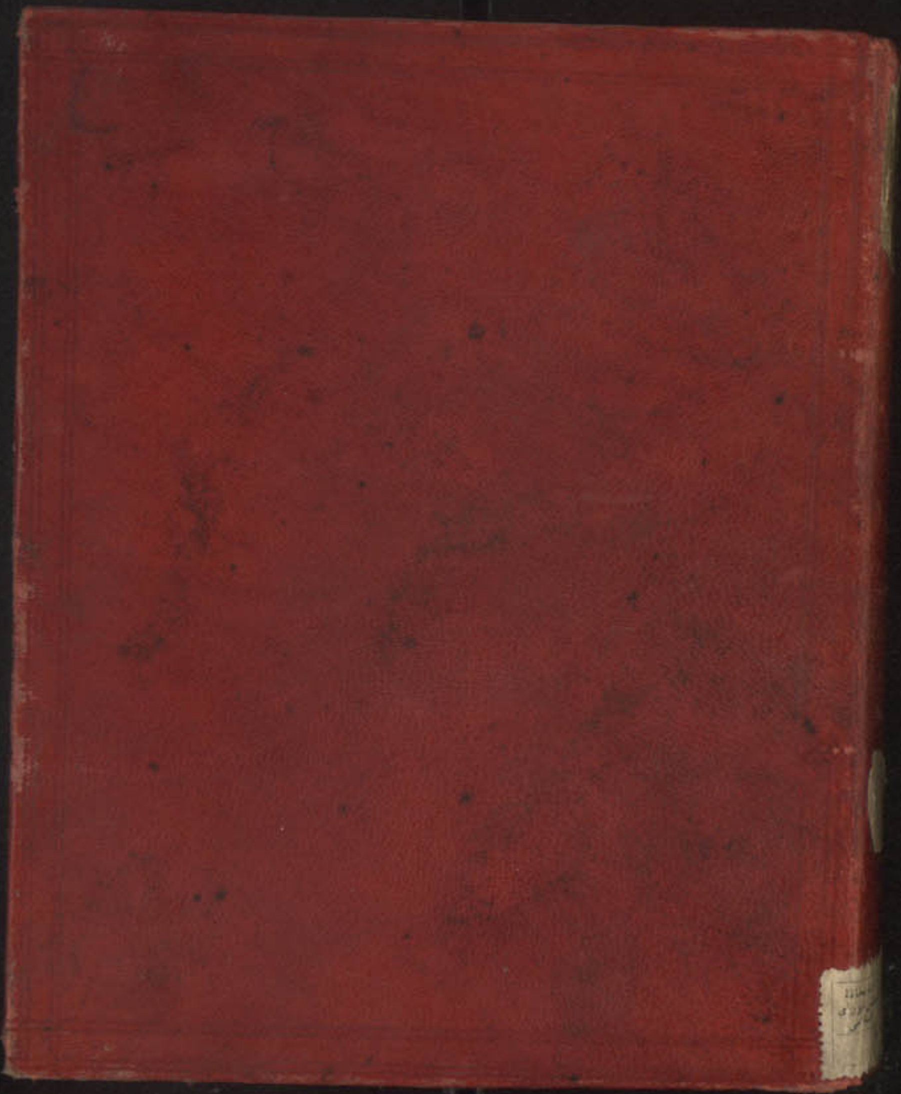


وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في الرضاع وثبوت التحريم به في الجملة اجماعي بل ضروري ويدل عليه بعد ذلك مضافا الى ذلك ما
ستذكره في المسائل الآتية عمومات واطلاقات كثيرة منها قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة ومنها صحيحة ابن سنان المروية في ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع
ما يحرم من القرابة ومنها ما رواه في الصحيح عن ابراهيم بن نعيم الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع
فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال
فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يملك الرجل اخاه من الرضاعة ولا اخته ولا عمه ولا خالته اذا ملكهم عتقوا وقال كلما يحرم من النسب

فانه يحرم من الرضاع ومنها صحيحة ابن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله
وكثيره وغير ذلك من الاخبار المستفيضة بل المتواترة ثم ان تفصيل الكلام في المقام يقتضي بسط الكلام في
مقام المقام الاول في قدر الرضاع المحرم فان مجرد الرضاع كيف كان غير كاف في الحرمة بل لا بد فيه من قدر
معين وقد اتفق الاصحاب على التقدير بالانبات او الزمان او العدد فالكلام هنا يقع في مواضع ثلثة
احدها في الانبات وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا كلام في التحريم به لوجوه الاول الاجماع كما نقله من كره
وغيرها الثانية قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله تعالى واخواتكم من الرضاعة فانهما شاملان لمحل البحث
وتوهم اختصاصهما بما يصدق فيه الام والاخوات من الرضاعة في التحريم والانبات لا يصدق فاسد لان الظاهر من قوله
اللاتي ارضعنكم انه تفسير للامهات فالام من الرضاعة هي التي ارضعت والارضاع يصدق مع الانبات
قطعا وكذا الكلام في الاخوات الثالث عموم ما تقدم من الاخبار والتوهم المذكور وان جاء في بعضها
الا انه قد ظهر جوابه نعم يمكن منع عموم صحاح ان قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب انما هو في بيان
من يحرم لا في عدد الرضاع لكن يأتي في الثلث جميعها بل في مثل ما ذكر مما لا يخفى الرابع خصوص الاخبار
المستفيضة فمنها ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما
انبت اللحم وشد العظم ومنها ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع ما ادنى
ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم وعن حماد بن عثمان في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وما رواه في الكافي ... عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن
قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث فقال عليه السلام لا الا ما اشتد عليه العظم
ونبت اللحم وغير ذلك من الاخبار التي يأتي بعضها الا ان في بعضها ما يخالفه ويعارضها فهل الوصفان المذكوران

مثلان ام لا صرح الشهيد بالثاني في ذلك وسبطه في شرح النافع بالاول اقول الظاهر استلزام الشد
للانبات واما العكس فغير معلوم بل الظاهر عدم الاستلزام وعلى هذا فلا اشكال في ثبوت الحرمة مع الشد
والانبات فيبقى اشكال الاول بعدم لان مقتضى الجمع بين الاخبار المذكورة اعتبار الوصفين معا
فتدبر الثاني المرجع في الانبات والشد هو العرف لعدم التحديد في الشرع وما ورد في بعض الاخبار كما سنعرف
من ان عشر رضعات او خمس عشرة رضعات ينبت اللحم فغايتهما انها ما ينبت ولا يستفاد منها الحصر والتحديد
الا ان يقال انه لا يعلم ان الاقل من عشر او خمس عشرة ما لا ينبت فيعلم ان المنبت هو عشر رضعات او خمس عشرة
رضعات وما زاد عليهما وهذا تحديد للانبات شرعا وفيه تامل ظاهر سيما مع ملاحظة ما ستعرف من
ان الشرط في كون العددين المذكورين وما زاد التوالي والظاهر ان هذا غير شرط في الانبات الثالث
هل يعتبر العدالة والعدد في المخبر بعد ما كان من اهل الخبرة والمعرفة بذلك حيث انها شهادة ولا يثبت
الا بهما مع ان الاصل والاستصحاب يقتضيان لذلك او يكفي خبر الواحد وان كان فاسقا اذا كان من
اهل والبصيرة كما قيل في المرض المسوغ للافطار والتيمم الاول هو الاقوى كما صرح به الشهيد في ب والشهيد
في ك وسبطه في شرح النافع ولا يقبل قول الزوجة من حيث هي هنا كما يقبل في دخولها في الحيض وخروجها
عنه وخروجها من العدة ونحو ذلك لاختصاص دليل القبول بغير المحل وفي رواية الحلبي قال كتبت
الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن امرأة لي ذكرت انها ارضعت جارية لي فقال لا تقبل قولها ولا تصدقها
وما روى ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك
غيرها قال لا تصدق ان لم يكن غيرها وثانيها الزمان والمشهور بين الاصحاب ان الحرمة يوم وليلة
بحيث يرتضع كلما انقضاه واحتاج اليه ولا يأكل شيئا من المأكول والمشروب وان لم يتم العدد ولم

ولم يحصل الانبات ومستنده موثقة زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال
لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد
لم يتخلل رضعة امرأة غيرها الحديث وحكى الصدوق في المقنع عن شيخه محمد بن الحسن انه قال لا يحرم من الرضاع الا
رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع واختاره في الهداية على ما نسب اليه وحكى في الرسالة المروية
في الهداية على ما في البحار قال الصادق عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة
عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع رواه في المقنع ايضا ولا يخفى عليك ضعف الرواية وشذوذها
لاعراض الطائفة عنها وعدم عمل احد بمضمونها سوى الصدوق في الهداية وقد رجع عنها وشيخه المذكور
كما نقلناه هذا مع انها معارضة بما هو اقوى منها من وجوه شتى ثم انه لا فرق بين اليوم الطويل والقصير في الاجتزاء
بالليلة ابدا او في الاكتفاء بالملفق منهما لو ابتدأ في اثنائهما احدها اشكال من الشك في صدق الشرط
ومن تحقق المعنى ولعل الاول اقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن فتامل وثالثها العدد
وهو خمس عشرة رضعة متواليات على الاصح خلافا للاسكافي فاكتفى بالرضعة الكاملة للعموم وصحيحة علي
ابن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام والعموم مخصوص بما تقدم
وبما يأتي وكذا الصحيحة لانها ايضا عامة مخصصة بما تقدم وبما يأتي مع منع وكثرة ظاهرها الشمول للرضعة
الناقصة ايضا ولا يقول بها احد نعم في رواية زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال الرضعة الواحدة كالمائة
رضعة لا يحل له ابدا وهي ناصة على الاكتفاء بالرضعة الواحدة غير شاملة لما هو خلاف الاجماع لكنها ضعيفة
جدا وهي بل الصحيحة ايضا لما تقدم ولما يأتي غير مكافئة فيحمل على التقية لموافقتها لمذهب مالك وابي حنيفة
بل على ما ذكره الشيخ هو مذهب جميع العامة ويؤيده كما قيل كون الصحيحة مكاتبة ورواية الثانية من العامة

ولا ينافيه تمسكهم بما اشتمل ما تقدم وما تاخر من المستفيضة المعتضدة بعمل الطائفة قديما وحديثا والمرجح والمشهور واصالة
عدم الحرمة كما لا ينافيه ما دل على اعتبار الحولين او السنتين من الاخبار الصحيحة سيما مع نسبة الشيخ الحكم
فيها على الشذوذ والمتروكية بل هي بالاجماع كما يستفاد من كلامه وحمله هذا مع انها اولى بالحمل على المذهب
العامة لموافقته على التقية او على ان الحولين والسنة ظرف للرضاع محمولا على وجه التامل في المسئلة
بمثل كلام السيد السند في ح فع وصاحب الكفاية واما نسبة ذلك الى الصدوق فهو غير معلوم لعلمه
المنقض الحولين والمنقض السنة والمعارض بينهما واضح فلا يعلم منه المصير الى ما عليه دون ... بينه
وغاية حرج الترديد فلا يصح صحة النسبة كما اشار الى ذلك بعض الاجلة نعم لما لم يذكر من الاخبار المقدمة
الا ما تقدم والحولين والسنة فهذا يوجب حصول الظن بصدق النسبة واختيار في العلة المحرم الحولين
او السنة وعلى فرض ثبوت هذه النسبة فلا شك ولا شبهة في انه مما اتفق شاذ مخالف لمذهب جل الطائفة
وموجب لطرح المستفيضة بل ما يقرب من ان يكون متواترة من اخبار العشر وفي ثبوت النشر
بالعشر قولان اشهرهما عند الطبقة الثالثة انها لا تنشر واليه ذهب شيخ الطائفة في كتاب الاخبار
وط وهو الاظهر للاصل والاستصحاب والمعتبرة المستفيضة كموثقة زياد المتقدمة وفيها زيادة على
العبائر المتقدمة ولو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما
امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وصحيحة علي بن رئاب عن الصادق ع قال قلت ما يحرم
من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد
العظم وموثقة عبيد وان يكون عشر رضعات لا يحرم شيئا بل تدل عليه ايضا الصحيح الآتي خلافا للمحكي
عن اكثر المتقدمين استنادا في الخروج عن العموم على المنقض لضعف قول الاسكافي كما مر في الخمس القاء

لا

الى المستفيضة الدالة على النشر باشتداد العظم وانبات اللحم وحصولهما بالعشر للصحيح وما الذي ينبت اللحم
والدم فقال كان يقال عشر رضعات ونحو الخبران واستنادا الى الموثق في الغلام يرضع الرضعة والثنتين
فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا ويدل عليه ايضا صحيحة
الفضيل قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة
تشترى كما في بعض النسخ او تشترى كما في اخرى ثم ترضع عشر رضعات ويروى الصبي وفي الجميع نظر لتخصيص
العموم بما تقدم ومنع حصول الانبات بالعشر والصحيح المذكور عنوا الدلالة لتضمنه الى القيل
وقولهم ومع هذا فانه يشعر بل الصريح في ان رواية العشر ورد من مورد التقية او غيرها من المصالح الخفية
مع انه معارض بما تقدم والصحيحة الناطقة بعدم الانبات بالعشر والحجة عليه من وجوه عديدة
سيما مع اعتضادها بالموثقين المتقدمين وكذا غيره من اخبار العشر ان دل بالنشر الا انه
في غير الصحيح بالمفهوم ولا يعارض ما دل على العدد سندا وعددا ودلالة مع احتمال كون الحكم فيه
تقية واما هي ضعيفة لمحمد بن سنان على الاظهر الاشهر مع ما فيه من وجوه الوهن كما لا يخفى فكيف
يعارض ما قلنا فلا وجه للنشر بالعشر وكذا ما دونه واما ما دون الى الواحدة وفوقها الى خمس
عشرة فلا يشترط كما لا ولوية والاجماع المركب مع صريح موثقة زياد بن سوقة فقلت المحرم بخمس عشرة
ورواية عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا يحرم ضعيفة شاذة
متروكة. المقام الثاني في الشروط وهي اما مشتركة بين الثلثة او مختصة في الاول امور
منها كونه من امرأة فلا رضاع في غيرها ادميا كان او غيره والآدمي رجلا كان او الخنثى وهذا
مما لا ريب فيه ولا خلاف بينهم لانصراف العمومات والاطلاقات اليها وخصوص كثير من الروايات سيما
لا شبهة

الموثقة المتقدمة ومنها كونها حيا فلا عبرة بالميت اجماعا لاختصاص بعض الاطلاقات بها وانصراف بعض
اخر اليها مع ان استصحاب الحلية واصالة الاباحة فيها بدينا تحكم فيه لا اشكال فيما لو اتي من انه لا خلاف في انه
لو التقم الصبي ثدي المرأة وهي نائمة وامتص من لبنها فانه يتحقق التحريم بذلك ولا فرق بين النوم والموت
في شمول الادلة وعدمها فاوجه الفرق لعله اولا ان الفارق هو الاجماع ولا قلنا بانه في النوم ايضا لا يحرم
وثانيا بان الموت يفرق بين الاطلاقات جدا بخلاف النوم والوجه ظاهر ومنها كونها عن نكاح اى وطي يلحق به
الولد فلو لبن امرأة من غير نكاح فلا رضاع بالاجماع كما ادعاه جماعة ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك
ما يحرم من الرضاع قال لي لا ومثله رواية يونس بن يعقوب يعتضد بتلك الاطلاقات ومنها كون النكاح
صحيحا ويندرج فيه عندهم الوطي بالعقد دائما ومتعة وملك يمين وما في معناه والشبهة والحقه كما صرح
به جماعة بل هو قول اكثر الاصحاب كما في الرسالة القطيفية بل المشهور كما صرح به بعض الاجلة بل مقتضى ظاهر
اطلاق الاصحاب كون الشبهة كالصحيح في الاحكام ان ذلك وفاقي نعم تردد فيه الحلي ولعله للاصل والانصراف
العمومات الى غير الشبهة مضافا الى مفهوم الصحيحة الآتية وغيرها ولذا مال اليه بعض المتاخرين من
اصحابنا وهو بهذا الاعتبار لا يخلو عن قوة الا ان مخالفة جل الطائفة مشكل مع انه يمكن ان يجعل الشهرة
العظيمة في اشتراكها مع المنكوحة بالمناكحة الصحيحة في اغلب الاحكام الشرعية قرينة ما تعرض من لا دخالها
في اطلاق الادلة بل الاستقراء والغلبة في الالحاق حجة مستقلة في المسئلة هذا مع انه يمكن ان يتقوى
او لبنها بمثلها في جانب الحرمة لمعارضة اصالة الاباحة باصالة الحرمة السابقة على المناكحة ومنع العموم
الدال على اباحة نكاح المشكوك لانصرافه الى غير الشبهة لندرتها وبعد التعارض يرجع الى الترجيح ولا ريب

انه

انه من جهة الشهرة مع اصالة الحرمة ومع التساوي الموجب للتساقط يحتاج الاباحة الى الدلالة هكذا افاد
بعض الاجلة وفيه تامل والاقوى الاتكال على الشهرة العظيمة والاستقراء والغلبة المؤيدة بالاطلاق الادلة
سيما مع احتمال القرينة المذكورة ثم يتفرع على هذا الشرط انه لو كان من زنا لم ينشر حرمة اجماعا مضافا الى الاستقراء
والغلبة بل صحيحة ابن سنان عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد
امرأة اخرى فهو حرام فان الظاهر من الحصر تغير المزني بها ومنها قريب ما رواه في في عن بريد العجلي قال سألت
ابا جعفر ع عن قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك قال كل امرأة ارضعت
من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الذي قال رسول الله ص الحديث فان المتبادر
من الفحل هو الزوج والنظر فيهما بانهما وردا مورد الغالب فلا مفهوم ولا حصر بالنظر الى المزني
بها محل نظر لان المقام مقام التحديد فلا يناسب اعتبار الغالب ودخول المملوكة او الموطوءة
بالشبهة ونحوها في الحكم بالادلة الخارجة من اجماع الطائفة وغيره لا يضر بما قلنا في المزني بها
خلافا للمحكي عن الاسكافي فيحرم على المرتضع المزني بها واهلها ويكون بمنزلة الام بخلاف
الزاني واهلها وقد يستدل بعموم قوله سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وكون الولد لا ينسب الى الاب شرعا لا يوجب انتفاء صدق الام عرفا وهذا متجه الا ان الاطلاق
منصرف سيما مع تقييده بما علم من الخارج من ان الولد لا يلحق بالام ايضا لو كانت زانية هذا اذا كان الزنا
من الجنبين واما ان كان من الرجل دون المرأة او بالعكس فهل هو كذلك لا فيه تفصيل وهو انه
ان كان الزنا من المرأة دون الرجل وكان الوطي من قبله بالشبهة فالولد يلحق به واللبن ايضا يلحق به
احكام الرضاع من جهة الاب فالرجل مثل الاب للمرتضع واولاده اخوة واخوات واما من جهة الام فمشكل

كونها اما او اولادها اخوة واخوات فصلا بل قد يشكل الحكم في الصورة الاولى ايضا لما عرفت من ان مقتضى صحيحة
ابن سنان ان لبن الفحل هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى وليست الموطوءة امرأته
للواطي بالشبهة قطعا وان وجه الحاق غيرها من المملوكة والموطوءة بالوطي بالشبهة من الطرفين ونحوها انما هو بدليل
الاجماع او غيره والاجماع هنا غير معلوم لانصراف الاطلاق كلا في الوطي بالشبهة كونه من الجهتين لا من جهة
واحدة في غير الاجماع مع الاولاد مفقود فهنا مثل فرع الاول كالوطي ولو جعلت امرأته بالشبهة فانت بولد
فارضعت بلبنه ولدا صبيا وابنا او بنتا للموطوء ولد شرعا بالفرعية وقال في كونه لو كانت جارية حرمت
عليها تحريم المصاهرة وحرمت اولادها عليها ايضا لانها ابنة موطوءته فهي ربيبة لها وفيه تامل لما عرفت
اذ مجرد الوطي لا يصير البنت ربيبة مع انتساب الولد الى احد الواطئين وقد يتنزل الاطلاق كونه على كون
الوطي كل واحد بعقد ولا يخفى من نظر الثاني لا يشترط اباحة الارتضاع فلو وضعت المملوكة بدون
اذن المالك او الزوجة بدون اذن الزوج مع استلزامه تضييع حق الزوج او مطلقا على القول باشتراط
اذنه في الرضعة المحرمة الثالث لا يشترط كون الزوجة حينئذ بالفعل بل يكفي كون اللبن عن وطيه
فلو طلقها او مات عنها او لم ينفصل لبن الى كانت حاملا منه فوضعت وصارت ذات لبن محرم وجب
ودخل بها الزوج الثاني واحبلها ففي جماعة انه قد يلحق بالاول وقد يلحق بالثاني وقد يحتمل الامرين
وذكروا في المقام صورا لا كلام على ما في بعض وغيره الاولى ان يكون ارضاعها بهذا اللبن قبل ان تنكح غيره
ولا كلام ولا اشكال في انتساب المرتضع الى صاحب اللبن الزوج الاول حيا كان او ميتا كان
الارتضاع في العدة او بعدها انقطع اللبن ثم يعود ام لا لان اللبن منه قطعا وفي الثانية ان يكون
الارضاع بعد التزويج بالغير الا انها لم تحمل منه وهذه ايضا حكمها كالاولى بلا خلاف ولا اشكال سواء كان

زاد ام نقص انقطع ثم عاد او لا لاستمرار الانتساب الى الاول بحكم العرف والعادة كما يقتضيه الاستصحاب
الثالثة ان يكون بعد الحمل من الثاني قبل الولادة واللبن بحاله لم يزد ولا ينقص ولا ينقطع وهو ايضا
للاول كما في رسالة القطيفي وذلك بل عن التذكرة لا نعلم فيه خلافا لما تقدم من الوجهين الرابعة
ان يكون بعد الحمل من الثاني وقبل الوضع لكن مع تجدد في اللبن زيادة يمكن استنادها الى الحمل
من الثاني والظاهر انها ايضا للاول لعدم قطع وكذا بل الظاهر انه لا خلاف فيه كما يظهر من بعض اصحابنا
والوجهان السابقان آتيان هنا ايضا وان احتملنا كون الزيادة من الحمل فان ذلك لا يوجب
ارتفاع الصدق وعدم جواز التمسك بالاستصحاب الخامسة ان ينقطع اللبن عن الاول انقطاعا
بينا مدة طويلة لا التخلل مثلها اللبن الواحد ثم يعود في وقت يمكن ان يكون للثاني وقد
بعض اصحابنا بمضي اربعين يوما من الحمل الثاني قال في وقد قطع الاصحاب من الشيخ ومن
تأخر عنه بانه يكون للثاني لانه لما انقطع على الوجه المذكور ثم عاد كان سببه الحمل وفصل المحقق
الثاني في شرحه بانه لما انقطع زال الحكم الاول فاذا عاد وقد وجد سبب يقتضيه وجب احالته
عليه لزوال الحكم الاول وعوده يحتاج الى دليل بخلاف ما لو تجدد سبب آخر يمكن ان يحال عليه
فانه يكون للاول لانتفاء ما يقتضي خلافه والمرجع الى امر واحد اقول يمكن ان يكون الانقطاع
المذكور على وجه يحكم العادة بكونه للثاني او على وجه يحكم العادة بكونه للاول او يشك فعلى
الاولين الحكم ظاهر وعلى الثالث مقتضى ظاهر كلام الاصحاب انه ايضا للثاني ويمكن ان يقال
ان مقتضى الاصل انه للاول لوجود المقتضي للاول والاصل بقاؤه وكون الحمل مقتضيا لخلافه
غير معلوم والاصل عدمه والاحتياط لا يترك السادسة ان يكون الارضاع بعد الوضع

وهو للثاني بلا كلام ولا خلاف لانتسابه اليه جدا وان انفصل ومنها كون اللبن عن ولادة وقال الظاهر الصحيح المحرم
وظاهر كره وابن ادريس ما لم يولد السيد السند في شرح النافع واختاره صاحب الحدائق لو ابني يعقوب بن يونس
وصحيحة ابن سنان المتقدمة خلافا للشيخ في القواعد وابن ادريس في ذلك والروضة ولعله للاطلاق وعدم
تحقق سند الروايتين وعدم دلالة الصحيحة وهو كما ترى ومنها كون المرتضع حيا ولا اشكال فيه
لعدم صدق الرضاع بوصول اللبن الى معدته حال الموت ومنها وصول اللبن الى معدته ولا خلاف
ولا اشكال فيه في اشتراط الدخول وظهور وجهه ومنها كونه مقتصرا على المتن بل كاد ان يكون اجماعا الانقل
مخالف صريح عدا الاسكافي نحو كلام الشيخ في ط يشعر اشعارا اما بوجود المخالف من الاصحاب ولعله ابن
الجنيد ويدل على هذا الاشتراط مضافا الى الشهادة وحكاية الاجماع في ط كره عليه اصالة الحلية
وعدم اندراج الفاقد له تحت اطلاق الادلة وعلى فرض صدق اسم الرضاع عليه لا شك في انصراف
عنه عند الاطلاق فلا يتعلق به حكم الرضاع المحرم بل لا يبعد ان يستدل عليه ايضا بما في المستدل به
في كره من قول الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فان
ظاهر الارتضاع من الثدي كونه بمص لا بالوجور ونحوه ومنها كون الولد دون الحولين وعليه
الاجماع عن ظ كره وغيره وهو الحجة فيه مضافا الى اصالة الحلية واستصحابها وعدم شمول الاطلاق
الادلة الموجبة لها والى المستفيضة الدالة على انه لا رضاع بعد فطام وفي رواية حماد بن عثمان
بعد ذلك قلت وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل مع ان المتبادر منه هو القطع
بالحولين ويمكن ان يستدل ايضا عليه بقوله سبحانه في عامين ومن الاشكال اذ الكلام في الحولين ولم
يتوسط بين الرضاعين فطام حرم ومستند المرتضع فقال لا الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم

يحرم وحملوا على التقية كما نبه عليه شيخ الطائفة او على انه بالنظر الى ولد المرضعة متعين وينبغي هنا التنبيه على
امور احدها الاشهر الاظهر انه لا فرق في التحريم في الرضاع قبل الحولين بين ان يفطم ضمن الحولين قبل الرضاع
ثم يرتضع في ضمنهما او لم يفطم للاطلاق خلافا لظاهر العماني فقال بعد الفطام منه الصوم المذكور لا يحرم
ولعل نظره الى رواية الفضل وفيه ان المراد من قوله قبل ان يفطم معنى قبل ان يسمى الفطام فيكون المراد
من قوله لا رضاع بعد الفطام يعني بعد تمام المدة المحدودة شرعا للرضاع وهي الحولان كما نطقت به رواية
حماد وجواز الارضاع بعدهما بشهرين او اقل او اكثر كما قالوا لا ينافي كون المدة المحدودة شرعا هي
الحولين كما لا يخفى لا يحمل قوله قبل ان يفطم على ما ذكر يوجب التاكيد والتفسير ولعله لو اريد منه
الفطم بالفعل فانه يوجب التاسيس لانا نقول الامر كان كذلك الا ان ما يقتضي التاكيد الموجود هنا مما يقتضي
التاسيس سيما بعد ملاحظة ملة روايات الباب ثانيها المراد بالحولين هو الهلالية لانصراف الاطلاق
اليه كما في غيره لذا الموضع وبه صرح الشهيد الثاني في لك والمحقق الثاني في جامع وعلى هذا لو انكسر
الاول اعتبر ثلاثة وعشرين هلالا بالعدد وكمل المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين ثالثها انه يعتبر
ابتداء الحولين من حين انفصال الولد كما صرح به في لك وغيره لانه الظاهر منهما ورابعها ان هذا الشرط
هل يختص بالرضيع كما صرح به جمع من الاصحاب وحكى عليه الاجماع ام يجري في ولد المرضعة ايضا فيشترط
ايضا حصول التحريم بلبنه كونه في الحولين كما عن ابي زهرة وحمزة وابي الصلاح ووجه في ذلك
الاقوى الاول للاطلاق والعموم مع عدم المخرج بل الخصوص بعض ما تقدم كما سيأتي وحجة المستدل
الاخير ايضا بعموم قوله لا رضاع بعد فطام فانه نكرة في سياق النفي فيعم بالنسبة الى ولد المرضعة
والمرتضع ورد بان المتبادر بعد فطام المرتضع دون ولد المرضعة ويؤيده ذلك قول الكليني

في الكافي في ذيل موثقة ابن حازم بعد قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن امرأة بعد ما تفطم
لا يحرم ذلك الرضاع للنكاح ومثله ما في رواية نقلها الشيخ في التهذيبين عن ابن بكير كلاما في تفسير القول
المذكور مخالفا لما ذكره الشيخان المتقدمان وقد يرجح تفسير ابن بكير من اعاظم افاضل المعاصرين
للائمة عليهم السلام وثقاتهم وغير قابل ووجه ظاهر والحق ما قلناه ومنها كون اللبن خالصا فلو مزج بان وضع في فمه
مايع فامتزج ووصل الجوف قال في كر لم ينشر حرمة عند علمائنا القول نعم واما ما ذكرنا الاتي او صغيرا ولا
يتحقق هذا مع المزج انتهى والذي نحن نقول هو انه ان لم يخرج بالمزج عن صدق اسم اللبن نشر والا فلا ولعل
مراد الفاضل في كر كما يشعر عبارته في عدة ثبت قال ولو القي في فم الصبي مايع ممتزج باللبن حال ارتضاعه
حتى يخرج عن مسمى لم ينشر حرمة ومنها كون اللبن من فحل واحد من امرأة واحدة فلو ارضعت بلبن فحل
صغت
دون العدد المعتبر واكملته من لبن فحل آخر كما لو طلقها وهي حامل منه ثم وجب وحملت ولم ينقطع اللبن ولم يزد قبل
قبل الطلاق لو ضع بعضا وبعد ... فان اللبن الأول للزوج الأول والثاني للثاني
لم ينشر حرمة وكذا لو ارضعت امرأة صبيا دون العدد واكملته اخرى لم ينشر وان اتحد الفحل وعلى اعتبار
الامرين ادعى العلامة الاجماع ويدل على ذلك مضافا الى هذا المستفيض كموثقة زياد بن سوقة المتقدم مر
وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من المرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج
اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد
فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك وفي تفسير
قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة
اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين

كانا

كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من سبب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو بسبب رضاع
من ناحية لبن الفحل فيحرم وموثقة الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل
له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال فلا رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة
قال فقلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها
غير فحلها التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ورواية العيون قال سألت الرضا عليه السلام
عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ولد من امرأة اخرى ولا اما ثم ارضعت جارية ولزوجها ولد اخر ثم ارضعت غلاما الغلام
ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت قال هي اخته وسالته عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن
من غيرها ايحل للابن ان يتزوج الجارية التي ارضعت قال اللبن للفحل ثم ان شرط اتحاد الفحل
دون اتحاد احدهما ما ذكرناه من رضاع امرأة بعض النصاب بلبن الفحل وتمامه بفحل اخر وعلى
هذا فاشتراط المذكور يجري على ما مضى من الشروط وثانيهما اشتراط اتحاد الفحل في حصول التحريم
بين المرتضعين الاجنبيين بمعنى انهما لو ارضعت بلبن فحل صبيا الرضاع المحرم وارضعت اخرى بلبن
فحل آخر كذلك لم يحصل التحريم بين المرتضعين فيجوز لاحدهما التزويج بالاخر على المشهور بل كاد ان يكون اجماعا
كما قيل بل من الحلي وكن ظاهر غيرهما الاجماع عليه خلافا للطبرسي والكاشاني فلا بد الفرد على
هذا هذا الشرط ليس على نهج الشروط المتقدمة لا وليس الاخبار المذكورة والاخرى ...عموم
الكتاب والسنة وخصوص رواية ابي عبيدة الحذاء قال قال الرضاع ... يقول اصحابك في الرضاع
قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
بالحرم

فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك ان امير المؤمنين عليه السلام سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل
وانا اكره الكلام فقال كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن
بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت
بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل
الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وهي مع قصور سندها وعدم جابر لها لا يستفاد منها الا تحريم اولاد
المرضعة نسبا على المرتضع وليس من محل البحث في شيء وعلى تسليم ظهور الرواية في حصول الرضاع بين الاخوة
الاجنبيين لم يكن الا بعيدا وعوى ذلك منها نقول انها لا تعارض ما ذكرناه من الاخبار الصحيحة المعتبرة والموثقة
المعتضدة بالاجماعات المحكية والشهرة العظيمة ومع ذلك فيظهر من جماعة من الاجلاء ان هذا القول قول العامة
فيحمل الرواية على التقية وما ذكره في الوافي من احتمال حمل مستند القول المشهور على التقية لا يخفى وهنا
حكينا عن الاجلة ولا يعارض ما ذكر من المرجحات وغيرها للمعتبرة موافقة الرواية لعموم الكتاب وان كانت
يخصه
من المرجحات المتقدمة وبها يخصص ويخرج عموم قوله سبحانه واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ومع هذا كله فرعاية الاحتياط اولى لا يخفى وقد عرفت ان محل الخلاف في الصورة
الذي
الثانية هو ما اذا كان المرتضعان اجنبيين ... فلو كان احدهما ابنها نسبا وان لم يكن من الفحل
هذا
او رضعت بلبنه فانه يحرم على المرتضع ويدل عليه مضافا الى العموم ما مر نقله من جميل اذا ارضع الرجل من لبن
امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان من غير الرجل الذي كان ارضعته ولا يعارضها الخبران السابقان
لعدم شمولها لهذه الصورة فانهما صريحان في الاخوة باستحباب ... في الرضاع ومنها كون المرضعة مسلمة
فيكره الكافرة ... الكتابية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا

وان كان الولد لغير الوطي ... ولا يرضع بلبنه وانما ... ويكره ان يسترضع من ولد الزنا ... من ... الحلال

وحاملا

وما مر من المعتبرة كالخبرية ان الرضاع يؤثر في الطباع والحالة في الموثق انظروا من ترضع اولادكم فان
الولد يشب عليه الا انه يمنع شموله لمثل الاسلام والكفر ولا يبعد رميها ما دل من الاخبار على المجوسية في الباس
لك
عن استرضاع المجوسية اما على القول بان المراد بالباس هو العذاب والتحريم فظاهر واما على القول بانه الاعم
منه ومن الكراهة وان كان ظاهرا على هذا نفي الكراهة ليس الا ان لاجل المسألة على الكراهة جدا سيما
مع اشتمال الشاهد للمجوسية كما في الموثقة التي يأتي اليها الاشارة وللمشركة كما في رواية اخرى ... مثل
مع انه يحمل ما دل على الاضطرار كما يأتي اليه الاشارة واما الاخبار الا ... فلا استرضاع منها فظاهر انه لا
منافاة بينها وبين الحسنة المتقدمة ذكرها ثم ان ظاهر الاخبار شدة الكراهة في غير اليهودية و
النصرانية من المجوسية والكافرة لكن اصل الكراهة مع عدم الضرورة واما معها فيرتفع الكراهة بالكلية
كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي والمجوسية لا ولكن ... ولذلك الا ان يضطر اليها ويستفاد ارتفاع
الكراهة عن الكتابية بالتي كما لا يخفى مضافا الى عموم الموثق هل يصلح للرجل ان يرضع له اليهودية
والنصرانية والمشركة قال لا باس لكن لا تسترضع المجوسية بل استرضع الكتابية وغيرها ومنها كونها
وضيئة لاخبار الكثيرة منها المعتبرة المتقدمة ومنها كونها عفيفة كما ذكر من استحباب اختيارها
في النكاح فكذا هنا الحوي في قوله لاسناد ان عليا عليه السلام كان يقول تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح
يغير
فان الرضاع يغير الطباع ومنه يظهر شمول المعتبرة لها ونحو هاء من الاحوال الطارية ومنها
كونها عاقلة للعموم المعتبر وخصوص الصحيح او الحسن لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي
وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ونحو غيرهم ومنها ان لا تكون مولودة
عن الزنا للصحيح عن ابي جعفر قال سألته عن الخباس امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان تسترضع

اوشدتها
مع شكلها الناهو

ومنها منعها مع الاسترضاع من شرب الخمر ولحم الخنزير للمعتبرة المستفيضة ان تذهب ومنها
بها الى بيتها الصحيح للحلبي قال سألت
عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية
او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته
قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب
الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك
الى بيوتهن ع

بل بنتها قال لا يصلح ولا تحل ابنتها التي ولدت من الزنا وموثقة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت
من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها الزانية مثلها بفحو لبنها في ذيل صحيحة الحلبي المتقدمة
والزانية لا ترضعها ولذلك فانه لا تحل لك والمجوسية كذلك لا ترضع ولذلك وظاهر هذه الاخبار وان اقتضى
التحريم في الاسترضاع منهما ووجوب ترك ذلك الا ان المشهور بين الاصحاب انما هو الكراهة بل لا احد
قال بالتحريم مع انه يمكن جمع ظهور صحيحة الحلبي عليه كما ترى وكذا صحيحة الحلبي بفحوى قوله والمجوسية لا ترضع
لك ولذلك المقام الثالث في اللواحق والاحكام وتحقيق الكلام في ذلك يقع في موارد الاول في بيان
ضابطة من يحرم بالرضاع وقاعدته التي يرجع اليها في الجزئيات التي يقع الاشتباه فيها اعلم ان المستفاد
من كلام معظم الاصحاب صريحا او تلويحا بيان تلك القاعدة هو ان المرتضع يصير ولدا للمرضعة والفحل
ويحرم عليه اصولهما من الاباء والامهات والاجداد والجدات نسبا ورضاعا وفروعهما من طبقتهما من الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات وكذا فروعهما من الابناء والبنات وان نزلت واما انتشار
الحرمة منهما اليه فهي مقصورة على المرتضع وفروعه لانه صار لهما ابنا او بنتا وابناؤه ابناء لهما لان
او البنت وبناته بنات الابن او البنت ولا يتعدى التحريم منهما الى اصوله او من كان في طبقته
فلا يحل ان يتزوج بام هذا المرتضع وباخته وجدته ونحوها له هذا المرتضع ان يتزوج المرضعة لانه لا
نسب بينهما ولا رضاع وصرح بعضهم في ذلك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما هو صريح المعتبرة
وليس المحرم من جهته الا من يصدق عليه احدى عناوين النسوة السبع المذكورة في الاية كالام والبنت
والبنت والاخت ونحوها لا ام الاخ والاخت ولا ام ولد الولد ولا جدة الولد ولا جدة الولد ولا اخت الولد
ولا ابنة الولد فلا يحرم في الرضاع (اذا كن) اجنبيات وان حرمن في النسب تارة وبالمصاهرة اخرى

نعم

لعدم صدق العنوانات في الاية عليهن فهي من القاعدة خارجات لا داخلات كما هو كرم وثاني الية الاستثناء
ونحو هذه الصور ما لو ارضعت زوجتك ولد ولدها فان هذا الرضيع يصير ولدك بالرضاع بعد ان كان
ولد ولدك بالنسب فيصير زوجتك المرضعة جدة ولدك وجدة الولد محرمة عليك بالنسب والمصاهرة ولكن
هذا لا تحرم الزوجة لان تحريم جدة الولد ليس من جهة النسب ولا من جهة المصاهرة فالية مؤكدة في ذلك المقام لهذه كو
القاعدة الاولى وهي هذه قاعدة كلية وضابطة جلية يرجع اليها في الرضاع ويعلم بها الانتفاع خلافا لمن ذهب
الى القول بالتنزيل في المسائل كما سيأتي ذكره انشاء الله تعالى فانهم حكموا بالتحريم بين الفحل والمرضعة وبين اصول
المرتضع ومن كان في طبقته الى ان قال ثم انه ينبغي ان يعلم ايضا ان المحرمات الرضاعية التي تضمنها قولهم يحرم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي التي حلت في الرضاع محل تلك المحرمات النسبية التي تضمنتها الاية
الى ان قال فكل من دخل في الرضاع تحت واحدة من تلك الانواع المعدودة في الاية حكم بالتحريم وكل من لم يدخل
فلا يحكم بالتحريم وهذه ضابطة لا تخفى انتهى اقول المستفاد من القاعدتين المذكورتين انحصار المحرمات معنى في
المحرمات الرضاعية كما عليه جماعة من الاجلة بل هو مذهب معظم الاصحاب الطاهرة او التعدي عنهما والقول
بعموم المنزلة وعموم الاشتراك وليته في هذه المرحلة ليس الا الاشتراك في المعتبرة المستفيضة القائلة بانه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب كما في بعضها او النسب كما في بعض او القرابة كما في ثالث او الولادة كما في رابع وان الرضاع
لحمة كلحمة النسب او نحو ذلك والصحاح المذكورة الاتي اليها الاشارة فالعمدة بيان معنى مضمون المعتبرة والصحاح
المذكورة ليعلم ان ما هي القاعدة والضابطة في المسائل الرضاعية اعلم ان معنى قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب يحتمل ان يكون هو انه يحرم بعلة الرضاع وسببه ما يحرم بعلة النسب وسببه ان يكون كلمة من تعليلية
في الفقرتين والثانية كما هو الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وان لا يكون كذلك وعلى الاول يمكن ان يكون المراد

ما يحرم

من سببية (السببية او) النسب الى المستفاد بكون تحريم منهما وهو ان يكون من السبب فعلى الاول المستفاد منه تعلق المصاهرة
بالرضاع ايضا كتعلقها بالنسب بمعنى ان كلما يحرم من جهة النسب بالمصاهرة يحرم من جهة الرضاع ايضا فكما يحرم
ام الزوجة النسبية وابن الزوج النسبي كذا يحرم بما نظيرهما من جهة الرضاع فان جهة الحرمة فيهما مركبة من النسب
والمصاهرة ليس النسب بسبب مستقل فيها وعلى الثاني يستفاد منه الحكم المذكور فان تحريم ام الزوجة في المثال المذكور
وقع من حيث الامومة ومن حيث الزوجية بابنتها والاول هو الجزء النسبي والثاني المصاهرة اذ لولا كون امها لما حرم
ولولا تزويج ابنتها لما حرمت ايضا فالنسب هنا جزء السبب الا انه يصدق عليه انه السبب فيشمله قولهم يحرم من
الرضاع الخ لكن الاحتمال الاول هو الاصح (لما هو من اللفظ) فانه يدفع المصاهرة الحاصلة من النكاح الصحيح بنص المعتبرة كما يعلم جامع من
الاجلة مما لا وجه له لا وجه لادخال نحو الامثلة المذكورة من ام الاخ والاخت وام ولد الولد وجدة الولد ونحوها
تحتها بناء على حرمة المذكورات بالنسب في بعض الفروض فيشملهن عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اذ المتبادر
من المحرم من جهة النسب ليس الا من صدق عليه عنوانات السبع المذكورة في الاية حيث ليست النسوة المفروضات
في الصور نظرا الى احديهن لعدم صدق عنوانهن عليهن وحرمتهن بالنسب في بعض الفروض ليست الا لصدق الامومة
والبنتية ونحوهما عليهن في ذلك الحرمة مدار صدق العنوانات المزبورة عليهن المفقودة فيهن في الصور المزبورة
نعم قد يتوهم دخول الامثلة المذكورة بلا اطلاق المصاهرة في قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باعتبار
حمل النسب على ما يشمل النسبية والمصاهرة وان المراد به هو مطلق الربط والقرابة وان حصلت بالمصاهرة
ولذا قال بعض بعموم المنزلة في مطلق المحرم بالمصاهرة لقرابة من النسب او المصاهرة وهو توهم مدفوع كان الظاهر
المتبادر من النسب عرفا هو الربط والارتباط بالتوليد والتولد وان كان يشمل مطلق الربط والقرابة
لغة بل عرفا ايضا في الاخرى انه يقال ان نسب فلان ينتهي الى فلان او من فلان او له نسب به او بين فلان وفلان نسب

ادعى ذلك

او نحو ذلك من الامثلة العرفية لابتعاد يعنيه الانسب بالتوليد والتولد دون المصاهرة ومطلق القرابة بل قد
يسلب النسب عن القرابة بالمصاهرة فيقال فلان قريب فلان نسبا من لا قريبه سببا او مصاهرة او نحو ذلك
ويؤيد ذلك ما ذكره في مجمع البيان الجوهري قال والنسب واحد الانساب والنسبة مثله الى ان قال وقد يكون
من قبل الاب ومن قبل الام ونسب النبي الخ ثم قال واما ذكره في القاموس النسب محركة والنسبة بالكسر
والضم القرابة او في الاباء خاصة فلا ينافي ما قلنا بل هو يؤيد لما ذكرنا كما لا يخفى لظهور ظاهره كما ترى ان النسب
انما هو مطلق القرابة او في الاباء خاصة دون ما يشمل الامهات ولا يبعد دعوى ظهور ذلك من الاطلاقات
العرفية ايضا لا ان كلام الاصحاب متفق الظاهر في ارادة الاعم من الجهة المذكورة من المعتبرة وهو حجة
مستقلة يحمل على الاعم سيما مع ملاحظة قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وهذه الرواية ايضا
تأييد لارادة ما تناسب النسب والنسبة النسبية بعدم ارادة القرابة المطلقة الشاملة للمصاهرة
فتدبر وعلى الثاني اي على تقدير ان لا يكون كلمة من في الفقرتين مع ما للتعليل فاما ان لا يكون في شيء
منهما لذلك بل يكون فيهما للابتداء او يكون في الاولى للتعليل وفي الثانية للبيان والاول اعلى فرض
صحة ارادته خلاف الظاهر جدا ولا يتفاوت الحال بينه وبين ما تقدم واما على الثاني فيتفاوت الحال
جزما ويظهر خروج بعض ما تقدم ظهورا تاما كما لا يخفى وبما ذكرنا ظهر الكلام في قولهم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ايضا لو ظهور النسب فيما ذكرنا لعله اقوى من ظهور النسبة فيه وهو سهل لظهورهما
فيما ذكرنا بل اقول كما ظهر حال قولهم الرضاع لحمة كلحمة النسب واما قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة
فهو وان كان ظاهره العموم الشامل للقرابة بالمصاهرة ويقوى القول باعتبار المنزلة المطلقة لان
القرابة في العرف لعلها موضوعة للقرابة بالولادة والمصاهرة الا انه عند التامل يظهر ان المراد بها هو

القرابة بالنسب والولادة اما اولا فلامكان دعوى انصراف اطلاق القرابة الى ما هو بالنسب والولادة واما ثانيا
فلو سلم الانصراف المذكور فالتعبير عنها بالالفاظ السابقة الظاهرة فيما ذكر وصريحة فهي تكشف عن ارادة النسب منع
من القرابة ايضا واما ثالثا فعلى تسليم منع ذلك ايضا بناء على عدم المنافات بينهما فان ظاهر التعبير المشتملة
على الالفاظ المذكورة كونها حاصرة للحرمة في صورة النسب فتدل بالمفهوم على انتفائها في غير القرابة فتقيد
عموم القرابة بخصوص المفهوم المذكور المعاضد بعمل المشهور ومنع استفادة الحصر منها لعدم وجود شيء
من ادوات الحصر فاسد لان الحصر المذكور في التعبيرات سيما في بعضها يفيد الحصر كما لا يخفى على من تأمل فيها ويؤيده
فهم الاصحاب ذلك منها كما هو يظهر منهم في مواضع شتى وبما ذكرنا ظهر معنى المستفيضة وما يستفاد منها
من القاعدة وانها في الباب انه يحرم بسبب الرضاع كل من حرمت الى عالم احدى فذي الانساب المحرمة المذكورة
في الاية الشريفة كما فهمه معظم الطائفة ممن يقول بعموم المنزلة على ما مر بشرط من جميع ما يعتبر عندهما سابقا
ويشهد في ذلك ايضا فساد كلامه لا يخفى هذا هو الكلام فيها واما الصحاح الثلثة المتقدمة اليها الاشارة
فاحدها ما رواه ثقة الاسلام والصدوق وعطاء بسند صحيح في الصحيح عن ابي عبد الله جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له ثانيهما ما رواه الشيخ
والصدوق في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ثالثها ما رواه ثقة
الاسلام والشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان
امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول
الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة

التي

اللتي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وهذه الاخبار
لا اشكال في اسنادها ودلالتها على حرمة اولاد الفحل والمرضعة جميعا على ابي المرتضع كما يأتي تفصيل هذه المسئلة
في الموارد الآتية وانها مستثناة عما ذكرنا ونقلنا من القاعدة وظاهر المعتبرة وانما الاشكال في التعليل المذكور
فيها فقد يتوهم دلالته على التحريم في الصورة المسئول عنها وغيرها الحرمة في كل موضع يكون من صار بالرضاع في محل المحرم
لان اخت المرتضع اذا كانت بسبب الرضاع في موضع البنت فلا خفاء ان عمتها وخالتها في موضع عمة البنت
وخالة البنت وبمنزلة موضع بنات البنت وغير ذلك وليس هذا من القياس في شيء وانه مؤكد بيانا ويزيل اللبس
عنه وجوه الاول ان الاصحاب حكموا بتحريم من صار في موضع المحرم والدليل عليه الا عموم الخبر مع كونه في محل
لا يحرم منزلة النسب الا من جهة المصاهرة كزوجة الاب من الرضاع الثاني انهم تمسكوا من الكتاب العزيز
في تحريم سائر المحرمات من جهة الرضاع ولم يذكر فيه منها الا الامهات والاخوات ويشهد بذلك ما ذكره الراوندي
في شرح الآيات قال والمحرمات بالنسب الامهات من الرضاعة والاخوات لبيهم من الرضاعة وكل من يحرم بالنسب
يحرم مثله بالرضاعة فنص الله سبحانه على الامهات والاخوات بلفظ اللفظ ودل بفحواه على ان من عداهما من يحرم
بالنسب كما ان ثلاث اذا صار بالرضاع اما وهذه اختا فالعم والخال يصيران عمة وخالة وكذا من سواهما
ولذلك قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الثالث ان العلامة في المختلف حكى من جوازه تزويج الفحل
بجدة المرتضع الصغيرة وعده من ابن ادريس ونقل كلاميهما والمعتمد تحريمها اما الولد من الرضاع وقول
الشيخ في ط وان كان قويا لكن الرواية الصحيحة على خلافه فان علي بن مهزيار روى في الصحيح وذكروا الرواية
الى ان قال فقد حكم عليه السلام هنا بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت ولا ريب ان اخت البنت انما
تحرم بالنسب لو كان بنتا او بالسبب لو كان بنت الزوجة فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وهنا الرضاع كالنسب

حصل

انتهى كلامه

في ذلك عن قول الشيخ في غاية القوة ولولا هذه الرواية الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ وظاهر كلامه كما ترى هو انه فهم من الصحيحة
عموم العلة واعتبار عموم المنزلة وعن الايضاح عند شرح قول الاب ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة بعد توجيه القول
ووجه التحريم وجه التحريم الروايات المتقدمة وتعليل تحريم اخت الابن بان له منقول امهات نسائه لزوجته وامهاتهن له
اما او اولاده من النسب فلان من الاخوات وقد ذكروا الوجوه المذكورة في الايضاح ثم قال القول قد عرفت اتفاق الفضلاء
على الاستدلال بالرواية وانه ليس قياسا وان اختلفت عباراتهم وان من زعم انه قياس فهو قاصر عن مدارك الاحكام
اقول اولا لا نكون نحو التعليل المذكور وما ذكر من العموم تم لان التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم
حيث يثبت تلك العلة بعينها لا حيث يثبت ما يشبهها فان ذلك عين القياس المستنبط خطره وليس منصوص
العلة كما توهم وليس فيه شيء يوجب استفادة ما ذكر منه بالفحوى وكون الاصل في التنزيل والتشبيه العموم كما هو
الحق لا يفيد في المقام لانه من المعلوم ان صحة الكلام في المقام موقوفة على تقدير وتقدير كلية تكون كبرى
لينتج المدعى اعني حرمة اولاد الفحل والمرضعة على اولاد ابي المرتضع وظاهر المقام كون هذه الكلية هو ان كل
من هو بمنزلة الولد فهو محرم فيكون التقدير هكذا اولاد الفحل والمرضعة محرمة على ابي المرتضع لانه بمنزلة
ولد واللتي كل من هو محرم فهو محرم عليه فينتج المدعى لانا نمنع كون الظاهر ان المقدمة المطوية هي الكلية المذكورة بل
الظاهر انما هي ان كل من هو بمنزلة ولدك فهو محرم او كل من هو بمنزلة الولد فهو محرم وعلى كلا التقديرين
انه ليس بعموم المنزلة في باب الولد وان المستفاد من الصحاح هو ان من صار بمنزلة الولد مطلقا فهو محرم
سواء كان بالنظر الى اب المرتضع او غيره كما في اولاد ابي المرتضع بالنظر الى الفحل لكان لا وجه كما يظهر هذا
من كلام المحقق الثاني حيث قال في تحقيق مسئلة نكاح الفحل في اخت المرتضع كما سيأتي وللحكم
بعدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة

المذكورة

المذكورة
في الحديثين السابقين فان كنا نجد وجوب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة ولا اشكال التحريم في المقامين الى ما قال
وما ذكرنا يظهر الفرق لكن لا يخفى ان استفادة عموم العلة على الوجه المذكور ليس عند التأمل محل ضعف ومناقشة اذ لو
قيل ان الخمر حرام لاسكاره لا يظهر منه علية الاسكار المطلق لحرمة الخمر بل المسلم علية اسكار الخمر لحرمتها واما
احتمال واما احتمال علية الاسكار المطلق لحرمته المقتضي لثبوت الحرمة في كل مسكر وان كان قائما لكنه غير ناش
من اللفظ لا يصح مجرد الكلام في المقام انه كذلك الا ان الاحتياط هنا لا يترك البتة وثانيا ان ما ذكره من
الوجوه الثلثة مؤكدة ومثبتة للدلالة المذكورة لا يخلو عن المناقشة اما الاول فلان حكمهم بحرمة زوجة الابن
من الرضاع كالاكلام فيه في انها ليست من جهة النسب بل لاستقلال تعلق المصاهرة بها انهم قطعا والكلام
في انحصار وجه الحرمة فيما ذكر من العموم فان كلام الاصحاب في ذلك في نفس المسئلة او في نظيرها مختلف فيظهر
من بعضهم ان الوجه في الحرمة هو عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بناء على استفادة العموم من
جهة النسب للحرمة من كونها مستقلة او جزء علة كما تقدم ومن بعضهم انه هو عموم العلة المستفاد من
بعض الصحاح الثلثة ومن بعضهم انه الاخبار الخاصة الدالة على تعلق الرضاع بالمصاهرة في الموارد المخصوصة
وانه لا فرق بينها وبين غيرها من المسائل التي تعلق الرضاع بالمصاهرة فيها فمن اين علم انهم
حكموا بما ذكر مستندين جميعا بما ذكر من عموم العلة واما الثاني فلمنع كون مستند حكمهم في تحريم غير الامهات
والاخوات هو فحوى الكتاب لجواز ان يكون مستندهم الاجماع والمستفيضة المتقدمة بل هذا هو الظاهر
منهم كما لا يخفى على المتتبع كلامهم واما الثالث فلان استفادة العلامة عموم العلة من الرواية ليست
بحجة سيما ان هذا خلاف ما استفاده منها معظم الطائفة كما لا يخفى على من له ادنى تأمل وبصيرة وحاصل ما
ذكرنا ان في المحرمات الرضاعية هو حرمة كل من حدث بالرضاع على احد من المحرمات النسبية المعنونة

باحد العنوانات السبع المذكورة في الآية وان الاعتبار بعموم المنزلة بالكلية لو ان تعلق الرضاع المخصوص بصير
بالمصاهرة كما في البر الاشارة انما هو بالاعتبار المخصوص في الآية فما استثنى العلامة في التذكرة المذكورة في
سور او بعض وليست على الاستحباب لعدم دخولها تحت القاعدة كما صرح به من الاصحاب جماعة الاولى قال
لعدم دخولها تحت القاعدة كما صرح به من الاصحاب جماعة الاولى قال ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما
ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم فلو ارضعت اجنبية اخاك
او اختك لم تحرم والوجه في عدم دخولها تحت القاعدة المتقدمة ان مقتضاها ان كل امرأة حرمت
باعتبار وصفية النسب من امومة او بنتية او نحوهما انطبق بمثلها في الرضاع وام الاخ والاخت ليست من
المحرمات السبع المعدودة في الآية ولان ام الاخ والاخت لا يخلو اما ان تكون اما فتحريمها انما هو من حيث
الامومة كما تضمنته الآية لا من حيث كونها ام اخ او اخت واما ان تكون زوجة اب فتحريمها انما هو بالمصاهرة
لا بالنسب والرضاع انما يتفرع بحسب القاعدة المذكورة على النسب لا على المصاهرة مع ان هذه المصاهرة
غير موثرة في التحريم وانما هي ملازمة لما يحرم بالمصاهرة لا عينه كما ستعرف وجه الثانية قال ام ولد الولد حرام
لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا يكون حراما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد
وليست حراما والكلام في هذه يظهر من السابقة فان ام ولد الولد ليست من المحرمات النسبية السبعة
المذكورة في الآية وقد عرفت ان مقتضى القاعدة ان التحريم في الرضاع انما هو بحلول المرتبة بسبب الرضاع
محل تسع واحدة من تلك السبع وتحريمها على تقدير كونها بنتا انما هو من حيث البنتية لا من حيث
كونها ام ولد الولد مع انه قد لا يكون لها ولد فلا يلزم من البنتية كونها الا من حيث كونها ام ولد الولد
مع انه وعلى تقدير كونها زوجة ابنه انما هو من حيث المصاهرة وقد عرفت ان الرضاع انما يتفرع على النسب

لا على المصاهرة على ان هذه المصاهرة ايضا غير موثرة في التحريم لكنها ملازمة لما يحرم بالمصاهرة لا عينه لان ام
ولد الولد من حيث هي كذلك ليس احدى النسوة الاربع المحرمات بالمصاهرة في الآية وانما المحرم منهن زوجة
الابن وحليلته ومن المعلوم ان هذه ليست كذلك وبذلك يظهر بطلان الاستثناء في هذه الصورة ايضا الثالثة
قال جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت
اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك والكلام في هذه الصورة يعلم مما تقدم
فان جدة الولد ليست احدى المحرمات السبع اللاتي تضمنتها الآية وان اتفق كونها محرمة فتحريمها انما هو من
حيث الامومة لا من حيث كونها جدة الولد ليتم التفريع عليه في الرضاع واما تحريم ام الزوجة فانما هي بالمصاهرة
على ان هذه المصاهرة ايضا غير موثرة كما في نظايرها المتقدمة فان جدة الولد ليست احدى المحرمات
السبع وان اتفق كونها اما فتحريمها انما هو من حيث الامومة لا من حيث كونها جدة الولد واما تحريم ام
الزوجة فانما هو بالمصاهرة على ان هذه المصاهرة كما تقدم ايضا غير موثرة الرابعة قال اخت ولدك في النسب
حرام عليك لانها اما ابنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست
بنتك ولا ربيبتك اقول والكلام فيها كما تقدم فان اخت الولد ليست من المحرمات النسبية المعدودة وانما تحريم
من حيث انها بنت وان حرمت فانما هو من حيث البنتية فيكون محل التحريم هي البنتية وهي اللتي يتفرع عليها
الرضاع واما من حيث كونها ربيبة وتحريمها انما هو بالمصاهرة فلا يتفرع عليها الرضاع بل هذه المصاهرة ايضا
غير موثرة في التحريم الا انها ملازمة لما يحرم منها وليست عينه لان اخت الولد من حيث هي اخت الولد
ليست احدى الاربع المحرمات بالمصاهرة اذ المحرم منها انما هو الربيبة اعني بنت الزوجة وهذه ليست
كذلك اذا تبين ذلك ان استثناء هذه الاربع الصور من القاعدة المستفادة من قوله ع يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب ليس في محله لعدم دخول المستثنى في المستثنى منه لان المراد منه كما ذكرناه هو ان ما يحرم من النسب
باحد العنوانات والجهات المذكورة في الآية من البنتية والاختية ونحوها يحرم نظيرها في الرضاع وما في هذه
الصور ليس شيئا منها كما لا يخفى نعم هنا مواضع قد وقع الخلاف فيها في دخولها في القاعدتين وعدمه باعتبار
او انها خارجة اتفقت خروجها كما ستقف عليه انشاء الله ثم اذا عرفت هذا فاعلم ان جملة من المتأخرين ومتأخري
المتأخرين ممن قرب من عصرنا هذا قد ذهبوا في الرضاع الى القول بالتنزيل في الحكم بالتحريم وصنفوا كتبا في الرضاع
بناء على ذلك ولم يقفوا على القاعدتين المذكورتين منهم الشيخ ابراهيم القطيفي ومنهم المحقق الداماد محمد باقر
المشهور بالداماد ومنهم الفاضل الشريف المولى ابو الحسن محمد طاهر العاملي فانهم قد صنفوا رسائل في ذلك واكثروا
المقال فيه وامروا عليه غاية الامرار ومنشأ الشبهة عندهم لا يخلو من احد امور ثلثة منها الحديث المشهور
وهو قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاخبار الواردة في تحريم نكاح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن
كما سيأتي ذكرها والاخبار الخاصة الواردة في الموارد المخصوصة اللتي هي خارجة عن الصور النسبية في القاعدة
المذكورة وما ذكرناه هو وجه الاشتباه والجواب عنه لا يحتاج الى اعادة المورد الثاني في ذكر المسائل اللتي وقع
الخلاف فيها في البين وبيان ما هو الحق منها الاولى هل يجوز لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
واولاد المرضعة ولادة ورضاعا ام لا قولان وجماعة الاول وقوفا فيها على القاعدة المتقدمة من حيث ان اولاد الفحل
بالنسبة الى اب المرتضع انما صاروا بالرضاع اخوة ولده واخت الولد ليست احدى المحرمات النسبية اللتي حرمتها
الآية والمشهور على الثاني بل صرح بعض اصحابنا بان حرمة بنات صاحب اللبن على اب المرتضع مما لا اعتماد عليه عند اصحابنا
وان الخلاف فيه لا يعتد به بل لا يظهر ... المخالفة في تلك المسألة كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم المنقولة في ذلك ويدل
على صحة ما ذهبوا اليه صحيحة علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر ع عن امرأة ارضعت لي صبيا

فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من
قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المرأة اللتي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال
لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وصحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب
الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار
بمنزلة ولدك وصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج
ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا تحل له ودلالة هذه الاخبار على تحريم اولاد صاحب اللبن على اب المرتضع
وان لم يكن من المرضعة وكذا اولاد المرضعة ولادة وان لم يكن من صاحب اللبن ظاهرة فتخصص بها القاعدة المتقدمة
واما اولادها رضاعا فشمولها لها محل اشكال لانصراف الولد والبنت الى ما هو كذلك نسبا اللهم الا ان يستفاد العموم
من عموم التعليل ومن قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتأمل فيها والاولى في اثبات العموم التمسك بالاجماع
وهو ثابت في اولاد الفحل دون المرضعة لا يثبت التحريم فيها لاشتراط اتحاد الفحل كما تقدم المسألة الثانية هل يحل للفحل
ان يتزوج بجدة المرتضع النسبية ام لا المشهور الاول كما هو صريح الشيخ في ط وذهب العلامة في لف الى الثاني ناقلا اياه
عن ابن ادريس مستندا الى صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة بناء على ان المستفاد منها انه ع حكم بتحريم اخت الابن
من الرضاع وجعلها في موضع البنت واخت البنت تحرم بها بالنسب اذا كانت بنتا وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة
فالتحريم هنا بالمصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون في ام الام كذلك وليس فيما سأله هنا ... من كل
على حكم الكلي ومنع ... ان موردها كما بيناه هو نفي المنع من نكاح ابي المرتضع في اولاد الفحل وتعليله
للتحريم بكونهن في موضع بناته لا يوجب تعدي التحريم الى ام ام المرتضع بالنسبة الى الفحل والا يلزم التحريم في كل من
كانت في موضع محرم كما عليه اصحاب التنزيل وهو لا يقول به وبالجملة فالخروج عن موضع النص الا ما شابهه ...

من هذه الصورة او نحوها قياس خفي والاعتذار بانه قياس [illegible] من كل وجه وكل الحكم لا ينفع اذ لا يخلو اما من تعدية الحكم
من الاصل الى الفرع لعلة تتحد فيهما وهو عين القياس والاصل هنا هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد
من الرضاع والحكم الحرمة الثابتة للاصل بالنص الحاصل ان المحرم لا يدل على الحرمة غير الصورة المنصوصة باحدى
الدلالات المعتبرة كما هو مقتضى الموارد السابقة واستفادة العموم منها لا يمكن الا بطريق القياس وهو باطل الثالثة
هل لاولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل ان ينكحوا في اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة
ولادة ام لا قولان المشهور المنصور الاول خلافا للخلاف والنهاية استنادا الى ظاهر التعليل المذكور في بعض الصحاح
المتقدمة وهو كونهم بمنزلة ولد الاب فان ذلك يقتضي حصول الاخوة بينهم المانع من نكاح احدهما في الاخر لكونهم
بمنزلة ولد الاب يقتضي كونهم كالاخوة للعلاقة فيما سيوصيه فيتعدى لهما وضرر ان العلة المذكورة فيها هو كون اولاد
الفحل والمرضعة بمنزلة ولد ابي المرتضع وهذه العلة مفقودة في الصورة المفروضة واستفادة الاخوة من عموم المنزلة
ممنوعة لما ذكرنا سابقا في بيان معنى الصحاح المذكورة من ان المستفاد من جعل المنزلة المذكورة فيها هو الحرمة لا غيرها
ولا الاخوة منها ومن غيرها من الاخوة ونحوها من الامور الثابتة للتبعية والولدية لا يقال النص السابق يدل على التحريم
هنا التزاما لانه لما نص بتحريم الاولاد على ابي المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده دل على التحريم لو لزم من ذلك ان يكونوا
لاولاده كالاخوة فتحرم بعضهم على بعض لان البنوة لابي المرتضع والاخوة لاولاده متلازمان فيمتنع ثبوت احدهما
مع انتفاء الاخرى وقد ثبتت البنوة بالنص من السابق فيثبت الاخوة فيلزم التحريم لانا نمنع الدلالة الالتزامية فان
من شرطها ان يكون بينهما اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وليس بثابت بل وكذا البين بالمعنى الاعم غير ثابت
جدا الرابعة هل يجوز للفحل النكاح في اخوة المرتضع بالنسب ام لا الاشهر الاظهر الاول خلافا للشيخ [illegible] في
والنهاية وابن ادريس فذهبوا الى عدم الجواز [illegible] المحقق الثاني في المحشين السابقين [illegible]

قال والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى ابي المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة
المذكورة وقد يورد عليه انه اي فرق بين هذه الصورة وبين سابقتها حيث يختار الجواز هناك وينفي [illegible] النص
على حكم تلك الصورة فهو يرجح التحريم هنا فانه ان وقف على ظاهر النص مورده انما هو الفرد المخصوص وان تعدى
منه النظر الى ما يتخيل من ظاهر التعليل واجراء حكمة الاولاد والشابه نحوها فلا معنى لتعدية هنالك الجواز فان الامر في الجميع
واحد ويمكن دفعه بان الفرق لعله لظاهر التعليل حيث انه لو سلم العموم فيه فظاهره العموم في كل من هو بمنزلة البنت
لا العموم في كل من هو بمنزلة المحرم وان كانت غير بنت وقد مر تحقيق ذلك فيما سبق نعم يرد عليه انا نمنع استفادة
العموم المذكور ايضا منها الا بطريق القياس وهو فاسد جدا وقد بيناه سابقا فالمذهب لا فرق في تحريم ام المرضعة
على المرتضع بين كونها امها نسبية او رضاعية لدخولها في عموم الامهات اللاتي حرمت [illegible]
وكذا اختها واخت الفحل فانهما محرمان عليه سواء كانت اخوتهما من النسب او الرضاع لدخولهما في عموم الاخوات
الموجب لكونهما بالنسبة الى المرتضع خالة وعمة وكذا خالتهما وعمتهما محرمان عليه وان كانتا من الرضاع وفي
القواعد لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا بنات اختها وان حرمن في النسب لعدم
اتحاد الفحل وعن المحقق الثاني شرحه قد حققنا ان حرمة الرضاع لا تثبت في مرتضعين الا اذا كان الفحل واحدا
فيما تقدم وان ورد النص الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسي فعلى هذا لو كان لمن ارضعت صبيا ام
من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي لان نسبتها اليه بالجدودة انما تحصل من رضاعه من مرضعته ورضاع
مرضعته منها ومعلوم ان اللبن في الرضاعين ليس لفحل واحد فلا تثبت الجدودة بين المرتضع والام المذكورة
فينتفي التحريم ومن هنا يعلم ان اختها من الرضاع وعمتها وخالتها منه لا يحرمن وان حرمن بالنسب لما
من عدم اتحاد الفحل ولو كان المرتضع انثى لم يحرم عليها ابو المرضعة من الرضاع ولا اخوها منه ولا ابنها المثل

ما قلناه وان قيل عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي التحريم هنا [illegible] على المرضعة امها
امر على المرضعة لبن ابي المرضعة انما اخت فيكون الاولى جدة والثانية خالة فيندرجان في عموم المحرم [illegible] والخالة
وكذا البواقي قلنا الدال على اتحاد الفحل خاص فلا حجة في العام واما الاطلاق فلا اعتبار به مع فقد الشرط فانهم اطلقوا
على المرتضع ان المرضعة وعلى الفحل ان المرضعة منها بلبن فحل آخر انها بنت لها ابنه ولم يحكموا بالاخوة المقتضية للتحريم بين
الابن والبنت لعدم اتحاد الفحل فيتحقق كلامه على الله مقامه ولا يخفى ما في كلامه من النظر فان اشتراط اتحاد الفحل
انما هو بالنظر الى ما ذكرنا انفا من حصول التحريم بين المرتضعين الاجنبيين في اكمال النصاب بمعنى انه لا تحرم
احد المرتضعين على الاخر الا ان يرتضعا من لبن فحل واحد ولا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضع والفحل
وتوابعه ما لم يكمل النصاب من لبن فحل واحد ومرجعه الى اشتراط ذلك في حصول الاخوة والبنوة خاصة
وعليه يدل الروايات المتقدمة كصحيحة الحلبي وموثقة الساباطي وغيرهما المورد الثالث في ان المصاهرة
كما يتعلق بالنسب ويقتضي التحريم به كذلك يتعلق بالرضاع ويقتضي التحريم به فمن نكح امرأة فكما تحرم عليه امها
وابنتها مع الدخول بالام واختها جمعا وبنت اختها بدون رضاها كذلك تحرم من جهة الرضاع فتحرم عليه امها
الرضاعية وبنتها واختها الى غير ذلك مما يحرم في النسب ولا منافاة في ذلك لما قالوا من ان المصاهرة لا يتعدى اليها
تحريم الرضاع والذي يحرم من الرضاع انما هو ما يحرم من النسب حيث ان المفهوم من كلامهم كما صرح به في ان
المصاهرة على قسمين احدهما ما يكون ناشيا من الرضاع ومتفرعا عليه وهذا هو الذي لا يتعدى اليه تحريم
الرضاع كما اذا ارتضع صغير من امرأة رضاعا محرما فان المرضعة تصير بمنزلة الزوجة للاب النسبي من حيث
انها ام ابنه وامها بمنزلة ام الزوجة واختها بمنزلة اخت الزوجة وبناتها بمنزلة بنات الزوجة وهكذا فهذه
المصاهرة اعني كون ام المرضعة بالنسبة الى الاب النسبي ام زوجته واختها اخت زوجته وهكذا انما نشا

من الرضاع خاصة فمثل هذه المصاهرة لا تؤثر فيها حرمة ولا يتعدى اليها التحريم بان يحكم بتحريم الام والاخت مثلا على الاب
النسبي بسبب ذلك الرضاع بل يجوز له تزويجها ومن هذا القبيل المسائل الاتي بعض المتقدمة والقسم الثاني
ما يكون ناشيا عن النكاح مثل كون المرأة ام الزوجة او اختها او بنتها فان هذا الوصف انما يثبت بنكاح
بنت امرأة او اختها او امها وهذا هو الذي يتعدى اليه تحريم الرضاع بمعنى انه بعد تحقق النكاح الصحيح فكما انه
تحرم ام النسبية للزوجة فكذلك تحرم ام الرضاع عند الدخول بها في اصحاب المسالك وبنتها الرضاعية لدخولها مع
الدخول بامها فيما يكون وهكذا ولا منافاة في ذلك قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لانها ذكرنا من المصاهرة
داخلة في النسب توضيح ذلك ان النسب قد يكون وحده سببا في التحريم وقد يكون مع المصاهرة وذلك فان
تحريم الام على ابنها انما هو من حيث النسبية وكذا الكلام في باب الانساب واما مثل تحريم ام الزوجة فقد يقع
من حيث الامومة ومن حيث التزويج بابنتها هكذا افاد بعض الاعلام في المقام ولا يخفى ان اتمام هذا المرام
موقوف على ان المراد من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اعم من ان يكون النسب علة مستقلة في
الحرمة او جزء علة وليس كذلك فان الظاهر المتبادر من العلية الاستقلال وجعل [illegible] في المستفيضة [illegible]
ونشأته في المقام لا يعتمد فانه لان الظاهر من الانساب كون [illegible] انساب من يعتبر الحرمة مطلقا فيه [illegible]
ذلك بان المصاهرة ليس يتعلق بالنسب او الزوجية من النسب [illegible] وقد حكم [illegible] بان الرضاع كالنسب لا وجه له
كما لا يخفى [illegible] فالاولى في جواز التعدي الى المصاهرة بالمعنى الثاني الاستناد الى الاخبار الخاصة الواردة في خصوص
بعض افراد المسألة كما ياتي الى بعضها الاشارة وتتميم الباقي بالاجماع او بدا لها يكشف عن ارادة العموم من المستفيضة
فتامل المورد الرابع قالوا الرضاع كما يمنع النكاح السابق عليه فكذا يمنعه لاحقا فكان امرأة لو ارضعت بنتا
صارت اخته وحرمت عليه وكذا لو تزوج رضيعة ثم ان امرأة ارضعتها فانها تصير اخته وينفسخ نكاحها وكذا

الامومة وتحريم البنت على ابيها انما هو من حيث

فالاولى في المسائل [illegible] وجه ذلك

ولو ارضعتها امه او جدته او زوجة الاب بلبنه او زوجة الاخ بلبنه فسد النكاح اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو ارتضعت
الصغيرة في هذه الفروض بعد العقد عليها حالا وجب انفسخ نكاحها فلا يخلو اما ان يكون بسبب مختص بها بان
سعت الى الكبيرة وارتضعت والكبيرة نائمة لا تعد لها بذلك او يكون السبب من الكبيرة بان نامت ولتها او
او يكون السبب مشتركا بينهما بان سعت الصغيرة وارتضعت ولم تمنعها الكبيرة من ذلك وعلى التقديرين تولى الكبيرة
لذلك اما ان يكون مختارا او مكرها فهنا صور كما صرح به بعض اصحابنا سوى خمس الاولى ان يكون الرضاع بسبب مختص
بالصغيرة والتحريم على ما صرح في الكفاية سقوط المهر لان الفسخ جاء من قبلها فكان كالردة من قبلها الا انه لا فرق
بين كونها مفوضة او مسماة واحتمل بعضهم ثبوت عدم السقوط وهو مقتضى القواعد الشرعية مع عدم النص المخصوص
في المسألة الثاني ان يكون بمباشرة الكبيرة فقيل يجب للصغيرة على الزوج نصف المهر لانه من قبيل الطلاق
قبل الدخول وهو مختار المبسوط وتبعه جماعة وقيل يجب عليه تمامه لانه وجب بنفس العقد ولا ينتصف الا بالطلاق
والحاقه بالطلاق قياس وهذا اقرب بالقواعد واختاره في المسالك ثم ان هذا اذا كان قد سمى لها مهرا واما لو كانت مفوضة
البضع ففي وجوب المتعة او السقوط اصلا او تمام المثل او نصفه احتمالات ومتى غرم الزوج في هذه الفروض شيئا
فهل يرجع به على المرضعة ام لا قولان مبنيان على ان البضع هل يضمن بالتفويت ام لا والقول بالرجوع للشيخ في كتب بعض
عليه جماعة لان البضع كالاموال المضمونة ويرشد بذلك وجوب المهر في الوطء بالشبهة وجواز اخذ الزوجة
لان ينتفعها بالوطء وان انتهى النكاح ونحو ذلك من الاحكام المقتضية للضمان والقوله لا ضرر ولا ضرار
والقول بعدم الرجوع مذهب المشهور وهو خيرة الكافي لان منفعة البضع لا تضمن بالتفويت بدليل انه لو قتلت
الزوجة نفسها او قتلها قاتل او ارتدت او ارضعت من ينفسخ نكاحها بارضاعها او زنت لها .
ان غانم لا يغرم للزوج شيء في هذه الصور ولو كان البضع كالاموال للزم في هذه الصور الغرامة للزوج

والرجوع الى مهر المثل في الشبهة ليس مبنيا على انه مال وانه غرامة بل للدليل المخصوص ولو كان مبنيا عليه لما دل الدليل
على ان الوطء مرة واحدة عوضه مهر المثل وهو ظاهر ولو كان منفعة البضع كالاموال لجاز استيجار البضع للوطء
والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وقوله لا ضرر ولا ضرار غير جارية في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام
ويؤيده ذلك انه لو غصب احد زوجة احد وحبسها مدة مديدة لا يضمن منفعة البضع في مدة الحبس وكذا
يؤيد جواز تفويت البضع وعدم لزوم شيء على المفوت وعدم الطلاق فالقول بعدم الضمان هو الاقوى سواء
قصدت الفسخ ام لا الثالث ان يكون الرضاع بفعل الصغيرة والكبيرة عالمة لكن لم تمنعها عليه كما لو سعت
الصغيرة اليها وشربت من الثدي وهي مستيقظة ولم تمنعها ولم تعنها وفي الحاقها بالسابقة في الضمان وعدمه
وجهان من انها لم تباشر الاتلاف وبمجرد قدرتها على منعها لا يوجب كالاول لم تمنعها من اتلاف مال الغير
ومن ان تمكينها بمنزلة المباشرة كما قاله في ك واذ تمكينها من الرضاع بمنزلة الفعل حيث ان المرضعة ليست
ممنوعة وقد تنظر في ذلك في الك وقال لا يعقد لك ولو قيل هنا باشتراك الصغيرة والكبيرة في الفعل فيكون
السبب منهما ولا يرجع الزوج على المرضعة الا بنصف ما يغرم لكان وجها من ضمانها مطلق وظاهر الاصحاب
القطع بالحاق التمكين بالمباشرة انتهى وقد نظر على وجه البعدية الكفاية ولا يخفى ان اصالة البراءة
وعدم الضمان يقتضيان عدم الضمان مطلقا ورفع اليد عنهما لا بد ان يستند الى دليل شرعي
وهو مفقود اذ ليس الا ما يتوهم من الاشتراك في اتلاف مال الغير وهو كما ترى اذ يحقق عدم المنع لا يوجب
ذلك الرابع ان يتولى الكبيرة الارضاع ولكن في موضع الحاجة بان لا يوجد مرضعة غيرها مع اضطرار
الصغيرة الى الارضاع فالوالد في ضمانها وجهان من كونها مامورا بالفعل شرعا فكان كالاذن في الاتلاف
فلا يعتبر الضمان وانها محسنة وما على المحسنين من سبيل وهذا هو مختار ط ومن تحقق المباشرة

للاتلاف ولا تختلف الغرامة بهذه الاسباب لعل المحكي الاول اقوى للامر بما منه التسليط والتعارض ورقائمة الفرق بعينها
على سبيل العموم من وجه فيرجع الى الاصل وهو مقتضى البراءة وعدم الضمان مع افادة المقام تعارض المثل ودعوى
افترافها من الطرف المقابل باعتبار انها اقدم على الضرر لعلمها واما مع عدم الاحتياج فالضمان متجه جدا الخامس
ان تكون الكبيرة مكرهة على الارضاع قال في ك ولا ضمان هنا على المرضعة لان الاكراه يسقط ضمان المال المحض و
غاية البضع الحاقه بالمال واما ضمان الزوج للصغيرة فثابت على كل حال انتهى ما اردت نقله وما افاده قدس سره
في غاية الجودة اذا عرفت ذلك فاعلم ان هنا فروعا ذكرها الاصحاب مما يتفرع على القاعدة المذكورة اول
المقام ونحن نذكر جملة منها في مسائل المسألة الاولى لو ارضع الجدة من الام ابن بنتها بلبن جد حرمت البنت
المذكورة على زوجها فان هذا الصبي لما ارتضع بلبن جده وجدته وكذا لو ارتضع بلبن بعض ازواج جده فانه صار ولد الجد
ولد الجد والجدة وقضية ان اصحاب اللبن لا ينكح ابو المرتضع زوجته بعد هذا الرضاع لصدق انه نكح في اولاد صاحب
اللبن وقد عرفت انه حرام ومانع من النكاح فيكون مبطلا له هنا وموجبا للفسخ لما قلناه من القاعدة القائلة بان
الرضاع كما يمنع لو كان سابقا كذا يبطل لو كان لاحقا وكذا لو كانت البنت التي هي ام المرتضع
للجد خاصة وبنسبة لصاحب اللبن فانه يصدق ذلك ايضا بالنسبة الى الجدة التي هي صاحبة اللبن وانه لا يجوز
له النكاح في بنتها بعد صيرورتها صاحبة اللبن فكما انه اذا ارتضع طفل بلبن ام وقبلها حرم على ابيه
التزوج في اولاد الفحل وان لم يكن من المرضعة واولادها وان لم يكن من الفحل كذلك يكون ذلك موجبا لفسخ النكاح
بعد وقوعه اما لو كانت الجدة من الاب فانه لا مانع من ارضاعها الثانية لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته
الكبيرة حرمتا عليه ان كان الرضاع بلبن الزوج اما الصغيرة فلصيرورتها بالرضاع بنتا له واما الكبيرة
فلكونها ام الزوجة وهي محرمة بالعقد على البنت على المعروف من مذهب الاصحاب وان كان الرضاع بلبن غيره

فان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا معا ابدا لان الكبيرة ام الزوجة وام الزوجة حرام من الرضاع كما في النسب واما الصغيرة فلكونها
بنت المدخول بها وان لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة على المشهور وان انفسخ نكاحها لانها ربيبة لم يدخل بامها
اما الكبيرة فتحرم عليه بناء على تحريم ام الزوجة مطلقا كما هو الاشهر الاظهر ولا يخفى ان الحرمة في الرضاع هنا فرع على المصاهرة
التي يتعدى اليها التحريم وقد استدل عليه بصحيحة الحلبي لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته فسد
نكاحه والحلبي وعبد الله بن سنان في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته او ام ولده قال تحرم عليه وشبههما
موثقة عبد الله بن سنان وغيرهما ولا يخفى ان هذه الاخبار مع كثرتها مع اجمالها لا تدل على ما ذكرنا الا في الجملة
واثبات تمام ما ذكر منوط بما ذكرنا من القاعدة بقي الكلام بالنسبة الى مهر كل منهما فاقول اما الكبيرة ان كان دخل
بها استقر مهرها بالدخول فلا يسقط بالسبب الطارئ وان كان من جهتها كما لو ارتدت بعده وان لم يدخل بها
سقط مهرها لان الفسخ حصل من قبلها كالردة قبل الدخول ويرد عليه اشكال كما في ك وجهه ان النكاح ليس من عقود المعاوضة
حتى يرجع كل عوض الى صاحبه بالفسخ رجع البضع او ذو جنسه الى وجه اليها والمهر المقابل الى الزوج بل المهر ثبت
بنفس العقد في ذمة الزوج ولم يثبت المزيل له والتشطير الثابت بالرضاع انما اثر في النكاح ولا دخل له بالمهر
بعد ما عرفت انه ليس من قبيل المعاوضات والسقوط بالردة على تسليمه لا يوجب السقوط هنا واما
الصغيرة فقد صرح بعضهم بان لها تمام المهر وقوى في ك وهو كذلك لوجوبه بالعقد كما قلنا مع عدم ثبوت المسقط
للكل او النصف وقياسه بالطلاق فاسد الثالثة لو كان له زوجتان كبيرتان وزوجة رضيعة فارضعت
احدى الزوجتين تلك الرضيعة ثم ارضعتها الثانية لا خلاف في تحريم المرضعة والمرضعة على ما تقدم في الاولى
وانما الخلاف في الثانية قال الشيخ في ية وابن الجنيد الى عدم التحريم والى التحريم ذهب ابن ادريس والمحقق في الشرائع والسيد
السند في شرح النافع والمجلسي في بعض مصنفاته ونقل عن الحلي والشيخ في ط والمحقق في النافع والفاضل في

لك والاكثر المتأخرين على تحريمهما لان الاوليين لاستصحاب الزوجية واصالة الاباحة وان الصغيرة خرجت عن الزوجية
الى البنتية حين رضعتها الثانية وام البنت غير محرمة على ابيها سيما على القول باشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق
كما هو الحق ورواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها
امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر ع اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية
وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه لانها كانما ارضعت ابنتها كالنص في ذلك وابنته كما في ب والاخرى
ان هذه يصدق عليها انها ام زوجته وان كان قد انفسخ عقدها ولا يشترط في صدق المشتق بقاء المبدأ
فيدخل في امهات نسائكم وان الرواية ضعيفة ومع ذلك فهي مرسلة لان المراد بابي جعفر حيث يطلق الباقر ع
وقرينة قول ابن شبرمة في مقابلة انه كان في عصره وابن مهزيار لم يدرك الباقر ع ولو اريد بابي جعفر الثاني وهو
الجواد بقرينة انه ادركه واخذ عنه فليس فيه انه سمع منه ذلك بل قال قيل له فجاز ان يكون سمع ذلك بواسطة
والاول اصح على التقديرين مع ان هذا الثاني بعيد لان اطلاق ابي جعفر لا يحمل على الجواد ع والقول الاول
هو الاقوى لما ذكر من اصالة الاباحة واستصحاب الزوجية وعدم الرافع لها ودخولها تحت قوله سبحانه وامهات
نسائكم مبني على عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق والحق خلافه كما بين في محله والرواية باعتبار موافقتها
للاصل السالم من المعارض يقوى ويترجح العمل بمضمونها كما اشار اليه في ذلك السيد السند في شرح النافع
سيما اذا وافقت القواعد واما الطعن بالارسال فلا وجه له لصحة اطلاق ابي جعفر على الجواد ع وظهور عدم
الاطلاق في الباقر ع لا كلام فيه وكذا الكلام في ان المقابلة المذكورة تمنع عن ارادته ع الا ان رواية ابن مهزيار
عنه توجب ظهور ارادة الجواد ع ظهورا تاما لا ينافيه الارسال المذكور مضافا الى ان مراسيل ابن مهزيار كمراسيل
مثل مراسيل ابن ابي عمير بملاحظة جلالة شأنه ومع ذلك فالاحتياط لا يترك الرابعة لو تزوج رضيعتين

فارضعتهما

فارضعتهما امرأته الكبيرة فلا اشكال في حرمتهن جميعا ان ارضعتهما بلبنه بالاجتماع او بالتعاقب اما الصغيرتان
فلانهما صارتا ابنتيه واما الكبيرة فلانها ام الزوجة وهي محرمة وان لم يدخل بالزوجة والامر في الرضاع كالامر في النسب
وان ارضعتهما بلبن غيره فان دخل بالكبيرة فالحرمة في الجميع لان الرضيعتين وان لم تصيرا ابنتيه
لكنهما ابنتا زوجته المدخول بها وهي ام زوجته فيحرم من كلهن سواء كان الرضاع بالاجتماع او بالتعاقب
ولا يخفى وضوح الحكم مع الاجتماع واما مع التعاقب ففيه اشكال كما اشار اليه في الكفاية وثبوته موقوف على
عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق وقد عرفت خلافه وان لم يكن دخل بالكبيرة فقد قالوا ان ارضعتهما
دفعة انفسخ عقد الجميع لتحقق الجمع بين الام وبنتها بالعقد وتختص التحريم المؤبد بالكبيرة لانها ام الزوجة
وتحرم هي بمجرد العقد على البنت وان ارضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح الكبيرة والاولى خاصة لان الجمع
المحرم تحقق بينهما وبقيت الثانية لان الكبيرة لم تكن اما لها حين انفسخ نكاحها او يكون حل الاولى بعد مفارقة
الثانية لحرمة الجمع بين الاختين رضاعا فكذلك نبأ الخامسة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم
ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح لان الجدة ان كانت للاب وكان الرضيع ذكرا فانه يصير عم الزوجة
بالرضاع وان كان انثى تصير عمة لزوجها وان كانت للام فان كانا ولدي عم فان المرتضع ان
كان ذكرا يصير خالا والا خالة وكلاهما محرمان في النسب فكذا في الرضاع السادسة لو تزوج المرأة الكبيرة
بصغير بعقد ولم يدخل بها ثم فسخت منه لعيب او غيره من الامور الموجبة للفسخ ثم انها تزوجت بكبير وارضعت ذلك
الصغير بلبن زوجها الكبير فانها تحرم على الزوجين معا اما على الصغير فلصيرورتها امه وانها
منكوحة ابيه واما الكبير فلانها كانت زوجة لابنه الرضاعي وكذا الحكم لو تزوجت الكبير اولا ثم طلقها
ثم تزوجت الصغير ثم ارضعته بلبنه والكلام في المهر يظهر مما مر ثم ان الفروع المذكورة في كتب جماعة من الاصحاب

وغيرها كثيرة جدا لكن لا احتياج الى ذكرها بعد ما احطت خبرا بما ذكرنا المورد الرابع في الاحكام المتفرقة
ونظمها يقع في مسائل المسألة الاولى لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من الرضاع فان كان
باذنهما صح بلا كلام والا ففيه خلاف وصرح جماعة منهم العلامة انه باطل وذهب بعضهم الى انه يقع موقوفا على الاجازة
والاول اظهر لصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها
من الرضاعة وبها يقيد العمومات والاطلاقات لانها مطلقة مقيد بعدم الرضاع واما معه فلا بد من صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع لا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما الا انا نقول القدر الثابت
من التقييد ما اذا كان الرضا قبل العقد واما بعده فلم يثبت ولا وجه للتمسك بالاطلاق لان الظاهر المتبادر
منه هو الاول الثانية لا خلاف ولا كلام في ان الزنا او وطء الشبهة اذا كان سابقا حرمت عليه ام الموطوءة وبنتها واختها اذا كن من النسب
واما من الرضاع ففيه اشكال من عموم قوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن ان الظاهر من علية النسب
المحرمة هو العلية المستقلة لا في الجملة ومن ان الظاهر ان المراد به ان من يتنزل منزلة احد من الانساب بالرضاع يحرم
على من له النسب لا مطلقا وغيره ومن ان الظاهر من علية النسب المحرمة هو العلية المستقلة لا في الجملة كما اشرنا اليه ذلك
في المصاهرة المتعلقة بالرضاع الا ان يثبت ارادة العموم في باب المصاهرة ايضا فالاولى ما تقدم من صحيحة ابي عبيدة
على ما لا يخفى عند من لم يصبح ولا بعد فيه فان الظاهر انما الرضاع هنا بالنسب الثالثة الاشكال ان من احكام
النسب ما لا يثبت بالرضاع بالاجماع كالتوارث واستحقاق النفقة والولاية والحضانة وتحمل العقل وسقوط القود
وغير ذلك ومنها ما يثبت اجماعا وهو المحرمية والتحريم ومنها ما اختلف فيه كالعتق بالملك فانه يثبت بالاجماع فلا كلام
فيه وما لم يثبت كذلك فكذلك واما ما اختلف فيه فمقتضى قوله ص يحرم من الرضاع الحكم بثبوته لا يثبت لان مقتضى ما يحرم من
النسب هو الحاق الرضاع بالنسب في التحريم ولا يقتضي ان يدخل في ذلك حتى المحرمية والمثبت لها بعد الاجماع بعض الاخبار الدالة

[illegible]

كصحيحة عيسى بن زرارة(؟) قال قلت لابي عبد الله ع انا اهل بيت كبير وربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء
فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استحيى الرجل ان ينظر الى ذلك
فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم الحديث لانه في قوة الرضاع لحمة كلحمة النسب بمقتضى عموم
الاشتراك الا ان الخبر العليل فيكون الاصل في الرضاع الالحاق في الجميع لا مانع استفادة العموم من التشبيه بل الظاهر
منه هو التحريم فقط او مع المحرمية واما باقي الاحكام فالحاق التشبيه منه بعيد الرابعة لا خلاف بين الاصحاب في انه
لا يشترط اذن الفحل ولا اذن الزوج في تحريم الرضاع اما الزوج فلانه لا يملك الزوجة ولا لبنها وان كان مفوتا
لبعض حقه وغايته انه يلزم من الرضاع الاثم اذا استلزم تعطيل بعض حقوقه الواجبة وهذا لا يوجب نفي تعلق
التحريم بالرضاع وكذا القول في الاثم لان بعلية لبنها وان كان تحريما بغير اذن المولى لانه ما لا ملازمة
بين التحريم وبين كون الرضاع محرما والنهي في المعاملة وان اقتضى الفساد بالمعنى الاخص والرضاع ليس منه
الى المعنى الاعم والاجماع المركب ممنوع فالعمل بمقتضى الاطلاقات المستفيضة القائلة بان الرضاع كالنسب كان اولى الخامسة
التحريم بل الاحكام بتوقف انه متى حرم بعضها او على التحريم عليه تزويج ابنتيها ونحوه صرح بعض الاصحاب بان مقتضى النص
النبوي اي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تحريم البنت بالرضاع الاجنبي وغيرهما فيه ظاهرة لظهور وجهها
فيما يتعلق بالرضاع من المصاهرة فان المتبادر من النبوي ان من ينزل منزلة احد الانساب المحرمة يحقق النسبية
بان يكون النسب علة مستقلة في الحرمة هو حرام وحل البحث ليس كذلك واثبات العموم في العلة بان يكون المراد الاعم
من العلة المستقلة او جزء علة تبعيته بما تقدم من الاخبار المتضمنة لتعلق المصاهرة بالرضاع كما تقدم مشكل
جدا فالعمل على اصالة الاباحة والحلية لا يخلو من قوة السادسة لا خلاف ولا اشكال في انه اذا اوقب غلاما حرمت
عليه ام الغلام وبنته واخته نسبا وهل تحرم رضاعا فيه اشكال من عموم النبوي ومن ان المتبادر منه هو ان من ينزل

من زنا احد انساب من يحتويه حصر بالرضاع عم وعليه كما تقدمت الدلالة الاشارة فيما سبق ونحل البحث الذي كان الحق
ان جميع المذكورات لو كن رضاعا لا يثبت بالبنوة ثم انه بما ذكرنا من الفروع والاحكام وتقدرات باستنباط
فروع كثيرة واحكام غير عديدة تمت الرسالة الرضاعية بالتوفيق والعناية من الله سبحانه وفرغ من كتابتها

في يوم الخميس ثاني شهر جمادى الاولى من شهور

تسع وخمسين ومائتين بعد الالف

على هاجرها آلاف تحية وثناء

كاتبها محمد ابن نور الفقيه الشجان الخسر من قائمها في كل زمان وصباح ومسا بالدعاء الخير

القول في الحبوة وتحقيقها يستدعي رسم مقدمة ومقامات وخاتمة اما المقدمة ففي بيان معناها وشرعيتها
في الجملة اعلم ان لفظ الحبوة مثلثة الفاء كما في القاموس على ما هو صريح جماعة من اهل اللغة هو اسم مصدر من قولهم
حبوت الرجل اعطيته الشيء بغير عوض وقد نقلها الاصحاب الى ما اختص به بعض الورثة اعني الولد الاكبر [illegible] بالنقل [illegible]
الانسب واطلاقها على ما يحبى بالمناسبة لا على سبيل الحقيقة وشرعيتها في الجملة ثابتة بالاجماع والضرورة مضافا
الى الاخبار المستفيضة الاتي اليها الاشارة في المقام [illegible] المقام الاول في امرين الاول في انها
هل هي على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب والمشهور على الاول ومرادهم بالوجوب كما يظهر من دليلهم
وكثير من كلماتهم كونها ملكا له وانه يجب بهذا الاعتبار على سائر الورثة الاعطاء ولا يجوز لهم المنع والمزاحمة
وعن السيد وابن الجنيد وظاهر ابي الصلاح الثاني وهو مذهب متردد في الكفاية ولا يخفى ان نسبة القول
بالاستحباب الى السيد ليس كذلك اذ المستفاد منه في الانتصار ليس الا احتساب القيمة واما انه على الاستحباب
فلا يستفاد منه بل لا يبعد دعوى استفادة الوجوب منه الا ان يقال ان الاحتساب لعله مبني على ان الا [illegible] بالقيمة
لا يكون الا على الاستحباب بالاتفاق واجماع الاصحاب ومن الاشكال او [illegible] لعله استشهد منه في غير الانتصار و
هو ايضا مشكل بل يمكن منع ظهور هذا عن ابي الصلاح ايضا كما لا يخفى على من لاحظ كلامه المنقول في الكفاية وعلى
اي حال مرادهم من الاستحباب اعطاء الحبوة من الورثة ورجحانه وان جاز لهم المنع في قدر حصتهم
للاولين مضافا الى اصالة عدم الشركة الرافعة لاصالة البراءة في الشهرة المحكية المستفيضة بل المحققة من الطبقة
الثلثة اصلا والاجماع المحكي بل المحقق من المذكورة كما عن بعض الاجلة لاشتهار المسئلة وانتشارها عند الطبقة الاولى
والمتوسطة والمتاخرة والمخالف المخالف والقائل بالاستحباب في هذه المسئلة [illegible] من انه لم يظهر من السيد وابي الصلاح
الخلاف وان الاشكال في كلمة الخلاف [illegible] عنده جميع انها على وفق بشرائطها [illegible] مضره وقد ينحصر المخالف في متردد في الكفاية
مع رجوعه عنه في بعض كتبه المؤلفة ومع هذا ادعى فيه الاتفاق على ثبوت وعلماء عصره على الوجوب في المسئلة وعليه
يدل ايضا اخبار كثيرة كصحيحة ربعي اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان
حدث به حدث فللاكبر منهم وصحيحة شعيب اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ونحوها ان لم يكن
سبيلا منه الدرع والكتب والرحل والراحلة والكسوة وفي الموثق اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين
فهو للاكبر بها ونحوه آخر مبدلا منه السلاح بالثياب ثياب جلده وفي ثالث كم من ان له حق لا يعلم به فلك
وما ذاك اصلحك الله قال في قول الله ان صاحب الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلم به اما انه لم يكن بذهب ولا
فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن ونحوه رابع لكن من دون
لفظ احق واحق بل في ذيله بعد بيان العلم المكتوب فيه فقال له حسين ابن اسباط فالى من صار الى الكبير منهما

قال نعم فانه ظاهر بما الوجوب والملكية فان اللام في مثل المقام ظاهرة فيها كما لا يخفى مع انه على تقدير ارادة
الاختصاص او الاستحقاق فيها يمكن ان يدعى ان الظاهر المتبادر منها هنا كونها على سبيل الملكية لا غيرها ولا يقال
انه لا معنى لها هنا الا ذلك ولا يخلو عن نظر كما في الشك بالموثقة الثالثة المشتملة على ما ذكرنا لفظا حق واحق
على ما نقلوه نظر لان لفظ احق على فرض كونه صفة لا تفضيلا لا يفيد الملكية والوجوب لاحتمال كونه على
الاستحباب بل يمكن ان يدعى الظاهر كونه على الاولوية والاستحباب بقرينة قوله ثم كان لها الظاهر في ملكيته
لها وحمله على انه كان لها بالاصل وظاهر الحال وحيث يقول به الناس خرج ان الترك له المبيت فللوارث مطلق
ليس باولى من حمل كلمة احق على ما ذكرنا وبالجملة المقدمة المذكورة على ظاهرها الان تستند في الترجيح بالاخبار
الآتية والموثقة الرابعة الواردة في خصوص المرحلة المذكورة في الثالثة فانها تقوى ارادة الوجوب
من لفظ احق والملكية واما المناقشة في دلالة الاخبار المذكورة بانها مع كونها غاية الكثرة ليس شيء منها
على الاربعة المشهورة وذلك يناسب ويكشف عنه او بانها مختلفة في التعبير عن الحبوة في الغاية او ان
بعضها متى اشتمل على ما لم يقل به احد كالصحيحة المشتملة على الكتب والرحل والراحلة فان كل واحد منها
ولا اقل من مجموعها يناسب الاستحباب او يكشف عنه ففيه نظر ظاهر اما اولا فمنع عدم اشتمال شيء منها
على الاربعة لاشتمال الصحيح الثلاثة عليها اما الاخيرة فاشتمالها ظاهر واما غير الكسوة فيهما واما الاولين
فلاشتمالها على الدرع فانه وان كان مشتركا بين القميص والدرع من الحديد الا ان الحمل على الثاني يوجب ارتكاب
خلاف الاجماع فلا بد من ان يحمل الاول الى القميص من الاثواب يحمل عليه بالاجماع لا يقال الدرع من الحديد
سلاح ومطلق السلاح داخل في الحبوة عند الاسكافي كما في فحمل الدرع الوارد في الاخبار على الدرع
من الحديد لا يلزم ارتكاب خلاف الاجماع لانا نمنع اولا كونه سلاحا فان الظاهر من جماعة من اللغويين
والفقهاء ان السلاح هو آلة الحرب وما يقاتل به كالسيف والرمح ونحوهما واما ما يعد جنة للمقاتل
كالدرع والبيضة فليس بسلاح وثانيا على تسليم كونه سلاحا لغة ولا اقل عرفا نمنع كونه مرادا عند
الاسكافي القائل بكون السلاح بقضاء مطلق حبوة لامكان دعوى الانصراف الى غيره في كلامه وثالثا
على تسليم ارادته نقول ان قول الاسكافي على ما سيأتي شاذ لا يضر بدعوى الاجماع هذا كله مع ان فهم الاصحاب
يؤيد ارادة القميص منه جدا واما ثانيا على تسليم عدم الاشتمال فنمنع كون ذلك دالا او كاشفا عن الاستحباب
فان التقييد انما هو السكوت في معرض البيان او انه لو كان على سبيل الوجوب لكانت الاربعة على
مسلك واحد وانها كانت بجميعها مجتمعة فلزم ذكرها بالكلية في الروايات المذكور فيها بعض الاربعة
والوجهان المذكوران محل نظر ومناقشة نقضا وحلا كما لا يخفى على من له ادنى تأمل وبصيرة وكذا حكاية

الاختلاف

الاختلاف محل اشكال ومناقشة نقضا وحلا واما حكاية اشتمالها على ما لم يقل به احد ففيه اولا منع ذلك
لان صحيحة الربعي المشتملة على الكتب والرحل والراحلة مذكورة في الفقيه والصدوق فلذا لزم ان لا يروي فيه
الا ما يعمل به ويعتمد عليه وهذا مشعر دليل على العمل بمضمونه فكيف يدعى ان اضافة الثلثة مما لا يقول به احد
وثانيا على تسليم منع ذلك كما هو كذلك ان فقرة من فقرات الرواية لو كانت مخالفة للاجماع لا يوجب
طرح الباقي وعدم حجيته او صرفه عن ظاهره بل يبقى على ظاهره ويكون حجة فيه لشمول دليل حجية الروايات
له وثالثا على تسليم سقوطها عن الحجية ان ذلك لا يوجب سقوط حجية الروايات الغير المشتملة لما
ذكر هذا مع ان الحمل على الاستحباب ايضا لا يناسب لعدم القول باستحباب الامور المذكورة فعلى
اي حال اعتبار الامور المذكورة فيها وجوبا او استحبابا لما كان مخالفا للاجماع فلا بد من طرحه ولا يوجب طرح
الباقي اصلا وحمله على الاستحباب مع ان الاستحباب ايضا كالوجوب في كونه مخالفا للاجماع لا يقال
ان حمل الاخبار على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين عمومات الكتاب لانا نمنع ذلك ونقول ان ذلك
طرح لظاهر الروايات وموجب لحملها على الاستحباب الذي ليس فيها ما يناسبه مادة منها كما اشرنا وقد
ذكرنا دليل قول الشاذ والجواب عنه فلا نعيده والامر الثاني في انها على سبيل القيمة او لكونه مجانا فالمشهور على
الثاني والسيد على الاول وقبل ذكر دليل الطرفين يناسب ذكر امرين الاول ان احتساب القيمة هل هو متفرع
على القول بالاستحباب وعدمه على عدمه ام لا الظاهر الاصحاب من حيث ذكر كل من المستثنين خلافه هو عدم التفرع
ومن حيث عدم نسبة القول بالاحتساب على القائلين بالوجوب على بعض القائلين بالوجوب للاستحباب
هو تفرع عدم الاحتساب على القول بالوجوب لكن قد عرفت ان القائل بالاحتساب هو الوجوب لا الاستحباب
نعم غير السيد من الاصحاب القائلين بالوجوب لم يظهر منهم القول بالاحتساب بل انما ظهر ذلك عن بعض القائلين
بالاستحباب والثاني توضيح مراد القائل بالاحتساب فانما بالوجوب او الاستحباب هو ان الوجوب او الاستحباب
يمكن ان يكون هو ان الوجوب والاستحباب مشروط باعطاء الولد الاكبر للاحتساب او عطائه القيمة والا
فلا وجوب ولا استحباب ويمكن ان يكون مراده ثبوت الوجوب او الاستحباب وان لم يرض الولد الاكبر بالاحتساب
الا ان الظاهر منهم هو الاول اذا عرفت ذلك فنقول للمشهور كلية في المسئلة الاولى من الشهرتين والاجماع
المنقول بل لا يبعد دعوى الاجماع المحقق هنا كما في الاولى والاخبار فان ظاهرها كما ترى هو الملكية بلا عوض وقد
للاخرين ان بالاحتساب يبقى على حالها ظواهر الكتاب والجمع بينه وبين اخبار الباب وفيه ان الاحتساب
موجب لخروج الايات والاخبار كليهما عن ظاهرها لان مقتضى الاخبار كما عرفت هو الملكية بلا عوض وقيمة ومقتضى

عموم الايات الاشتراك في نفس اعيان الاموال لا القيمة والاحتساب ينافي كل منهما ويوجب خروجها عن ظاهرها
وليس هذا اولى من تخصيص عموم الكتاب بالاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب الاخيار حتى ادعى السيد اجماع الاصحاب على
العمل بها فيكون على زعمه بمنزلة المتواتر اللفظي فيجوز تخصيص الكتاب بها وان قلنا بعدم تخصيص الكتاب بالخبر
الواحد مضافا الى [illegible] اعتضادها بالاجماع المدعى في كلام المحقق والشهيدين وغير ذلك فالقول
المشهور هو المقصود المقام الثاني في بيان ما يحبى به اختلفوا فيه على اقوال خمسة والمشهور انها
اربعة الثوب والسيف والخاتم والمصحف وعليه الاجماع عن المحقق وظاهر الشهيد في الانتصار وغير الثوب من
الثياب فيه وهو المحكي عن اعلام المفيد وظاهر كلام الاسكافي المنقول في لفظه انه زاد مطلق السلاح
وظاهر كلام ابي الصلاح المنقول فيه تقييد الثياب بثياب الصلوة وعن ظاهر الصدوق اضافة الكتب
والرحل والراحلة حيث ذكر صحيحة الربعي المشتملة عليها اخباره بان لا يذكر في الكتاب الا ما يعمل به والاقوى
قول المشهور للشهرتين والاجماع المنقول وحسنة الربعي اذا مات الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع
والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم فان الدرع الوارد فيها محمول على القميص كما تقدم مع ان الصحيحة
الاولى للربعي مشتملة على لفظ الكسوة وصحيحة شعيب على صريح لفظ الثياب والظاهر ان انحصار السيد في الثلثة
مبني على انها مذكورة في الاخبار المجمع الاعتبار كلفظ الكسوة والثياب فانهما مذكوران فيما لم يثبت اجماعية
اعتبارها مع ان المشتمل عليها من الاخبار مشتمل على ما لم يقل به احد من اصحابنا الاخيار فلا يجوز تخصيص
الكتاب به فلا يخفى ضعفه اذ قلة الرواية او اشتمالها على ما لم يقل به احد من الظاهر مع تحقق وعمل جل
الاصحاب بمضمونه لا يوجب طرحها وعدم جواز تخصيص الكتاب بها واما تخصيص ابي الصلاح بثياب الصلوة فلا وجه
له الا دعوى انصراف اطلاق الكسوة والثياب اليه وهي ممنوعة جدا ولا شاهد عليها مطلقا واما زيادة الاسكافي
في مطلق السلاح فلا ترجيح الاخبار المشتملة على لفظ مطلق السلاح وقد يقال انه مخصص باخبار السيف
وفيه اولا ان هذا انما يتم على فرض ان يستفاد منها انحصار حبوة الولد الاكبر بالسيف وهو ثم وثانيا
على تسليم استفادة الحصر بتقديم الخبر على المبتدأ ان التعارض بين مفهوم اخبار السيف والاطلاق منطوق
اخبار السلاح من قبيل تعارض العامين من وجه فيرجع فيه الى اصالة الاختصاص الا ان يدعى ان عموم اخبار
السيف وان كان مفهوما لما كان معتضدا بالكثرة والعمل والعمومات وغيرها يرجح على عموم السلاح ومع فرض
التكافؤ فالمرجع عموم الاشتراك مضافا الى ان القول بمطلق السلاح شاذ والرواية بهذا الاعتبار بعيدة شاذة
فلا يعتنى بها واما تخصيص ابي الصلاح بثياب الصلوة فلا وجه له الا دعوى انصراف عموم الثياب والكسوة اليها
او بتانيد وجوب قضاء الصلوة وهي ممنوعة جدا بقي الكلام في اعتبار زيادة الثلثة اي الكتب والرحل

والراحلة

والراحلة وهي وان كانت مذكورة في الصحيحة الربعية الا ان القائل بمضمونها لما كان غير معلوم ولا ظاهر
كانت شاذة فلا تخصص بها العمومات وما تقدم من دعوى ان ظاهر الصدوق العمل بمضمونها لما ذكر من الوجه
ضعيف جدا هذا مع ان الاجماع الجلي والشهرة المحققة والمحكية تضعفها قطعا اذا عرفت فلنرجع الى تفصيل
الامور الاربعة فنقول منها الثوب وهو من حيث الجنس شامل لما يحصل من القطن والكتان والصوف والشعر
والقز والخز والجلد وغير ذلك من الاجسام التي يمكن ان يصور بصورة من الثياب وتخصيصه ببعض دون
بعض بحيث يقال انه ليس حقيقة فيه فممنوع جدا نعم دعوى انصرافه عند اطلاقه الى مثل القطن والكتان والصوف
والشعر والقز والخز ونحو ذلك مما لا ريب فيه ولا شبهة يعتريه بحسب اطلاقنا وعادة زماننا واما بحسب
الصورة فلا ريب في استعماله في مثل الكرباس والاقمشة الحريرية والكتان وغير ذلك وهل هو على
سبيل الحقيقة كما في الرسالة الشهيدية ام لا الظاهر الثاني ويرشد الى ذلك العرف فانه يصح
عن عنها ونفيها وغيرها لا يبعد ظاهر عبارة بعض اهل اللغة في تفسير الثوب انه ما يلبسه الناس من
القطن والكتان والصوف ونحو ذلك وهذا يشمل باطلاقه مثل الكرباس لانا نقول المراد بما يلبسه الكثير
بكونه ثوبا فعلا او قوة قريبة على وجه لا يشمل مثل الكرباس نعم المفصول من الثوب ثوب وان لم يخط وليس
الثوب منحصرا في المخيط المهيأ للبس ثم ان ثوب الملكي يشمل مطلق الثوب واما اذا اضيف الى الجلد
كما في الروايات فيفهم منه ما هو محيط الغالب البدن او ما يقرب منه مع قطع النظر عن كونه لبدن
خاص فيشمل كل قميص وقباء في دكان بائع القميص والاقبية ويكون القيد للاحتراز عن اثواب غير البدن
وان كان اطلاق الثوب عليها مجازا وليس المراد ثياب الجلد والبدن ما يلاصقه احترازا عما لا يلاصق جدا واذا
اضيف الى الشخص وقيل ثوب فلان فيفهم منه الاختصاص بذلك الشخص لكن لا الاختصاص الملكي فيشمل
ما عده للبيع او الاحسان او لزوجته وعياله ونحو ذلك مما هو ملك له بل الاختصاص الملابسي لانه الظاهر
المتبادر من هذه الاضافة لكن لا يختص بما هو الملبوس فعلا بل يشمل كل ما اعد للبس وان لم يلبسه اصلا
ولو اضيف الى الجلد واضيف هذا المجموع الى الشخص فيكون اقوى ظهورا فيما ذكر ويكون قيد الجلد للتوضيح
ويمكن ان يكون للاحتراز عن غير الملبوس والغير الملاصق لكن الاول اظهر ثم ان الظاهر ان مثل العمامة و
القلنسوة ونحو ذلك مما اعد للرأس لا يطلق عليه الثوب فلا يشمله الا ان الظاهر ان لفظ الكسوة الواردة
في بعض الاخبار يشمله فيكون داخلا في الحبوة وكذلك الكلام في مثل الخف والنعل والجورب ونحو ذلك لا يصدق
عليه الثوب ولا يشمله رواية الثوب الا ان لفظ الكسوة المفسرة في كتب اللغة باللباس يشملها

وان كان للبيع صح

فيكون ايضا داخلة في الحبوة بل وكذا الكلام في المنطقة ونحوها مما يشد على الوسط فانها ايضا غير داخلة تحت الثوب
الا ان الكسوة تشمله لا يقال ان ما هو مستور واما يجوز الا به في دفع المطر كالثوب من اللبد المتعارف في بلاد العجم
لبعض افراده بالفارسية بيابنجي والبعض الاخر كبينك واشباهها مما يجعل على الرأس لدفع المطر ويقال له بالتركية
باشلق فقد صرح المحقق الثالث بخروجه عن الثوب بل قال الظاهر ان الفرو والعباء في بلاد العجم ايضا من هذا
القبيل بخلاف فرو اهل البادية الذين يقتصرون على لبسهم فيه لانهما لدفع البرد والحر ولا يبعد ان من ثياب الجسد والظاهر
بل الظاهر انهما من قبيل الدرع الذي هو من ثياب الحرب ويمكن ادخال المذكورات في الكسوة ولكن الظاهر ان الثياب
اخص منها فلا بد من تخصيصها بالثياب ويمكن منع لزوم التخصيص لعدم المنافاة بين العام والخاص اذ لا ريب في اقوائية
الحكم بخروج المذكورات عن الثوب ودخولها في الكسوة مما لا ريب فيه ومثلها ما يجيء بالتكة والجبة وغير ذلك مما هو معد
لدفع الحر والمطر واما حكم لبس ستره بعدم المنافاة بين ما يشتمل على لفظ الثياب وما يشتمل على لفظ الكسوة من الاخبار
فلعل فيه كلاما حيث انه يحكي دعوى الشيخ حصر اختصاص الولد الاكبر بالثياب من الخبر المشتمل على لفظ الثياب
لكونه خبرا عن المبتدأ الذي هو لفظ الثياب مقدما عليه وتقديم الخبر على المبتدأ اذا كان المبتدأ معرفة يفيد
حصره فيه الا ان في اصل القاعدة كلاما وفي خصوصية المقام ايضا كلاما والاقوى العمل باطلاق الكسوة والحكم بدخول
المذكورات فيها عموما مثل العطية المعدة لتجفيف البدن والفوطة المعدة لستر العورة فغير داخل في الثياب و
الكسوة جدا بخلاف الرداء والعمامة والذي يشد به الوسط فان الظاهر دخولها في الكسوة وان لم يكن داخلة في
الثياب كما بيناه وكذا الثوب المخيط من اللبد داخل فيها جريا للعادة به وما ذكرناه من خروجه وانصراف لفظ الثوب
والكسوة عنه انما هو فيما لم تجر العادة به فتدبر وهل الاشياء الملتصقة بالكسوة مثل التكة وغيرها من الزينة و
غيرها داخلة فيها ايضا ام لا الحق الاول اذا كانت ملتصقة ومخيطة بها واما اذا كانت منفصلة فيجيء الحق
بها عند التلبس فلا يكون داخلة والحاكم بذلك كله العرف [struck] الكلام في سائر
الاجناس الاربعة فنقول اما السيف فهو من حيث المبنى وان كان يشمل ما يعمل من الحديد وغيره الا انه عند
الاطلاق ينصرف الى الاول واما جلد السيف فلا يشمل الا ما هو بصورة السيف [struck] والتوقف انما هو
بحسب عرف الفرس والعجم وكذا غمده وحمائله داخل بلا اشكال واما حليته ففي دخولها تردد والاقوى الدخول
اذا كانت متصلة ومضروبة بخلاف غيره فانه غير داخل جدا والحاكم بذلك كله العرف ثم ان المراد به هو ما
اعد لنفسه لا ما اعد له او لغيره او للبيع كما قلنا في الثوب فتدبر واما الخاتم فمراده وان كان يشمل بحسب
المبنى ما يعمل من اي شيء كان وان كان خشبا او جلدا او نحو ذلك الا ان الاطلاق ينصرف الى المتعارف
اي ما يعمل من الذهب والفضة والحديد والعقيق والفيروزج ونحو ذلك واما جلد العورة [illegible]

المعروف المشهور ونعم [illegible] بالفارسية [illegible] هو داخل في السيف بجلد للعرف ح

تمام الكلام

ثم ان الكلام في الخاتم كما في الثوب والسيف فما اعده للبس فهو داخل وما لم يكن كذلك فغير داخل وان
كان مثله واما الكلام في المصحف فيظهر مما تقدم في الكلام في المطهر منها واعلم ان ما ورد منه بلفظ الجمع
كالثياب الوارد بصيغة الجمع المحلى باللام والجمع المضاف فظاهر انه محمول على العموم الافرادي كما هو مذهب
الفاضل والشهيدين وغيرهم واعتبار العموم النوعي كما فعله المحقق الثاني وحمله على ما يغلب لبسه ونعلد
لبسه كما يظهر من كلام ابن ادريس لا وجه له لان هذا الكلام لو كان له وجه لصح في غير الثياب واما فيها فلا
واما غير الثياب من الاشياء الباقية فظاهر كلام الاصحاب ان الحبوة متعلق لواحد منها وتعيين ايها بتخيير
الوارث كما هو المشهور او بالقرعة كما عليه بعضهم ولم نقف على قائل بالعموم فيها نعم يظهر من المحقق الثاني
اعتبار العموم النوعي ومقتضى اخبار الباب العموم الشخصي كما في الثياب لوجوه منها ان السيف والمصحف
والخاتم مطلقات تحققت بها حكم الوضع فيستفيد منها العموم من باب تعلق الحكم على الطبيعة او تبادر
ذلك بحسب العرف والعادة واما اثبات العموم بدليل الحكمة فلا يتم هنا كما لا يخفى لان اطلاقها ينصرف
الى الغالب وهو الواحد لانا نمنع ذلك سيما في الخاتم لان الغلبة الموجودة فيها لا تصلح غلبة توجب الانصراف
كما لا يخفى ومنها ان السيف والسلاح وقع منكرا في سياق الشرط والنكرة الواقعة في سياق الشرط تفيد
العموم الشخصي كما بين في محله وفي غير السيف يتم الكلام بعدم القول بالفصل ومنها ان كل واحد من الاجناس
الثلثة وقع في كثير من الاخبار مبتدأ محلى باللام والمبتدأ اذا عرف باللام يفيد حصره في الخبر ومقتضى
حصر جنسها اعتبار العموم الشخصي ولو نوقش في هذا الوجه ببعض المناقشات كفى في اثبات العموم الوجهان
الاولان مع ما يدعيها من ثبوت العموم في الثياب واما وجه القائل بالواحد فهو ان الاجناس الثلثة غير الثياب
بالمفرد المعرف باللام او بالمفرد المضاف وهما ليسا من الفاظ العموم بل يحصل الامتثال بهما بالواحد فيؤخذ به
لانه القدر المتيقن ويدفع الزائد باصل البراءة واما تعيينه بالوارث دون القرعة كما هو عليه الاكثر فلان التكليف
عليهم فالتخيير معهم وان القرعة لكل امر مشتبه وتعيين ما هو معين في نفس الامر وغير معين في الظاهر والمقام ليس
كذلك ولا يخفى ضعفه لان ما ذكروه انما يتم فيما اذا ورد المفرد المعرف باللام او بالاضافة في مورد الامر وليس
الامر هنا كذلك لما عرفت من وروده في سياق حكم الوضع ومقتضاه كما ظن العموم والامر المستتبع لحكم الوضع
غير الامر الوارد بالاصالة ثم انه على فرض ارادة الواحد يرد المنع على تخيير الوارث ويحتمل كون الاختيار
للولد الاكبر لان الظاهر من قولنا للفلان شاة من هذه الاغنام ولك بطيخ من هذه البطيخات كون المخاطب مخيرا
في تعيين الغنم والبطيخ من الاغنام والبطيخات فقوله عليه السلام للولد الاكبر سيف او خاتم او مصحف ظاهر انه

مخير في التعيين ولو منع هذا الظهور فيمكن ترجيح احتمال القرعة او القول بها لان مورد القرعة لا ينحصر فيما ذكر
بل يجري في كل امر مشكل نظرا الى ما ورد من انها لكل امر مشكل ولا ينحصر رواياتها فيما ورد من انها لكل امر مشتبه
الا ان يرجح احتمال تخيير الوارث باعتبار المعظم له مضافا الى ان احتمال تخيير الولد الاكبر مما لم نقف على قائل به والكلام
الثالث في مستحق الحبوة وتفصيل القول فيه هو ان الوارث اذا كان غير الولد فلا حبوة اصلا لاختصاص
اخبار الحبوة بها وان كان الوارث من الاولاد وسواء كان معها غيرها ام لا فان كان من الاناث فقط او من الذكور
كذلك او منهما معا ففي الاول لا حبوة ايضا اصلا بلا خلاف واشكال لعدم دليل عليه وعلى الثاني ان كان واحدا
فله الحبوة [illegible] ابن اذينة وموثقة الفضلاء وان كان متعددا فللاكبر منهم وان كان هناك اكبر منهم جميعا
وقولا لا اشكال في سقوطها في هذه الصورة لا وجه له وحجته دعوى صريحة في الرد عليه فلا اشكال فيه ايضا
والاشكال فيما لو تعدد الذكر الاكبر فقط بعضهم وهو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن حمزة الى سقوطها هنا لا
لظهور النصوص في المتحد والاجماع التعدد ولا يصدق على كل واحد استحقاق ما حكم باستحقاق واحد منه كالسيف و
المصحف لان بعض الواحد ليس عنده فيه يجب على الاول بان الولد الذكر الاكبر اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد
وعلى الثاني بان الاشتراك في السيف الواحد والمصحف غير مانع كما لو لم يكن للميت الا نصف مصحف او نصف
سيف وكان الاكبر واحدا مع ان استحقاق الجمع يستلزم استحقاق البعض ومع ان الميسور لا يسقط بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله هذا ما ذكروه من الطرفين ولا يخفى ان كثيرا مما ذكروه لا يخلو عن الكلام وانا
اقول في تحقيق المقام ان الولد الذكر لو تعدد ولم يكن هناك اكبر منهما من اولاد الذكور فالمسألة صور
منها ان لا يكون غيرهما من الاولاد وارث لكن كان هنا وارث غيرهما وهنا يشكل الحكم بثبوت الحبوة لانها
للولد الاكبر ولا وجه لصدق الاكبر هنا لعدم وجود المفضل عليه لا على سبيل الحقيقة ولا بالاضافة فلا يشملها اخبار
الحبوة فينبغي [illegible] عموم الكتاب والسنة الا ان يقال ان اطلاق قوله عليه السلام في حسنة ابن اذينة وموثقة
الفضلاء يشمل هذه الصورة وقوله عليه السلام بعده وان كان له بنون فهو لاكبرهم كما في الاولى وقوله عليه السلام فان كانوا
ابنين فهو لاكبرهما كما في الثانية لا ينافي الاطلاق لانهما وردا لتفصيل بعض افراد المطلق بل الثاني
منها يؤيد ارادة الاطلاق ومنها ان يكون هناك اولاد ووارث غيرهما لكن من الاناث دون الذكور
وكان كلهم اكبر منهما والكلام في هذه الصورة كالاولى بلا اشكال بل بلا خلاف الا عن ابن جنيد وقد
عرفت ضعفه ومنها ان يكون كالثانية الا ان بعض اولاد الاناث كان اصغر منهما والامر هنا
كما تقدم ويثبت الحبوة لهما لما مر من الاطلاق واما الشك باطلاق قوله عليه السلام فللاكبر من الذكور او فللاكبر

من ولده

من ولده كما في صحيحة ربعي وقوله عليه السلام في صحيحة شعيب فان لابنه الاكبر السيف [struck]
ظهوره وقوله عليه السلام في حسنة حريز اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف فلا يخلو من كلام اما الاول
فلان ظاهره وجود ذكر اصغر والمفروض انتفائه ولو سلمنا منع ظهوره في ذلك وكفاية وجود اصغر من الاناث
لا يمكن ان يمنع صدق الاكبر مع التعدد ودعوى انصرافه الى الواحد فتدبر واما الثاني فبعد حمل اطلاقه على
العهد المذكور في الاول فيظهر الكلام فيه مما مر في الاول بل وكذا الكلام في الثالث والرابع فان مقتضى ظاهرهما سيما الاخير
منهما وجود ابن اصغر وان صدق الابن الاكبر في المفروض ممنوع ايضا كما مر ومنها ان يكون بين الاولاد ذكر اصغر
منهما وهنا لا يشكل الحكم بثبوت الحبوة لهما لعدم وجود الولد الاكبر والابن الاكبر فان كلا من المتعددين المفروضين
وان كان اكبر في الجملة بالنظر الى من هو اصغر منه الا انه ليس اكبر الولد حقيقة لان اكبر الولد الحقيقي لا بد في صدقه
من عدم وجود اكبر منه وكذا الكلام في اكبر الابن فانه لا مصداق له في المفروض والقول بانهما معا فرد من افراد
اكبر الولد او اكبر الابن فيثبت له الحبوة كما في الفرد المنفرد فيه منع كونه فردا فان فرديته انما هو عند كونه
اكبر من جميع الاولاد وعلى تسليم كونه فردا فينصرف الاطلاق منه الى ان يتم الكلام في هذه الصورة بضميمة
الاجماع المركب هذا وان ولد الصلب يطلق واما ولد الولد فالاظهر عدم ثبوتها له كما هو ظاهر بل لعله [illegible]
لظهور الولد والابن في الصلب وان قلنا بكون الاول في ولد الابن وسلمنا كون الثاني حقيقة في الاعم و
لقوة ما ذكرنا انه لم يعهد قول بدخوله صريحا قال الثاني في الشهيدين في الروضة لم اقف على قول صريح فيه وان كانت
العبارة المكلفة في الولد محتملة له ثم انه لا يشترط بلوغه عند الموت للاطلاق وعن صريح ابن حمزة
وظاهر ابن ادريس اعتباره بناء على انها عوض القضاء وهو ضعيف وفيه منع التلازم وان القضاء تكليف
مستقل وانها عطية مستقلة سلمنا لكن وجوب القضاء لا يستلزم البلوغ حين الموت بل يشمله عموم
الادلة حين البلوغ بل نقول لو كان هناك ذكران بالغ اصغر سنا واكبر سنا غير بالغ فالحبوة للثاني فانه
مقتضى ظاهر النصوص وفي اشتراط العقل بل الرشد قولان الاظهر العدم للاطلاق ووجه اشتراط العقل
مع جوابه يظهر مما تقدم واما الرشد فقد نسب الشهيد الثاني في الرسالة اشتراطه الى ابن ادريس قال وتبعه عليه
المتأخرون ولم نقف على ماخذه وعموم النص يدفعه والاقوى عدم اعتباره وهو اختيار المحقق الثاني والشيخ
صريحا ومال اليه الشهيد الثاني في الدروس الى ان قال وكلام الاولين خال عنه وهل يشترط انفصاله عند
الموت او يكفي الحمل فيه وجهان كما في الرسالة من كونه ولدا في نفس الامر ولذا اجمعوا على استحقاقه الارث
ومن [illegible] مراعى بتولده حيا وما ذلك الا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وثانيهما العدم

لعدم الحكم بكونه ولدا ذكرا فالظاهر ان الاحكام الشرعية انما تتعلق بالظاهر لا بما هو في نفس الامر سيما اذا كان علقة او
مضغة في الرسالة ولان اخبار الحبوة ذلك الوقت ان الحكم بها انه كان حكى عن مطابق للواقع لانه ليس بذكر و
ان حكم بها للورثة استصحب الحكم وعمل باصالة عدم المزيل الى ان يتحقق وان انتفى الامران لزم بقاء المال بغير
مالك وهو خلاف الاولى [illegible] يمكن ان يقال ان الولد ماخوذ فيه اعتبار التولد فما لم يولد لم يكن ولدا فلا يشمله
الولد الاكبر المعلق عليه حكم الحبوة في الاخبار سيما اذا كان علقة او مضغة الا ان يتمسك باخبار الاب لكن
هذا ايضا لا يتم في العلقة والمضغة بل وكذا لو تحققت الذكورية فيه وعلم الولد بالولد حين الموت او بعده وكذا لو كان
مما هو ابن ظاهرا عند الموت او هو خارج ابنا ظاهرا بعده فيشكل جدا والاولى انه مع كونه غير متحقق الذكورية
لا حبوة له واما معها فتعلق ثبوتها اوجه وتنظيره بالميراث حيث انه يوضع له فلا يرد ان يوضع الحبوة له ايضا
لانها ارث كالارث الا انها ارث مخصوص دون غيره مشترك وهذا لا يوجب التوقف محل تنظر لانعقاد الاجماع على
وضع الارث بخلاف الحبوة فتدبر المقام الرابع في اشتراط الحبوة بوجود مال اخر وعدمه وتعلق الدين
والكفن والوصية والفروض بها وعدمه فههنا تشكل مباحث الاول في الدين والكفن وفيه مسائل
المسئلة الاولى اذا لم يكن له مال سوى الحبوة ولم يكن عليه دين ولم يكن له وصية ولم يكن هناك وارث من ذوي
الفروض فالمشهور على ثبوت الحبوة لاطلاق النصوص وعن ابن ادريس وحمزة عدمه وهو مختار المحقق الثالث
لان الظاهر من لفظ الحبوة والحباء هو ما كان لغير صاحب الحبوة فيه شيء وكل له ويكون ذلك مزية له على
غيره ولفظ الحبوة والحباء وان لم يذكر في النصوص لكن لما كان مسلما تحققا للاجماع على هذا اللفظ يناسب
ان يستدل وفيه فكونه لمنع ظهور ذلك منهما وقد يستدل عليه ايضا بلزوم الاجحاف والعذر المنفي وفيه ايضا
منع ظاهر وما يدل على رجحان التسوية بين الاولاد والوصية وغيرها لا يتم الاستدلال بها وان كان يؤيد
دليل الاجحاف نعم يمكن ان يستدل عليه بانه في كالاستثناء المستغرق اذ هو كتخصيص الآيات الارث
الدال لا يبقى شيء نظرا الى العموم المالي فان هذا العام والمخصص موزع على احاد اموال المكلفين وحيوانهم
فان المراد يوصيكم الله في اولادكم كل واحد منكم بها المكلفون وفي اموال كل واحد منكم فاستثني حبوة كل واحد
من ماله المخصوص ومعلوم ان هذا يوجب الاستثناء المستغرق في المفروض وبهذا الدليل استدل المحقق
الثالث وهذا ايضا لا يخلو عن كلام لان التخصيص انما يرجع الى اشخاص المكلفين لا الى اعيان الاموال نعم
لو كان اشخاص المكلفين مذكورا بخصوصه مرتبا عليه امواله بلفظ العموم وورد اخبار الحبوة وحملت على العموم كل واحد منهم

لزم

لزم استثناء المستغرق لرجوع الاستثناء الى عموم المكلفين ولا اقل من احتماله ومعه لا يتم ما ذكروا فيبقى الوجوه
في سقوط الحبوة هو ان يقال ان المتبادر من الاطلاقات اذا كان للميت لا سوى الحبوة لكونها غالبا ويتصرف اليها
ولا يشمل المفروض فيبقى يعمل على عمومات الارث وهذا الوجه وان كان وجيها الا ان المقام معه ايضا لا يخلو
عن الكلام لامكان ان يقال ان المتبادر من اطلاقات الارث ايضا غير المفروض فلا يندرج هو تحتها ايضا
فيرجع الى اصالة الاختصاص المقتضية لثبوت الحبوة لكن الشهرة مرجح انتظر ولو كان له مال سوى
الحبوة فهل يشترط كونه كثيرا بحيث يكون نصيب كل واحد من الورثة بقدر الحبوة ويكون نصيب الكل بقدرها او كان كثيرا
بحيث يزال به الاجحاف والاضرار او بقدر ما يخرج معه عن الندرة والقلة ويشمله اطلاقات الحبوة او يكفي
اقل ما يتمول احتمالات اولها رابعها لان عمدة وجوه الاشتراط فقد وندرته مما لا يوجد فيه الشرط والتعارف
الاطلاق في غيره وهذا الوجه على التقدير تماميته يقتضي [illegible] هو الذي اخترناه [illegible] الثانية
لو كان على الميت دين مستغرق لجميع التركة حتى ثياب الحبوة فهل يمنعها ويقوم عليها ام لا بل يقدم الحبوة
ثم يؤخذ الدين عن باقي التركة الظاهر هو الاول لان مقتضى قوله سبحانه من بعد وصية يوصي بها
او دين عدم انتقال التركة الى الوارث الا بعد اداء الدين وان الدين مقدم على الارث وكذا جملة من الاخبار
المعتبرة وغيرها بتقديم الدين على الارث والحبوة ايضا ارث ولو قلنا بان اخبار الحبوة تعارض ادلة الدين
بالعموم من وجه فيرجح ادلة الدين بعلاوة ان الآية الشريفة تدل على تقديم الدين على الارث المشترك وعلى
منع المقسم منه ولا دخل لها على الحبوة لانا نمنع اولا ذلك فانه قد يقال ان ادلة الدين تمنع اصل الارث
ولا يختص ذلك بخلاف اخبار الحبوة فانها ناظرة الى التقسيم ومختصة له لا لاصل الارث وثانيا على
تسليم ما ذكر ومع ما ذكرنا كما لا يبعد ان نقول ان هذا انما يتم في الآية واما غيرها من ادلة الدين فلا يتم كما لا يخفى
على من لاحظها فالمحقق الثالث في وجه التقدم كلاما لا يخلو عن [illegible] بان هاهنا مخصصان لعموم الارث والاية واردة
مخصصا مخصصان احدهما متصل وهو قوله سبحانه من بعد وصية يوصي بها او دين ومنفصل وهو الاخبار
الدالة على تقديم الدين على الميراث والثاني منفصل وهو اخبار ثبوت الحبوة فان اعطاء الميراث الوارث
موقوف على الدين والحبوة كليهما اذ مسلم كما مر من عدم انتقال الارث الى الوارث قبل اداء الدين بل هو
باق على ملكية الميت لكن الاشكال في تقديم اي المخصصين فهل يعطى الدين ثم يعطى الحبوة ثم الباقي الى الورثة

او يعطى الحبوة اولا ثم يخرج الدين ثم يعطى الوارث فان رجحنا الاول فيتعلق الدين بمجموع المال ويوزع على الجميع
حتى الحبوة وغيرها وكذا الحكم في الوصية والكفن وان رجحنا الاخر فيتعلق الدين بما في الاموال بعد وضع الحبوة ولاريب
ان الترجيح للمخصص المتصل سيما اذا كان ظاهر الكتاب معتضدا بالسنة المستفيضة والمنفصل من السنة فاذا
قدمنا العمل على المتصل المعتضد بالمنفصل بظاهره فيشمل الحبوة وغير الحبوة فيتعلق الدين بالحبوة ايضا واما
المنفصل فيقتضي ترك ظاهر الكتاب والاخبار الكثيرة المعمول بها وعدم تعلق الدين بالحبوة وان كان الدين زائدا
على باقي التركة بعد وضع الحبوة اقول ان قلنا ان القيد في الآية الشريفة راجع الى القسمة والى الارث المشترك
الغير المختص كالحبوة فلا وجه لما ذكر اصلا وان قلنا بانه راجع الى اصل الارث ومطلقه ولو بالعموم
وظاهر اللفظ وانه يرجع الى ان الارث بعد اداء الدين وقلنا بان اخبار الحبوة راجع الى القسمة فلا اشكال في
العمل باطلاق الآية وترك العمل باخبار الحبوة لكن لا دخل لذلك على تقديم المخصص المتصل على المنفصل واما
ان قلنا باعتبار العموم فيهما معا فقد سقوط هذا المسئلة بجعل النسبة بينهما والآية وان كانت قطعية الصدور
الا ان اخبار الحبوة ايضا كثيرة متراكمة ويظهر من كلام الشهيد قدس سره ان العمل بها صار مجمعا عليه فتنتهي في
ايضا قطعية ودلالتها مع ذلك اقوى من الآية جدا فالعمل بها هنا لاعتبار رجحان [illegible] لكن الآية الشريفة لما كانت
معاضدة بالاخبار الكثيرة كما مرت اليه الاشارة ومع ذلك معاضدة بالقاعدة المسلمة القائلة بانه لا ضرر
ولا اضرار في هذه الشريعة ومعاضدة بالشهرة بل لم نعرف على خلاف من قال بها والعمل بها اظهر واقوى وعليه
الفتوى لكن ليس لهذا ايضا دخل على تقديم المتصل على المنفصل الثالثة لو شرع بتبرع باداء الدين في
صورة الاستغراق او اسقطه الدائن [illegible] او اداه الورثة من غير التركة فهل تثبت الحبوة بعد ذلك
فيختص صاحبها بها ام لا بل يشترك فيها كل الورثة بقدر سهامهم وجهان استقرب الشهيد في الدروس
الاول وفي الروضة احتمل سقوطها فكم حرر في المفروض وجه الاول ان المقتضي موجود والمانع الدين المستغرق
وقد انتفى فيثبت ووجه الثاني بطلانها حين الوفاة بسبب الدين وعودها يحتاج الى الدليل ورده الشهيد
الثاني بعد ذكره بان البطلان مراعى بعدم حصول احد هذه الامور فلا ينتفي راسا والتحقيق ان يقال ان
اخبار الحبوة على نوعين احدهما ما يدل على ان الحبوة ملك للولد الاكبر عند موت والده مقارنا كقوله عم
اذا هلك الرجل او اذا هلك فله كذا فان الظاهر منه حصول الملك مقارنا للموت الثاني ما يدل على انه اذا
ترك سيفا او سلاحا فله يعني انه اذا قطع ملكيته عنه بموته قطع علاقة المورث عنه وقد تركه له
فالاول منهما مما لا يدل على ثبوت الحبوة في المحل لانه مع الدين سيما اذا كان مستغرقا للتركة باق على ملكية

المورث

المورث لا ينتقل الى الوارث سواء كانت حبوة ام لا وقد بيناه في محله وعلى هذا حين الموت لا يملك الولد الاكبر الحبوة
وبعد الملك لا يشمله هذه الاخبار فيعمل بعموم ما تركه ما شاء الثاني فيمكن ان يقال انه بعد اداء الدين ينقطع
علاقة ملكية المورث عن التركة ويتركها للورثة فيشمل باطلاقه الصورة المفروضة ودعوى انصراف الترك في قوله
عم اذا ترك كما في حسنة ابن اذينة وموثقة الفضل الى الترك حين الموت وان فرض كون التركة ملكا للمورث
ممنوعة ويؤيد ما ذكرنا ان التركة عند فكها باعتبار الدين ينتقل الى الوارث بقدر سهامهم لعموم ما ترك فلعل
انه مع سقوط الدين باحد الامور المذكورة يثبت الحبوة الرابعة لو كان عليه دين غير مستغرق لكن زائدا على
قدر باقي التركة غير الحبوة فلا حبوة لان التركة كلها باق على ملكية المورث لا ينتقل الى الورثة ويوزع الدين على جميع
التركة لبطلان الترجيح بلا مرجح ولا معنى للحبوة قبل فك التركة بسقوط الدين باحد الامورات الثلاث واما اذا فك
بشيء منها فهل يثبت الحبوة ام لا وجهان يظهر منشا مما تقدم وكذا الظاهر ان الحق ثبوت الحبوة وشمول بعض الادلة
له في المفروض وان لم يشمل الكل ولو وزع الدين على التركة فهل يثبت في القدر الزائد عن الدين الحبوة ام يسقط
بالكلية فيه اشكال من الاطلاق ما تقدم من ان السماء الاجناس الاربعة سيما غير المصحف من الثلاثة البواقي فيه لا يطلق
على ابعاضها المشاعة فلا يشمل مفروض المسئلة ويؤيد ذلك ما مرت اليه الاشارة من لزوم الاجحاف والاضرار
في ثبوت الحبوة مع عدم وجود مال اخر للورثة فعدم الثبوت وتما ذكرنا يظهر الحال فيما لو كان الدين بقدر غير الحبوة
من التركة او انقص منها ايضا وانه مع فكها بالامورات يظهر يثبت ومع عدمها يوزع الدين على جميع التركة حتى
الحبوة وفي سقوطها راسا او ثبوتها بقدرها اشكال ايضا والقلا الحكم بالثبوت كان قويا لو بني الامر على سقوط
الحبوة مع وجود الدين وعدم فكها بالامور المذكورة لزم سقوطها في اغلب الاحوال وثبوتها في صورة نادرة
لان الاغلب ثبوت الدين وعدم فكه الا من التركة ولو كان قليلا واما الصورة التي لم يوجد الدين فيها او وجد
وقد يفرض فلا يكاد يوجد ولو بني الامر على السقوط في الاغلب والثبوت في النادر لزم تقييد الاكثر في الاطلاقات
وهو بعيد جدا ومع ذلك عموم قوله تم عموما لا يدرك كله لا يترك كله بناء على اعم مثل حكم الوضع وبعض ذلك
ذوي الفطر هو ونشرها فانها يقتضي ثبوتها ايضا وحال الكفن حال الدين لانه مقدم على الدين فيكون مقدما
على الارث [illegible] ويظهر تفصيل حاله مما مر بل وكذا يظهر حكم كثير من صوره وجوه الوصية وبيان البحث
الثاني في المتعلق بها ان يقال ان الوصية ايضا كالدين مقدم على الارث مطلقا للآية والاخبار وحينئذ نقول
لو اوصى بوصية فله صور منها ان يوصي بعين الحبوة او الوصية بقدر الثلث او اقل وح لا حبوة اصلا
لعدم بقائها المحل ومنها ان يوصي بها والوصية كانت زائدة عن الثلث فلو اجاز مالك الحبوة فلا اشكال

(في الهامش: من الحبوة وغيرها)

في سقوط الحبوة ولو لم يجز الزائد فهل يثبت في الزائد ام يسقط راسا فيه اشكال يظهر وجهه مما تقدم وكذا الظاهر
احتمال الثبوت في غاية القوة ومنها ان يوصي ببعض من اعيان التركة غير الحبوة وكانت الوصية بقدر الثلث
او انقص او ازيد فلا اشكال في ثبوت الحبوة وعدم تعلق الوصية بها سواء اجاز الورثة في صورة الزيادة ام لا ومنها
ان يوصي بجزء شايع من ماله كثلثه او ربعه او نحو ذلك فهل تنزل على الحبوة ايضا ام يختص بما عدا التركة وجهان من اطلاق
اخبار الحبوة ومن ان الحبوة ايضا ارث بعد الوصية كما تقدمت اليه الاشارة وتعيين موضع الوصية ببعض الارث
والتركة دون بعض من دون وجه فاسد مضافا الى ان ذلك هو مقتضى ظاهر لفظ الموصي فان ظاهر قول الموصي
اوصيت بثلث مالي مثلا هو الثلث على الاشاعة من غير نظر الى الحبوة وارجاع ما يقابل الحبوة الى باقي التركة او
اسقاطه بالكلية لا وجه له كما لا يخفى ان الاقوى تعلقها بالحبوة ايضا وبما ذكرنا انقدح ان الظاهر ثبوت الحبوة في الباقي
في غاية القوة ومنها ان يوصي بقدر معلوم من دون تعيين موضعه واعتبار اشاعته كان يقول اوصيت لفلان
خمسين تومانا فهل يؤخذ من الحبوة كسائر التركة بحسابها ام يختص بغيرها وعلى الاول يسقط الحبوة راسا ام يثبت
في الباقي مقتضى ما ذكرنا تعلقها بالحبوة ايضا وان عدم سقوط الحبوة راسا ايضا كما سبق في غاية الضعف وبما ذكرنا
نقدر على استنباط بعض الامور الاخر المبحث الثالث في اجتماع الزوجة مع الحبوة فهل يوزع عليها ايضا كسائر
التركة ام تختص بغيرها مقتضى اطلاق اخبار الحبوة اختصاصها دون الزوجة بغيرها ومقتضى عموم ادلة ارث الزوجة
ومنعها من كل التركة الا حق الحبوة والتحقيق ان يقال ان النسبة بينهما العموم من وجه على سبيل العموم من وجه ومادة التعارض
اجتماعها مع الاولاد الذكور محلا ادلة الحبوة مرجح بحكم بعض الاجلة وبملاحظة الحكمة الباعثة للحبوة مع ان الظاهر من ادلة
الزوجة انها واردة في الفرض وانها ناظرة اليها بخلاف الحبوة فان الظاهر منها مقام الاختصاص لا الفرض فتدبر
واما الخاتمة ففي بيان امور منها ان الولد الذكر الاكبر لو كان الانثى الاكبر فقد علم حالهما مما سبق واما الخنثى
فقد يلحق في احكام الحبوة بالانثى او بالذكر احتمالان والتحقيق ان يقال انه لو قلنا بان الخنثى ماهية ثالثة خارجة
عن الذكورية والانوثية الحقيقية فالحاقها بالانثى متعين جدا وان قلنا بانها غير خارج عن احدهما بحسب نفس الامر و
محتمل لكل منهما فيحتمل الاعطاء فانه لكل امر مشكل ويحتمل ثبوت الحبوة لان مقتضى اطلاق الاخبار ثبوتها لمن هو
الذكر الاكبر بحسب نفس الامر وان لم يعلم بعينه ولما احتمل كونه كذلك في نفس الامر فيجب مراعاته للاحتياط وتحصيل
البراءة اليقينية ويحتمل سقوطها راسا لانصراف الاخبار عنه مع الشك في فرديته للواقع ومنع لزوم مثل ذلك
الاحتياط ومنع لزوم تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام فيرجع الى عمومات الارث وعدم الانصراف فيه الا بعض
الحاقه بالانثى لعله اقوى ومنها ان الميت اذا كان رجلا فالحبوة ثابتة واذا امراة فليست ثابتة بلا اشكال
كما تم

لا تفاوت

لاختصاص احتياج

لانصراف اطلاق اخبارها عن ذلك كما هو صريح الشهيد الثاني في الرسالة ومنها انه لو كانت الحبوة مبيعة بالبيع
الخيار فالظاهر ثبوت حق الخيار للورثة فهل يختص بالولد الاكبر كمتعلقه ام يشترك كسائر التركة وجهان من اختصاص
متعلقه ومن ان الحبوة على خلاف الاصل يقتصر على موضع الوفاق ومحل الاخبار وهو عين الاعيان لا حق الخيار
المتعلق بها وهو الاقوى كما يقال مثله في الارض المبيعة بالخيار فان حق الخيار فيها مشترك بين الزوجة وغيرها كما
يختص بغير الارض ثم بعد الفسخ والفك فهل يختص بالولد ام يشترك سائر الورثة كما في التركة وجهان اقواهما
الاختصاص لانه بعد الفسخ يرجع الى ملك المورث ويتركه فيشمله بعض ما تقدم ويرشد الى ذلك ما لو من انه لو كان
المبيع ارضا اشتراه بالخيار ففسخ من له الخيار بعد رد الثمن ترث الزوجة من الثمن ووجه الحق بل ليس الا انتقال الثمن
الى المورث ثم الى الوارث ولا فرق بين هذه المسألة ومسألة الحبوة قطعا ومنها ان يكون الحبوة رهنا ولا شك انها
بالموت لا يخرج عن الرهن فهل يختص ملكيته بالولد الاكبر كما لو لم يكن رهنا ام لا وجهان من اطلاق الاخبار وتمامية كونها
رهنا لم يخرج عن ملكية الراهن فيصير ملكا للولد الاكبر لكونها له بلا فيندرج تحت عموم الاخبار ومن امكان دعوى
انصرافها الى غير صورة الرهن ولعل الاول كان اقوى وعلى هذا لو فك الرهن لوجه من الوجوه فيكون ملكا طلقا
للولد الاكبر ليس على باقي الورثة فكه باداء الدين بالاشتراك او بالاختصاص لتعلق حق الراهن بما هو رهن
عنده من الحبوة وعدم سرايته بغيره من التركة ومنها انه لو كان بعض اعيان التركة رهنا غير الحبوة فاداء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله كما هو أهله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطاهرين
ورضي الله تعالى عن علمائنا ومشايخنا أجمعين وعن رواتنا الصالحين وبعد فهذا ما برز من
مفتاح الكرامة على قواعد العلامة تصنيف العبد الأقل الأذل محمد الجواد الحسيني الحسني العاملي
عامله الله بلطفه الخفي كتاب الديات في القاموس الدية بالكسر حق القتيل جمع ديات
والأصل ودية والهاء عوض الواو فعل ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو
بدل النفس ثم قيل لذلك الدية تسمية بالمصدر في المال الذي هو المال الواجب بالجناية على الحر
في نفس أو ما دونها وربما اختصت بالقدر بالأصل وأطلق على غيره اسم الأرش والحكومة وعلى
التقديرين يراد من العنوان ما يشمل الأمرين بالأصل أو بالاستتباع وربما سميت الدية لغة
عقلا لمنعها من التجري على الدماء فإن من معاني العقل المنع قوله وفيه ثلاثة أبواب الأول
في الموجب وفيه فصول الأول المباشرة وتسمى علة وهي ما يستند الفعل إليه أعني فعل ما
يحصل معه تلف النفس أو العضو نحو عرضه كالإتلاف ولو كان هناك معه الفعل الذي لا يقتل
غالبا فيكون شبيه العمد أو لا يكون أصلا فيكون خطأ محضا وستعرف الفرق بينها وبين التسبيب
وهو في القصاص أوضح منه هنا قوله ويجب بها الدية إذا انتفى قصد القتل ولم يكن الفعل مما
يقتل غالبا ولكن رخص عرضا فأما أن ... أقسام كذا إذا ... أقسام ما صاب ... أقسام غيره وهذا

ما الخطأ

من الخطأ المحض ومرجعه إلى علم قصد الإتيان أو الشخص والثاني لا إثم الأول لجلالة العلو
قوله أو ضرب للتأديب فاتفق الموت أو ضرب لحجامة أو عرق خفيف فاتفق القتل وهذا من
الخطأ الشبيه بالعمد والتأديب إن كان للزوجة فقد أنكر الشيخ في المبسوط أن يضمن الدية في ماله
بل الخلاف ذكر ذلك في باب الإجارة لأن التأديب مشروط بالسلامة وإطلاقه الضمن هنا قيد بأنه
الزوجة فيكون موافقا للشيخ واستشكل المصنف في الحدود لأنه من التعزير السائغ فينبغي أن لا يترتب
ضمانا وإن كان للصبي من الأب والجد أو وصيه فظاهرهم الاتفاق بالضمان كما في الحدود والمسالك
لأنه من عمد الخطأ وفي موضع صرح بالإجماع وقد سافق في الإرشاد والدروس ولجابر التحرير بين
تأديب الولد والزوجة في التضمين وكذا الشأن في التأديب معلم الصبيان لأنه عن الأب والجد
عنه هم وظاهر إجارة المبسوط الإجماع عليه وعليه نفي جماعة هناك لأنه أجنبي والأجنبي يضمن بالجناية
وإن لم يقصد قتله فتلف ذلك في باب الإجارة قوله أو وقع من علو على غيره فإن قصد
الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وإن كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ إن لم يقصد القتل به إذا
وقع من علو فاتفق وقوعه على غيره فقتل فإن قصد الوقوع عليه وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد
وإن لم يقصد به القتل وإن كان يقتل لا غالبا فهو خطأ شبيه بالعمد إن لم يقصد بالوقوع القتل و
ذلك لأنه قصد الفعل القاتل غالبا وغير القاتل غالبا بإصابة القتل والحكم في الجميع واضح ونص في المحقق
في كتابه والمصنف في هذا الكتاب وغيرهما قوله ولو اضطر إلى الوقوع أو لم يقصد القتل فهو خطأ كما
عن مثل ذلك في الشرائع والإرشاد والتحرير والتلخيص واللمعة والروضة والروض ولكن في المسالك
مراده بقوله أو لم يقصد الفعل أنه لم يقصد الوقوع على الغير الذي تسبب لقتله بمعنى أنه وقع بنفسه
واختيارا لكن ما قصد الوقوع عليه بل قصد عدمه فوقع على غيره وكان ذلك ممكنا فوقع عليه اتفاقا
وهو مع ملاقي الشرائع وغيرها فإن اضطر إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض
الأول فيما إذا وثب عليه الأسد أو نحو ذلك مما تقدم من الشاهق لأن كان لا النجاة لمعنا

بالإلقاء فهو غير مسلوب قصده مطلقا لا الإلقاء لكنه مسلوب اختياره لأنه قصد العمد غير مختار
فكان كالنائم في الحكم حصلت الجناية بفعله من غير اختياره ولعله كالزالق والذي دفعه الهواء
فوقع مسلوب القصد والاختيار فإن هذا الضمان عليه ولا على عاقلته لعدم استناد القتل إلى فعله
بل إلى أمر خارج وليس كالملجئ إلا إلى زوال القصد والاختيار فإن هذا الفرق بينه وبين غيره
فإنه إن قصد الوقوع على الغير وكان مما يقتل غالبا فهو متعمد وإن لم يقصد القتل وإن كان مما
يقتل نادرا فإن قصد القتل فهو متعمد ولا شبيه به وهذا خير في هذه الكتب الثمانية أن خاتمة
النائم على العاقلة وبهذا التوجيه ظهر أن ما نحن فيه كالنائم وكان العطف بأو في عبارة الكتب وغيرها
بما ذكر صحيح المعنى واضح التأدية ومعنى قوله فهو خطأ أن الدية على العاقلة كما هو مقتضى قواعد الباب
وكما صرح به في غير الكتاب وصرح بغيره كما سمع ولا معنى للاعتراض في كشف اللثام حيث قال إن
أراد بالاضطرار ما يرفع معه القصد إلى الوقوع أو الوقوع على الغير فهو كالوالقاه الهواء أو زلق
الوقع
أنه لا ضمان وإن أراد الإلجاء لا إلى زوال القصد فلا فرق بينه وبين غيره لأن قصد
وكان مما يقتل غالبا فهو متعمد وإن لم يقصد القتل وإن كان مما يقتل نادرا فإن قصد القتل فهو
متعمد ولا شبيه به وليس خطأ محضا إلا إذا لم يقصد الوقوع على الغير فلا معنى للعطف بأو وكان حق العبارة
أن يقول ولو قصد الوقوع فلم يقصد الوقوع على الغير فهو خطأ كذا عن مثل ملاقي الكتاب في التحرير
والإرشاد والتلخيص أيضا وهو أعلم بما قال انتهى وكلامه هذا الفرع في محله الأول وهو أعلم بما قال
وليت شعري لم ترك الشرائع بل اللمعة وغيرهما وأراد بقوله وكان حق العبارة إلى قوله أنه كان
يقول ولو اضطر إلى الوقوع وقد سبقه إلى ذلك المحقق الأردبيلي فقال إن قوله في الإرشاد
ولو اضطر فيه ظاهر الوجه احتمال أنه كالنائم ولم يعلم لا معنى لدعم احتماله في كشف اللثام عبارة
الكتاب والتحرير إن أريد الاضطرار السالب للقصد فإنه خطأ وإن لم يوجب ضمانا ويكون
ما ذكر بدلا من إلقاء الهواء والزلق ذكر البعض أفراد الاضطرار وهذا الاحتمال مع فساده مع

اجله بعد

من أصله بعيد سوهون فإن الخطاء المحض كيف لا يوجب ضمانا نعم إن في الشرائع والتحرير والإرشاد
واللمعة والروض والروضة التنصيص على أن الدية على العاقلة كما أشار إليه أنفا ثم إنه هو
قال هذا الاحتمال لا ملائمة قوله بعد ما بعد والواقع على النفس ترك كلها هدر فإنه لو اضطره كل غيره
كان عليه الدية أو القصاص انتهى ثم إن هذا ابنه عني صح لأن الجماعة فرضوا المسألة فيما إذا لم
ينجو من الإنسان غيره ولعله لما قال الدية على العاقلة وهذا الجمع مع قولهم لو وقع عمد غيره فإن لكل الأسف لأن
ديته على الدافع أو الواقع على اختلاف الرأيين فلم يقل أحد بأنها على عاقلة الواقع قوله وكذلك
الذي لو تعدد ولو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان كما في المقنعة والنهاية على الظاهر منها و
السرائر والشرائع والنافع والتحرير والإرشاد واللمعة والمسالك والروض والروضة ومجمع البرهان
والكتاب بالأصل والصحيح المصرح بأنه لا شيء على الساقط في أحدهما في الرجل يقع
على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وفي الآخر وهو صحيح عبيد بن زرارة كما توهم بعضهم
عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شيء وفي الخبر عن رجل الحر أو الموثق إذ لم يجد
ما يدل على اضطرار المعلوم في حالة ما في مذهبه وهو كتب الرواية ومقبولة لو وقع على رجل من
فوق البيت فمات قال ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء وهو ظاهر في أن الوقوع بغير
احتيال من قوله أو زلق لا يدفع أن في الشرائع والتحرير أن الدية في بيت المال قلت
لأنه لا يطل دم مسلم متوخذ من المصالح كما إذا مات في الزحام والمقاوم ومن لم يعلم له
قاتل بأنه لا فرق بينه إلا بعلم أنه من عمد قيل لم يكن له اختيار فخطر مع كون القتل بعيد
الحقاق وتحمل أن يكون مثل فعل البهائم والجمادات التي لا يترتب عليها شيء وتحمل أن
يكون في ماله لأنه من باب الأسباب كما قال الشيخ في جناية النائم واحتمال ضمان العاقلة لأنه
مثل فعل النائم بعيد ويأتي له في الفصل الرابع في هذا الفرع أنه لا ضمان وإن اضطر به مع
في المبسوط قوله والواقع على النفس بواه كلها هدر كما صرح به في الكتب السابقة لأنه الأولين لأنه قتله

لانه قتله لم يبطل الى احد ليحال حتى يحال عليه الضمان وفي الموثق رجل وقع على رجل فقتله فمات
الاعلى قال لا شيء على الاسفل لعل المراد منه انه وقع عليه ليقتله فمات الاعلى وفي الاسفل
قال سولوا وقعه غيره فاما ماذا في المدفوع على الدافع هذا تمام الكلام فيه كما قاله في التنقيح وهو
كذلك وفيه صح في صحيح عبد الله بن سنان كما سمع وان وصل قتله بدفعه او كان الدفع يقتل غالبا
كان عليه القصاص مع التكافؤ وقوله ولكن الدية على الاسفل كما هو خبر المقنعة والكافي على ما حكاه عنه
جماعة والمراسم والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والمهذب البارع والمقتصر
والتنقيح والتعليق النافع للمحقق الثاني والروض والروضة والمسالك ومجمع البرهان والرياض
وهو ظاهر الايضاح وغيره وفي المهذب البارع انه هو الذي يقتضيه اصول المذهب وفي الروضة
انه المشهور قلت ليس بين المتأخرين فيه خلاف الا ما حكي عن الجامع لانه القائل فكان كمن هدم عليه
جدارا او القى عليه صخرة فقتل وقلت هذا لا ينافي على ما نزلنا عليهم كلامهم انفا من ان المراد
ما اذا لم يقصد قتله ولم يكن الدفع مما يقتل غالبا والا لكان عليه القصاص وقد يستدل عليه بما
لاطلاق الاخبار المتقدمة الشامل لموضوع المسالة حيث لم يفصل فيها عن كون الوقوع منه
او من غيره لكنه ينبغي علم ان الواقع مطلقا حتى في جملة من النصوص المتقدمة المحكوم عليه فيها
بالضمان الا ان تقول لخروجها بالاجماع ولا اجماع هنا بل هو من المتنازع على العكس وقيل
انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا الديات للاسفل خاصة اشار الى قول الشيخ في النهاية
قال فيها اذا وقع انسان على غيره من علو فمات الاسفل او الاعلى او ماتا جميعا لم يكن على واحد منهما
شيء فان كان الذي وقع دفعه دافع او افزعه كانت دية الاسفل على الذي وقع عليه فهو
على الذي دفعه فان كان قد اصابه شيء رجع عليه ايضا به وبذلك افتى في المهذب … ما
وحكاه كاشف اللثام عن جامع الشرائع لرواية عبد الله بن سنان وهو صحيح في الكتب الاربعة على
اختلاف ما عن الصادق عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل

لاولياء

لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع
ايضا وقال في كشف اللثام انما يحمل على ان اولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له تلك الرواية مع ترك
الظاهر بالاجماع اذ لا بد من حملها على كون الدافع غير قاصد للقتل وعلى كون الوقوع غير قاتل غالبا
فاللازم القصاص ومع ذلك قد ادعى جماعة مراجعتها لمكان … وجب حملها على ما … الكون
عنها قوله الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي قطعا
ان مباشرة الاتلاف من غير قصد موجبة للدية ويلحق بذلك ضمان الطبيب ما يتلفه بعلاجه
سواء كان حاذقا ام لا باذن المريض او وليه ام لا والظاهر عدم الخلاف في ذلك كما في مجمع البرهان
يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصر المعرفة اجماعا كما في التنقيح ما لو كان العارف اذا عالج صبيا او مجنونا
او مملوكا من غير اذن من الولي او المالك والعالج عاملا لا حرا من غير اذن منه والظاهر انه ايضا اجماع والظ
ان لا خلاف في ذلك كله حتى من الحلي وان العرق بين الطرف والنفس في اجارة الكتاب والتحرير و
جامع المقاصد انه لو ختن صبيا او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية
ضمن وفي الرياض وان الحكم بالضمان في صورتي ما اذا كان الطبيب قاصر المعرفة او عالج من غير اذن من
يعتبر اذنه مما لا خلاف فيه … وحكى في التنقيح الاجماع عليه وفي نص النقل جملة من
وجوه اذا الموجود في مجمع البرهان والتنقيح نفي الخلاف وحكاية الاجماع هو ما حكيناه عنهما العرف في
عن الطبيب عن ارادة المباشرة فتامل قوله وان كان حاذقا واذن له المريض قال على الاجبر الحلي
التلف فالاقرب الضمان في ماله الاريب انه يجوز للمريض ان يباح نفسه لوجوب دفع الضرر عن
النفس عقلا وشرعا لقولهم تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء وقولهم شفاء امتي في
ثلث اية من كتاب الله جل شانه … عسل او شرطة من حجام وفي الخبر ان موسى على نبينا
واله وعليه السلام مرض فعاده بنو اسرائيل ووصفوا له دواء فامتنع منه فاوحى اليه الله سبحانه با
بكذا وكذا … الا … وقد حكي في التنقيح الاجماع على جواز العلاج للامراض في

الاذن معترفا بوجود الرجوع الى الطبيب عند لعلى علمه وجود المنزلة عنه ما يتهى كتاب الله رجل
شانه … بعض السلف وبلعقة عسل ونحو ذلك فليلاحظ فعلى ذلك الاذن نقول انه على
هذا واجب لحجر اما اذا اذن البالغ العاقل للطبيب في علاجه وكان ماهرا في الصناعة والعلاج علما
وعملا وعالج وان قوله التلف نفسا او طرفا ففي الضمان قولان قال الشهيد في غاية المراد اذا كان الطبيب
حاذقا اي ماهرا في الصناعة والعلاج علما وعملا فعالج ما اتفق التلف نفسا او طرفا ففي الضمان قولان
احدهما نعم وهو قول الشيخ ابي عبد الله المفيد والشيخ في النهاية وابن البراج في الكامل وسلار
وابي الصلاح وابن زهرة والطبرسي والكيدري ونجم الدين ونجيب الدين ابن سعيد وجعلوه شبيه
عمد وقال ابن ادريس لا يضمن للاصل ولسقوطه منه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا
فلم يقيد كلامهم بالاذن وان كان يظهر منه ذلك في حكاية كلام ابن ادريس وقد خلت عبارات
الفقهاء عن التقييد بالاذن كعبارة المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية وغيرها كالنافع
وكشف الرموز والتبصرة واجارة التذكرة والتحرير والارشاد والكتاب والروض وجامع المقاصد
وغيرها لكن ظاهرهم ان ذلك مع الاذن قال في غاية المراد ان كثيرا من الاصحاب لم يقيد بالاذن
وان كان ظاهرهم الاذن انتهى وقد جعل المحقق في ما حكي عنه محل النزاع وتبع الجماعة وابن ادريس
حمل كلام من تقدمه على عدم صورة الاذن ولا يفهم عن الشيخ في النهاية خلافه لانه ما سكت عنه كما
في السرائر ومن تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه او صاحب الدابة والا فهو ضامن اذا
هلك بفعله شيء من ذلك هذا اذا كان الذي يجني عليه الطبيب غير بالغ او مجنونا ولم الطبيب يفعل
شيئا فيفعل على امره به فلا يضمن الطبيب سواء اخذ البراءة من الولي او لم ياخذ والدليل على ذلك من ان
الولي لا يكون الا لغير المكلف فاما اذا جنى على شيء لم يومر بقطعه ولا بفعله فهو ضامن سواء اخذ البراءة
من الولي ام لم ياخذ وقد يكون علة كلام الشيخ ومن وافقهم امرا دالهم فينتفي الخلاف بينه وبينهم
ويكون الخلاف بينه وبين ما تاخر عنه واجماع نكت النهاية كاجماع الغنية ليس فيه تقييد بالاذن

قال في النكت

قال في النكت على ما حكاه الشهيد ومعظم الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه
فلم يكن في حديث الاجماعين مانع عن الحمل المذكور وجه … قد يجب في ذلك على الطبيب كفاية
بل عينا بل يثبت شرعا ان الاتلاف موجب للضمان وقد اتفق حصوله عن فعل مأذون فيه واجب عينا
او كفاية والمفروض انه حاذق فعل مقتضى علمه واجتهاده وما قصر مع انه استاذن وبرواية الجنايات
لحمل على ما حملها عليه في الرائع عن التفريط بعد تسليم صحة السند لما قوله في الرائع انها مجمع على
بيعها فمراده ما ذكره في بيان معناها قال يريد بذلك انه فرط بان قطع غير ما اريد منه كما
الحشفة فيما ما فوق الختان وليس القلفة التي يجب قطعها ملك لا ريب ان الذي يقطع الحشفة
مفرط بل قيام هذا الاحتمال كاف في رد دلالتها على انه احتمال انها قضية في واقعة لكن في المقتصر
عليها عمل الاصحاب وفي تعليق النافع عليها العمل وفي النافع والتحرير انها مناسبة للمذهب و
معناه ان مناسبته للمذهب ان حملت على غير صورة التفريط ما لهم فيما ياتي … والشيخ
في اجارة الخلاف وابن زهرة في اجارة الغنية نقلا الاجماع على الضمان في الختان وكذا صاحب المسالك
على الظاهر حيث عبارتهم في باب الاجارة وكيف كان فقد صرح فيه بالضمان مع الاذن الرائع من
التحرير والارشاد والايضاح والمقنعة وغاية المراد والتنقيح والمسالك والروض والروضة والرياض
واجارة جامع المقاصد وفي المفاتيح انه المشهور وفي المسالك انه الاشهر وعليه الشيخ والاتباع و
هذا وان كان مطلقا غير مقيد بالاذن لكنه في بابه صرح بالتقييد وتبعهم ابن ادريس في النكت والغنية
وعليه يحمل انه لا يبطل دم امرئ مسلم وعدم حصول التلف عن فعله ما لم يتعد لم يقتص منه ولما كونه
في ما يفعله شبيه عمد ويؤيده خبر امير المؤمنين عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام و
… من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وفيه الخلاف لابن ادريس و
له وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا وقد سمعت كلامه ومفهوم عبارته في اجارة
الكتاب وصريح كلام التحرير موافقة ابن ادريس ورجح الاصل بالدليل المحكي عنه من الاجماع

والاخبار مع الشهرات ولا اذن باثبات في العلاج للتلف الا تلاف والجواز لعدم منافاته الضمان
كالضارب للتاديب وهذا ونظم الروضة ان الشهيد حكى الاجماع على الضمان في نكت الارشاد
اعني غاية المراد وقد يفهم منه ذلك ما حكاه الرياني والشهيد انما نقل حكايته عن نكت النهاية ولم
يحك قوله مني الله تعالى روحه وفي رواية تبا لا براء قبل العلاج نظر بناء على ان سلم الخاصة البري
قوله هو تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن من بطلان الابراء قبل الاستقرار
ثم كان نقلنا من خطنا قطع خشية غلام وهو حسن نظم العبارة ان المبرئ المريض كما هو الظاهر من الرابع
وكلام الارشاد واللمعة وشرح التحرير وفي المنافع لرائه المريض او الولي وتبعه شارح كلامه والشهيد
في غاية المراد والمسالك والروضة وقصر الحكم في الرابع في اول كلامه ولحوقه على ابراء الولي اذا
كان الذي يعني عليه الطبيب صبيا او مجنونا وقال كما سمعت انما اذا كان عاقلا مكلفا او ابراء الطبيب
بفعل شئ يفعله على ما امره فلا يضمن الطبيب سواء اخذ البراءة من الولي او لم ياخذ وحكى في غاية المراد
عن المحقق ولعله في نكت النهاية قال لا استبعد البراءة من المريض فانه فعل ماذون فيه والجاني
اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح ملك قد سمعت ما صرح به في النافع وفي
في الروضة ادخال المريض في الولي في عبارة الحديث قال الحكم المريض حكم الولي لشمول الحاجة ويمكن
ادخاله في الولي في عبارة الحديث او لان المجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه
في المباح ملك يريد بالتكلف بادخاله فيه ان اهله والا فانه البراءة من نفسه ولا سيما سبق بعلم
لكن لا يلائم قوله او لان المجني عليه اذا اذن في الجناية الى اخره لانه اول الكلام وانه لا يرجع الى ادخاله
في الولي لان الحكم في الرواية تعلق بالولي لا بالمجني عليه ولعل المناسب ان يقول او لان الولي اذا
اذن في الجناية سقط ضمانها كما في الرواية فكيف باذن المجني عليه نفسه في العلاج المباح المأذون
لكنه حافظ على كلام المحقق والمحقق لم يحاول ادخاله في الولي وانما استدل عليه بدليل مستقل ويمكن
ان يكون انما اراد الادخال على الوجه الاول فقط فيكون هذا دليلا مستقلا فتامل ثم انا قد نقل

ان الاذن

في ان الاذن في الجناية يسقط ضمانها وان كان الفوت هو المشهور كما تقدم اذا عرفت هذا فقد
قال الشهيد في غاية المراد لو ابرأه ما العالج قبل فعل او وليه فعلا ما آل الى الضمان وابرأه عاصا
العلاج بين المسي الحاجة اليه فانه لا غناء عن العلاج واذا عرفت الطبيب والبيطار انه لا يتخلص
من الضمان توقف العلاج مع الضرورة اليه فوجب شرع الابراء دفعا للضرورة الحاجة ولما رواه
الكوفي عن جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار
كان المريد درء الضمان بتولية المطالب بتقدير وقوع ما يبرء منه قال وهو نقل عن ابي ادريس
انه لا تصح البراءة لانها اسقاط لما لم يجب ولان الابراء اما ما تعلق مينا او من غير وكلاهما لا يجوز
الابراء منه انتهى وقد استفاه المتاخرون عنه في ذلك كله حتى في النقل عن ابي ادريس لكنهم
حكوا الخلاف عنه وهو انما حكى نقله عنه وكيف كان فما اختير فيه صحة الابراء غير ما حكي عنه الشهيد
المهذب في ظاهره او صريحه في باب الاجارة والسرائر والنافع وكشف الرموز والايضاح وغاية
المرام واللمعة والمقتصر والتنقيح ومجمع البرهان والرياض والجارة الحواشي وجامع المقاصد بل
في التنقيح ان عليه الفتوى وظاهر الغنية الاجماع عليه وفي حواشي الكتاب ان الحق انه يعتبر من الاصحاب
يعني رواية السكوني وهي من تطبب الحديث وفي المسالك انه المشهور وفي المفاتيح انه الاشهر وهل
منهم على اختلاف كلامهم في المبرئ اهو الولي ام المريض ام هما وقد استشكل في ذلك المصنف وكذا
ولده في اجارة الكتاب ومما اختير فيه صحة الابراء من الولي اذا كان المجني عليه مجنونا او صبيا الراوندي
كما سمعت كلامه بتمامه وعلى هذا القول قولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم والمراد
بالابراء علم المؤاخذة وعلم ثبوت حق لو حصل الموجب كي استبعاد في الحكم الوارد به بمعنى
ثبوت حق او انه يثبت ويسقط فلا يكون اسقاطا لما لم يثبت فتامل والى معنى الرواية
الابراء مع وجود سببه كما فهمه صاحب المسالك وكاشف اللثام قال ويبنيه على اخذها من الولي

لان من يتطبب انه ارادة فعلى هذا لبراءة الذي ومنهم الفقهاء حيث فهموا ذلك منها الا ما نقص
وبه هذان الفاضلان وقد رجح استناده الى الولي وانه يبنيه على صحة ابراء المريض بالاولوية
وقد استوجه الشهيد الثاني ما ذكره ابن ادريس من عدم صحة الابراء في المسالك والتحفة في
الروضة واجاب عن الادلة على خلافه والخبر سكوني مع ان السابقة بان الحاجة لا تكفي في شرعية
الحكم بمجردها مع قيام الادلة على خلافه والخبر سكوني مع ان البراءة لا يكون حقيقة قبل ثبوت الحق
لانها اسقاط ما في الذمة من الحق وينبه عليه اخذها من الولي اذ لا حق له قبل الجناية
وقد لا يصير اليه بتقدير عدم بلوغها القتل اذا ادت الى الاذى وما ذكره من الجواب عن الحاجة فلم
يتضح لنا وجهه وكم من حكم كفت فيه الحاجة مع قيام الادلة على خلافه واما ضعف الرواية فمجبور بالشهرة
المعلومة والمنقولة حتى في كلامه بل لم يجزم في الحكم بخلافه هو ولا صاحبه وانما يظهر من المهذب وفي الارشاد
والتحرير والعوض وما ابن ادريس فقد عرفت انه لم يخالف واما ضعف دلالتها ان كان ما لقرينة عقل
فمجبور بضعف الدلالة ايضا اذا كان الدليل المحض خبرا ضعيفا او اذا انجبر ضعفا على اختلاف الى ما الاتفاق
هو مؤيد وفي غير ما بلاغ من المجامع معلوم ومنقول في ظاهر الغنية والتنقيح مع سيس الحاجة وعلم
شمول ما دل على الضمان بالجناية الشبيهة بالعمد المحض فيه لمثل الاذن والابراء مقتضى الاصل علم
وقد علمت انه ثبت ان كل اتلاف يوجب الضمان مع انه قد يجب على هذا المريض الرجوع الى الطبيب
ويجب على الطبيب العلاج وقد عرفت الحال في كلامه الاخير اعني قوله ان البراءة حقيقة لا تكون الا
بعد ثبوت الحق وينبه عليه اخذها من الولي وبقي البحث في البيطار في المسلمين فانه طبيب
الحيوانات وقد حكي غيبا ما تقدم في باب الاجارة ضمانه وفي الخلاف والغنية الاجماع عليه وكذا
المسالك وقد تقدم الكلام فيما رواه عن علي امير المؤمنين ع قوله مني الله تعالى روحه ولو انقلب
النائم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته ويتلف في ماله الضمان في الجملة لا كلام فيه كما في
وانما التردد في محل الضمان هل العاقلة او النائم الاول خيرة الرابع في اول كلامه والرابع

والارشاد

والارشاد وكشف الرموز والايضاح واللمعة والتنقيح والروضة والمسالك وهو المحكي عن المحقق الثاني
وفي حواشي الكتاب انه المنقول وفي التنقيح عليه الفتوى وفي المسالك هو الموافق للقواعد وفي
الرياض ان عليه اكثر المتاخرين بل عامتهم لانه خطا محض في الفعل والقصد وهو اولى بان يكون
خطا محضا مما يقصد فيه الجاهل ان يرمي طيرا فيصيب انسانا ونحو ذلك وستسمع كلامهم في مسئلة
الظئر والثاني خيرة المقنعة والنهاية والجامع والتحرير والارشاد والتخليص ومجمع البرهان وكذا
التبصرة بل والنافع على تردد له فيه وهو الذي استقر عليه رايه في الرابع لان اصحابنا جميعهم
ذكروه في باب ضمان النفوس وذلك لا يحمله العاقلة بلا خلاف وقد نسبه الى الرواية لكنها مرسلة
لا تصلح للحجية فضلا عن ان تخصص القواعد القطعية المعتضدة بالشهرة المعلومة والمنقولة ولا يجب
لهذا القول دليل الا نظير هذه الحكاية الا ما قيل من انه شبيه العمد وفيه ان انقلاب النائم من الاسباب
لا الجناية بالمباشرة لانه قد ارتفع اختياره وفيه ان ضمان العاقلة على خلاف الاصل فلا يصار
الا في المقصود المتفق عليه وقد يجعل له بعض شبابه الخطا فهي المرسلة اما الخطا ان يريد شيئا
ويصيب غيره وفي صحيحة الحلبي الخطا من اعتمد شيئا واصاب غيره فتامل ولما ما يظهر من نكت الاجماع
من الرابع فقد قال الكاشف الرموز ينبغي للمحصل ان يتعجب من كلام الحلي قال ان الدية على سلمة
فابو اد الاسبق او الثلث لا يكون حجة قوله انقلبت الظئر فقتلت الصبي لخنقها الدية في مالها
لطلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للمخرجة ولا قرب على العاقلة بغير الا قرب وهو خيرة التحرير والخلف
والايضاح والمسالك والروضة ومجمع البرهان ونسب في المسالك الى اكثر المتاخرين لانه خطا
محض مع ضعف الاخبار المشار اليها واما التفصيل فهو خيرة النهاية والوسيلة والرابع والنافع ونكت
النهاية فيما حكي وكلام الارشاد واللمعة وهو ظاهر الصدوق لانه روى ذلك في المقنع والفقيه وقد
اليه الشهيد في البيت في نصوص صحيحة الكتاب في صحيح عن ابي جعفر عليه السلام عن الرضا عليه السلام كرواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته

عليها الى ان يستوفى ما لها خاصة وان كانت امة لمالك ثبت طلبها العتق والحر وان كانت امة لمالك فهى العتق
فان الدية عليها ما لمثلها ومثلها رواية عبد الله بن سالم عن ابيه عن ابى جعفر ع ورواية حبيب
بن خالد عن الصادق عن الرضا عليه السلم لكن قال المحقق فى النكت على ما حكى عنه لا يابى ان يعمل الاصحاب
بها لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا ويمكن الفرق بين الظئر وغيرها بان الظئر انما
عطلت الصبى لحاجتها اليه فلما سلمه الى غيره فقد شرك فى التلف فهى كالحر فى الفزوع فعلت هذه المفزوع
لوعة كما هو الظئر وناهيك بحاكيها كانت جارية لها موجبه للضمان بها وقد يوجد بها معمر اكثر المتاخرين
ان مع ملاحظة المسالك خلافها الا ان تقول انها شهدت برواية لا عمل لكن ثم قوله اشتهارها انها
شهرة عمل ابن شهر فى التحرير لا وجه للتفصيل ويبقى الكلام على القول بالتفصيل فيما اذا ثبت العتق
والحر معا فقد تعارضت مفهومات الاخبار فيرجع فيه الى حكم الاتلاف واختار المفيد وسلار
وابن زهرة وابن ادريس ان دية الولد على الظئر فى الغنية الاجماع عليه على الاطلاق وذلك لضعف
اخبار التفصيل ولما سمعته انفا من التعليل المذكور فى كلام المحقق وقد يوهم هذا ما يوهم تبعهم
المحقق فى حواشى الشهيد ان حكم الام حكم الظئر ولو لو اعادة الولد فانكرها اهله وتهم من لعلها ما
لم يعلم لكن بها كما فى المقنعة من سا ير ما ان فيرعمها بما تعرفه لها منه بل افوض بذلك من لا يعمل الا بالقطعيات
كابن ادريس فى السرائر وبالجملة لا خلاف فى ذلك اصلا والدليل الاصل وانه مؤتمنة ونقض صحيح الحلبى عن
الصادق عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد
سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امها انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك
فليقبلوه فانما الظئر مأمونة وظاهر السرائر انه انما يقبل قولها مع اليمين لانه قال لانها مأمونة
وبدعى عليها فيلزمها اليمين وهو الاقوى وكذا المقنعة والمدعى عليه بلا خلاف وهو صريح كشف اللثام وظاهر
المقنعة والنهاية والتحرير حيث قيل حيث ما عاصد شيئا من الالتزام وبهذه الفتوى انها تصدق بلا يمين
ويمكن تنزيله الاطلاق على الاول لما علم من دليل اخر فولها ان لم تقبل بها الدية او احضار الولد او من

بجمالنا

تعلم انه هو اى اذا لم تكن بها وقد نص على ذلك كله فى المقنعة والسرائر والشرائع والنافع والتحرير
والارشاد وحواشى الكتاب واللمعة والمسالك والروضة ومجمع البرهان وكشف اللثام
اما الاحضار فظاهر واما الدية فلان الاصل البراءة من القصاص فلا بد من الدية لانها لم تدع موته
واما اذا انت عن حاله انه هو ويشتبه فانه يقبل منها ذلك مع اليمين وان كذبت سابقا الا
وانها تبينه لم يعلم كذبها لانها امانة او لو ادعت موته حتف انفه فلا ضمان للاصل فالكاشف اللثام
عليها اليمين وقال الشهيد فى حواشيه يعلم كذبها بالبينة الحسنة وصفته او لا تقصر بالجماع
كالذكورة والانوثة ويكفى فى ذلك غلبة الظن وقال من ان قواعد الفقهاء ان الحر لا تضمن بالثياب
البدل اذا لا ان الليل خفى بين المال والتشخيص هذه القاعدة ثلث مسائل مسئلة الظئر ومسئلة المنادى
عليه ليلا فخرج ولم يعلم حاله او وجد ميتا على ومسئلة ملك الصبى المغصوب تلف الغاصب كلدغ الحية
واشباه ذلك وقولهم ولو استاجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهلت خبره ضمنت الدية
كما فى المقنعة والمراسم والشرائع والتحرير والارشاد والمسالك والروضة ومجمع البرهان وكشف اللثام
ودليله صحيح سليمان بن خالد المروى فى الكافى والفقيه والتهذيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده من الظئر التى كان اعطاها اياه فانكرت انها المستوحاة وقد رت
تنفيسها ولعلها انها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليه السلم عليها الدية او تاتى به بحضرته التهذيب
والفقيه بطرق اخرى وافق الاول الحر ولو غابت الظئر بالولد فلا يلتبس ما صنع به فقال الدية
كاملة وقال فى كشف اللثام لا فرق بالعلم باذن الخلق فى التسليم بين ان ياذن في الباقى الاستيفاء كلا
ولو اعتق بزوجته جماعها فماتت او ضما فاتت ضمن الدية فى ماله ولو كان الزوجة ابن
صرح بذلك كله فى الشرائع والنافع والتحرير والارشاد وهو معنى ما فى المقنعة اذا اعنف الرجل بامراة فجامعها
فماتت من ذلك عليه ديتها مغلظة ولم يقيد بها وكذا اعنفهم على زوجها وجمته اليها كان عليها
الدية المغلظة وقوله فى المراسم اذا اعنف الرجل بالمراة فماتت فعليه ديتها وكذا الرجل هى وقتله

الدية والغرض ان الاعناف ضد الرفق والمراد بها هنا الاعناف بالجماع وقبلا او دبرا بالضم ما القول بان
الدية فى مال المعنف حزوة الصيد والشيخ فى التهذيب والاستبصار وسلار وابن ادريس والقاضى فيما
حكى والمحقق فى كتبه الثلاثة وتلميذه فى كشف الرموز والمصنف فى التحرير والارشاد والمختلف والتلخيص الا
وابن العباس فى المقنع والمقداد فى التنقيح والشهيد الثانى والمولى الاردبيلى كما فى كشف اللثام وفى التنقيح
عليه الفتوى وفى الرياض انه الاشهر وعليه عامة من تاخر لصدق العقل خطا فى القصد فكان شبيه العمد
وللنصوص منها صحيح سليمان بن خالد الثانى على ذلك سال الصادق عن رجل اعنف على امراته فزعم انها
ماتت من ذلك قال الدية كاملة ولا يقتل وقد روى هذا الحديث الصدوق وفى الصحيح عن هشام فاتى عليها
حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية وعن المحقق انه قال الايقاع العقل سائغ فلا يترتب عليه ضمان لانا
نمنع ولا يجيز العنف قال اما لو كان بينهما تهمة وادعى عمرية الميت منهما ان الاخر قصد القتل امكن ان
يقال بالقسامة والزام القاتل القود انتهى ويكذبك ما قطع فى السرائر واستحسنه كاشف الرموز ولو
وقيل انهما كانا مامونين فلا ضمان كما هو ظاهر المقنع حيث روى فيه الحديث الاتى الرابع حيث اورده
فى باب من لا دية له وصريح النهاية والجامع على ما حكى لما رواه العاسيرى والشيخ فى كتابيه عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل اعنف على امراته وامراة اعنفت على
زوجها فقتل احدهما الاخر فقال لا شئ عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزما اليمين بالله
انهما لم يريدا القتل وروى الفقيه فى زوارة ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
رجل الحديث وحمله فى التهذيب على نفى القود واستبعد جماعة لمخالفته الاصول وكونه مجهولا
المتاع اذا اكره او اصابه غيره المتاع والصدوم اما ضمان حامل المتاع المتاع اذا كسره فقد صرح به
فى النهاية والمهذب والجامع النهاية ايضا والسرائر وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير والكتاب و
ديات الشرائع والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة وظاهر مجمع البرهان وقد حكى على
ذلك الشافعى والحسن وقد صرح فى الكفاية بانه يضمن فى ماله وهو ظاهر الباقين وقيل

فى الثلثة

فى الثلثة الاول بقولهم الا ان يكون قد دفعه انسان فيكون ضمان ذلك عليه وحكى فى كتاب المسالك عن
علم الهدى دعوى الاجماع على ضمان الاجير ما يتلف بيده ولو بغير سببه وهو غلط عليه كما بيناه هنا الشرح اجارة
جامع المقاصد بل لعله الموافق الاجماع انتهى والاصل فيه صحيح داود بن سرحان الاتى وخبر زيد بن
على عن ابائه عليهم السلم انه اتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه اياها وانما ضمان
المصدوم فهو صريح النهاية فى الاجارة والراية فى الاجارة والديات وديات الشرائع والنافع والتحرير والتبصرة
واللمعة وكذا الروضة ومجمع البرهان وقد نظر فى الروضة انه يحل عنا وجب ما لم جعل ماذا لم يقصد القتل
بالجناية عليه فانه يكون خطا محضا الا انهم اطلقوا الحكم انتهى وقد سكت الشافعى والحسن على هذا الكتب فى
كشف اللثام ان الموافق للاصول انه انما يضمن المتاع مع كونه عارية مضمونة ونحو ذلك وانما يضمن المصدوم
الا فى ماله ولا افان اذا تعمد الصدم دون الاتلاف فلم يكن متلفا بالعمد لا فهو متعمد للعدوان
او مخطى بحو على عاقلته الضمان ونحو ذلك مما الدفى المسالك والباعث لهما على التامل ظنهما ضعف الخبر
اشار اليه الشارح بقوله الخبر ولم يسمه بالصحة وفى المسالك ان فى طريقه سهلا وهو ضعيف والخبر رواه
المحدثون الثلثة فى الكافى موضع من التهذيب بطريق فيه سهل وفى الفقيه فى موضعين منه وموضع من
التهذيب بطريق صحيح هو هذا ابن محبوب عن ابى ية البزنطى عن ابيه داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه ما الحر ما هو ضامن فى الفقيه فى السند الاخير
هو ما من كان هو ضامن وطريقاه الى ابن فضيل وداود بن سرحان صحيحان ومع ذلك اعتضد بعمل
الاصحاب كما يظهر من الروضة مثل الصحيح مع عمل من عرفت تخصيص بها القاعدة والمفضى الاردبيلى بعد ان
قال ان الخبر مخالف للقاعدة الا انه قد يقال ان ذلك من باب الاسباب وانه غير معلوم دخوله فى
لما مر من تغير الخطا بمعهود الحمل ولا يعين تحمو جناية تحمو فى خلاف القواعد العقلية والنقلية فلا يجاب
الا فى المنصوص والمجمع عليه وهذه حالة لا تزال تعادها والما الصحيح بكر الذى يحمل عليه او يحمل على
كان ما مونا فلم يتلف عليه شئ وان كان غير مامون فهو ضامن فلم نقل بعامل عند الشيخ فى التهذيب فانه جمع به

بين الاجمال والتفصيل بالتفريط وعدمه عن من ذكر منه حمل التفصيل المذكور على اهل التفصيل
لئين يا ولعن حمله على ما ادعى كرا للشيخ جماعه ليس لو معرفه ما حصه به ويكون المراد ح ان
لا يكلفه البينه اذا كان مأمونا ويكون ح كسبيل بعض الاخبار الداله على التفصيل لكن لا يبعد تحتم
ما وبلك الاراده الفصل الثاني في التسبيب قوله من القى حية او حجرا وهو كل ما لحصل التلف عنده
عن الا انه لولاه لما حصل من العله ما اثره وقد تقدم في اوايل باب القصاص في بيان اقسام الموجب ان
العله هي المباشره وهي ما يستند اليها الموت وان الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في العلل
اي الموت كحفر البير في الطريق بالنسبه الى الوقوع فيها اذ الوقوع الى مستند الى علته وهي التخطي وان السبب
لما له اثر في التوليد للموت كما للعله لكن يشبه الشرط من جهه انه لا يولد بنفسه الموت بل يولد المولد له
ولو بوسايط ويحصل الموت ولا يتخلف عن العله كالاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا
ويولد موثرا وكشهاده الزور المولده في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع وتقديم الطعام المسموم
الى الضيف فانه يولد القتل ويولد طبعا للاحيا ولا شرعا فكان السبب ههنا اعم من مثل السبب بالمعنى المذكور
هناك ومثل الشرط قوله كالمفلع مع الوقوع وهو موجب للضمان سياتي تفصيل ذلك في كلام المص قوله
وفي سقوط الارث اشكال قال الشهيد جزم في القواعد بان العقل بالسبب مانع وهو ينقل عما ان الوصل
السبب المانع على السبب المذكور في اوايل القصاص محل الاشكال بناء على السبب المذكور في هذا الفصل ومراده
ان الجزم بمنع السبب انما هو السبب الداخل في العمل محل الاشكال في ارث القاتل خطا وان منه ثلاثه اقوال
الاول انه يورث مطلقا وهو خيره المقنعه والمراسم والشرائع والنافع والمسالك واقرب الوجهين كالمختلف
والاستبصار والنهايه بتشديد الجنون ولاد له الاديث كتابا وسنه واجماعا ومجي عبد الله بن سنان من
قتل امه خطاء انه يرثها وحسنه محمد بن قيس والثاني انه يمنع مطلقا وهو خيرة الحلبي والعماني والثالث انه
الكليني لعلما باتصالها بروايه الفضيل عن جابر فلا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ وهو
يحمل على العمد والثالث انه يمنع من الديه خاصه وهو شهود وقد يحكى عليه الاجماع في الانتصار والخلاف

الغنيه

والغنيه والسرائر وقد يليهم الخبر المروي في الخلاف وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله قال وان قتل خطاء ورث من ماله
ولا يرث من ديته وهذا الحديث اجمالي وتمام الكلام قد تقدم في بابه مستوفى قوله وكذا لو نصب
السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار يريد ان نصب السكين في الطريق والقاء الحجر فيه
فيه كالحفر في التسبيب فان التلف بنهايه يحصل بسبب العثار الا انه لولا العثار لما حصل التلف هنا
العثار فقد دخلت تحت حد السبب على تفصيل يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله ولو صاح
بصبي فارتعش وسقط من سطح ضمن الدية اي في ماله كما نص عليه الشهيد وكاشف
اللثام وهو ظاهر الايضاح لانه شبيه عمد لكان التسبيب وفي المبسوط والمهذب على ما حكي
ان الديه على عاقلته والموجود في المبسوط فان كان الذي سقط صبيا او معتوها فعلى الصايح
الديه والكفاره لان مثل هذا يسقط من شدة الصيحه والديه على عاقلته ثم قال في آخر كلامه
بعد ان ذكر الفروع الاتيه ثم ينظر فان كان فعله عمدا فالديه مغلظه في ماله عندنا وعندهم
على العاقله بلا خلاف وان كان انما يصاح به خطاء فالديه مخففه على العاقله بلا خلاف
قوله وفي القصاص نظر من انه بالنسبه الى الصغير الجاء الى الوقوع فيكون عمدا لانه قصد
ما يقتل غالبا ومن الشك وفي ذلك والدماء مبنيه على الاحتياط كذا في كشف اللثام كذا ايضاح
ايضاح والحواشي وكشف اللثام من دون ترجيح ولعل الاولى ان يقال انه يقتص منه ان
قصد اهلاكه او لا كان شبيه عمد قوله ولو مات من الصيحه او زال عقله ضمن الديه اي
ماله كما في التحرير والارشاد وعن المحقق الثاني انه لو قصد القتل قتل وقال كاشف
اللثام لعله لا اشكال هنا في القصاص اذا كان مثل تلك الصيحه مما تقتل غالبا
او قصد بها الاتلاف ونحو ذلك ما في المسالك وفي المبسوط والمهذب على ما حكي
ان الديه على العاقله وقد قال في المبسوط بعد قوله فالديه على عاقلته والكفاره
في ماله ثم ينظر فان كان فعله عمدا فالديه مغلظه في ماله عندنا الى آخر ما سمعناه آنفا

قوله ولو صاح ببالغ فمات فلا ديه على اشكال يريد انه صاح بالبالغ العاقل فمات او سقط فمات من
الاشكال من انه سبب للاتلاف فكان مضمونا عليه لان المفروض حصول ذلك من الصيحه وقد يتفق ذلك في
بعض الحال خصوصا اذا كان جبانا ضعيف القلب وقد يدل عليه قول مولانا الصادق عليه السلام في حديث الحلبي اي
رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لديه ما انكسر منه
ولذا مال اليه في الشرايع في آخر كلامه ولو قيل بالديه كان حسنا واوجه المحقق الثاني الديه الا ان يعلم ان السبب
غير الصيحه ينبغي علم ان الاقوى العدم فان الاصل البراءه وعدم معلوميه هذا الفعل مما يقتل غالبا مع العلم
بان ذلك حصل من الصيحه ولم يكن اتفاقا من جهل ولهذا اختير في المبسوط والمهذب على ما حكي والشرايع
في اول كلامه والتحرير والمسالك والروضه وظاهر الارشاد ومجمع البرهان ان لا ديه قال في التحرير الا
ان يعلم الموت بالصيحه وفي حواشي الشهيد المنقول ان لا ضمان وكذا في المبسوط الا انه
عندنا ولا عند العامه حيث لم يحك فيه خلافا وقال في المسالك الصايح ههنا من افعال الاذان يرجع
فيه الى القواعد المقرره فان كان بالغ لا يصلح عرفه لعليه التاثير عاده في القتل فان اتفق معه قتل
فان بل هو موت اتفاقي لا يشبه الوجدان الا ان يعلم استناده اليه بوجه من الوجوه العارضه فيلتزم
الديه لانه شبيه عمد قوله ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله وفاجاه بالصيحه وان كان بالغا او زال عقله
ضمن الديه في ماله كما في الشرايع والتحرير والارشاد والايضاح واللمعه والمسالك والروضه لانه
الفعل دون القتل فكان شبيه عمد وقوله في ماله متعلق بالجميع بالمسائل الثلاث كما في الكتب المذكوره وفي
مجمع البرهان لا فرق بين الصيحه وغيره اذا استند القتل اليه وفيه عمدا اذا علم انه يموت في صوره الجهل
الفرق بالجهل على ما يتوهم فيهم وعلى الحق الصيحه يحمل المساوي في ذلك بالضمان لان الاصل عدم الدم فلم
يعلم على وجه شرعي قوله وقيل على العاقله القائل الشيخ في المبسوط والقاضي في المهذب على ما حكي
كاشف اللثام وقد يحمل كلامهما على الانصاح لا بالحقيقه لكن اتفق كونه ههنا وان عبرا بالصيحه بهما
قلت الشيخ في المبسوط ذكر ذلك الكلام في الصبي والمعتوه والعاقل ولم يتعرض للمريض ثم قال في آخر كلامه

ثم ينظر

ثم ينظر فان كان فعله عمدا فالديه مغلظه في ماله عندنا وعندهم على العاقله بلا خلاف وان كان انما صاح
به خطا فالديه مخففه على العاقله بلا خلاف فلا حاجه الى هذا الحمل لان آخر كلامه صريح فيه ولا معنى لقول
المص والجماعه وقيل للاختلاف الموضوع قوله وفيه نظر لانه قصد الاخافه فهو شبيه عمد ومثل ذلك قال في
الشرايع وقد تقدم بيان ذلك وان الشيخ غير مخالف لكن كلامه في المبسوط مخلوط بكلام العامه فينبغي
مع التامل فيه والتروي قوله ولو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف كما في
الشرايع والارشاد والتحرير وزاد في الاخير اذا كان من ساهق ولم يفرق في هذه الكتب بين البالغ
الصحيح وغيره وصغير بينها بالاذان وقال في المبسوط اذا شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله او مات فلا
شي عليه ولو كان هذا صبيا فعقل او مات او كان مجنونا فمات فكان على عاقلته والكفاره في ماله
مثل هذا الحيل في مثل هذا من هذا التخويف ثم ينظر فان كان فعل عمدا فالديه مغلظه في ماله عندنا الى
آخر ما سمعته آنفا قوله وكذا لو طلب [illegible] بالسيف في [illegible] بل [illegible] سقف لم يضمن الا انه
الجاه الى الهرب لا الوقوع وهو المباشر كما لا انه فسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله
وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى او الجاه الى الهرب الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه
في المضيق الباعث كلامه خلاصه كلام الشيخ في المبسوط وقد نقل المص هنا وفي التحرير والارشاد والمحقق
في الشرايع وقد يظهر منه التامل او الى حلول كلامه وقد حققناه فيما عداه وقد يكون ان موافقتهم
وقد سيأتي للمص في الفصل الثالث لكن الشهيد التوقف قال في المبسوط اذا شهر سيفه فطلب رجلا
من بين يديه فالقى نفسه في بير او جبل او بئر او نار فهلك فلا ضمان على الطالب لانه انما الجاه الى الهرب
وما الجاه الى الوقوع بل القى نفسه في التهلكه باختيار فالطالب صاحب سبب والواقع مباشر ومتى اجتمع
مباشر وسبب غير ملجئ فالضمان على صاحب السبب كالحافر والدافع فان الضمان على الدافع فان كانت بحاله
كان المطلوب اعمى فوقع كذلك فالضمان على الطالب لانه سبب ملجئ فان الاعمى لم يعلم ذلك ولا اختار
ايقاع نفسه في مهلكه واذا كان السبب ملجئا تعلق الضمان بصاحب السبب كما لو حفر بئرا فوقع فيها اعمى

فعلى الحافر الضمان لانه الجاه الى الوقوع ويفارق اذا كان بصيرا لانه ما الجاه الى الوقوع فلهذا لم يضمن
فوزان الاعمى من البصير ان يكون الحفر موقع في بئر لم يرها او الحسف السقف بحيث يقع فان الضمان
على صاحب السبب لانه الجاه اليه فكان الاعمى بمنزلة الطالب بصيرا مضروب منه فاعترضه سبع فقتله فلا
ضمان على الطالب ولو كان المطلوب بصيرا او اعمى لان السبع له قصد واختيار فكان من الطالب
عنه بلحوق السبع المباشر فلا ضمان على صاحب السبب الدافع والحافر ولو ان اضطره الى مضيق
السبع فقتله السبع فعليه الضمان لان السبع مضطر منه في المضيق غالبا اشتهى ويقدح في الوقوع في البئر
بين الاعمى وغيره فاوجب الضمان لو كان الملتفت اعمى ولم يفرق بينهما في حادثة الاسد لو احتج على الاول
بانه انما الجاه الى الهرب لا الوقوع الى الحفر كما سمعت واحتج على الثاني بان السبع له قصد واختيار
فهو مباشر حقيقة دون السبب الملجئ الى افتراسه فكان اقوى وقد حكى ذلك كله المصنف
الكتاب في اواخر الفصل الثالث من الحدود ابدع ابتاعه فيه وذكر ما انما الفقه منه في شيء من
فقه من سلطان الجاه الى ذلك عمن كلام الا الحر والله العالم ويعلم منه هنا ان ارادة الجاه
الى القادف منه في التحريم فيما لا عينه والمهم هنا والمحقق توقفا فيه من حيث انه لولا الالجاء لم
الهرب للمتقي للتلف كونه باختياره ممنوع اذ لا يستند الا الى الهرب غاية ما في الباب انه اختار
على طريق التلجئ او الحامل على الخلاف قول المتكلف مع عدم خلو الواقع عن احد هاتين بل يحمل
المحيف حكم الوجدان العقلي وصحيح الحلبي المروي في كاوي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل
ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا قال هو ضامن لما كان من شيء وهذا يدل باللازم على ان
القاسف بمنحوه قال في التحرير لو قيل بالضمان كان وجها وقال في غاية يمكن ان يقال لو
كان الطريقان متساويين في الاخافة والعطب او الطرق وسلك ما فوق الدابة لحقوق الضمان
لعلم المدخرجوان بيع احدهما في الاكثر لك الاخر فلا ضمان اللهم ان نقول انما الجاء الى
منع فصلك اصلا وانما ولكن ذلك عين معلوم تلك هذا التفصيل جيد مما لا حول قول الشيخ

وفيه

فوجيه لان الهارب اما مختار او مكره فان كان مختارا فلا ضمان وان كان مكرها فغايته ان
يكون مثل مسئلة اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه فانه يسقط الضمان اذ لا معنى للخلاص عن الهلاك
بالهلاك انتهى ولقد تبين بان الفار اذا كان عالما ولكن اضطر بسبب الاخافة فلا مباشر منه
فاعتبر السبب للقتل بخلاف من قتل نفسه لقول من قال اقتل نفسك والا قتلتك فانه يجمع بين المباشر
على السبب فاتجه فان قلتم ان السبع وان كان له قصد واختيار لكن الضمان على المسبب الا اذا عرض للهارب
ان في ذلك الطريق سبعا وهناك طريق اخر اسلم وينبغي تقييد الاعمى في كلام الشيخ والجماعة بما اذا لم يعرف
طريقه بيّن اعلم ان هناك طريقا اخر فلذا يصدق المافر في بين البيع والبئر والعقد في ان الاعمى لعذر
فيها بخلاف المجروح بالجملة الفرق بين الاعمى وغيره في البيع وعين ظاهر فتامل فرله ولو خوف حاملا فالقت
حمن دية الجنين ودليله الاصحاب هو الاجماع واما الاجماع فقد قال في البسوط فان ذكرت امراة عند الامام فبعث
فبعث اليها فالقت فلا شيء عليه وان كانت حاملا فاسقطت فالضمان على الامام لاجماع الصحابة عليه روي
ان امراة ذكرت عند عمر فارسل اليها فاجهضت ما في بطنها فقال للصحابة ما تقولون فقال عبد الرحمن
بن عوف انما انت مؤدب فلا شيء عليك فقال لعلي ما تقول فقال ان كانوا اجتهدوا فقد اخطئوا وان لم يجتهدوا فقد غشوك
اخطأنا عليك الدية فقال لعلي عزمت عليك ان لا تقوم حتى تقسمها على قومك فهم من قومك فتحملها هنا ان
انهما ما اليه ... قريبا السري والمشفى كاوي عن ... عن ابي عبد الله قال كانت امراة بالمدينة تدعى
فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامران يجاء بها فقرعت فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت
غلاما واستهل ثم مات فدخل عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير
المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال ابو الحسن لئن كنتم
اجتهدتم ما اصبتم ولئن قلتم برأيكم لقد اخطأتم عليك دية الصبي ... هذا الخبر الموقع ولعل الفرق
بين الاجتهاد والرأي ان الاول استنباط من المتشابهات والاخير رد الى الاصول التي مهدوها
بآرائهم وعقولهم وقضية هذا الخبر انه شبيه عمد وهو قضية سقف الجماع المبسوط وظاهر عبارة الكتاب

وغيرها وما رواه في المبسوط يدل على انه خطأ ويشكل الاول بحسنة الحلبي او صحيحه التي نقلناها
في المسألة السابقة وقد يجري فيه التفصيل الآتي فتامل واما حكاية طلحة والزبير لما انهزم يوم الجمل
فمرا بامراة حامل فخافت والقت جنينها وماتت فاداه امير المؤمنين ديتها من بيت مال البصرة فكانه
لانها ماتت من فزع جيوش المسلمين الذي هو الحجة في القتال لمصلحة المسلمين او لم يكن لها شيء في
عليه السلام ان يؤدي ذلك من مال الميت او هو صلى الله عليه وعلى اضرابهم في بيته العالم بما
الله جلت عظمته قوله ولو ماتت من فزعها ايضا ان تدون التخريف العين المتلف غالبا فان كان متلفا
غالبا فالقصاص مع التكافؤ وان لم يتعمد فالدية على العاقلة وقد سمعت قوله في المبسوط في اول كلام
من انها ان ماتت فلا شيء عليه قوله فان اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو على
ولا خطأ كما في المبسوط والوسيلة والشرائع والتحرير والارشاد وغاية المراد والمسالك والروض
ومجمع البرهان لان هذا هو الخطأ المحض وهو على العاقلة قوله ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن وفي
ولم يبال مع امكانه هذا لم يتعرض له في المبسوط والوسيلة والشرائع انه اذا قال حذار لم يضمن وفي
في التحرير مع السماع كالكتاب ومراده في التحرير مع السماع والتمكن من العدو كالكتاب والارشاد
العادل ان الدية انما يكون على العاقلة اذا لم يكن حذر والا فمع ذلك التخيير او حذره ولكن
او مع ولكن ما تمكن من الحذر وفي السماع فان تمكن فلا شيء على عاقلة الرامي شيء ايضا لانه قد
وكان المقتول متمكنا فصار بعد التمكن الدفع وتمكن من تقديمه مطلقا وقد يتوهم على ذلك
كلام اهل البيت في التحرير بل الخطي فيريد ذلك فتامل جميع الهند هو ما رواه المحمدون الثلاثة في
نقاعتهم عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صبيان في زمن علي بن ابي
طالب عليه السلم يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين
فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو الحق بالخبر
ثم المعليين ما يتراءى عليه والخبر في الكافي والتهذيب صحيح على الظاهر في محمد بن الفضيل الذي يرو

محمد الفاضل

الى الصباح لوجوه كثيرة ذكرها الاستاد قدس الله تعالى روحه في تعليقه وكلام لا يمنع ان يكون جنايا
او قويا وقد قال جوقال بتوثيقه جماعة من متاخري المتاخرين فكان الحكم بالاخلاف فيه لجميع البعض
وكان الرامي كان بالناحية ادعى والمام البينة او ان وليه القاتل لذلك او عقل هو ذلك بعد
البلوغ ولا يفرغ علم المراجعة في فتح الدية عن العاقلة على تقدير القتل لا لاخالة على ان كان جنايا
لك فتامل جيدا والمحقق في الشرائع والمصنف في التحرير وغيرهما استندا في هذا الحكم الى هذا الخبر وزاد في
في الوسيلة فقال وان لم يحذر وكان في ملكه وقد دخل عليه غيره اذنه لم يضمن انتهى فتامل قوله ولو
كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لاقصد فالحق بها الضمان على المقرب من حيث انه عرضه
للتلف او على الرامي اشكال وقد استشكل الشيخ في المبسوط في اخر كلامه والمحقق في الشرائع والمصنف في الارشاد
ولذلك الشهيدان في غاية المراد والمسالك لانهما لم يرجحا وما ذهب اليه في المبسوط في المسالك من ان
الدية على المقرب لانه يصح واختاره في التحرير ان الدية على المقرب وهو المحكي عن القاضي من حيث ان المقرب
عرضه للتلف تعريضا قويا يشبه المباشرة ولحق في التحرير انه مباشر لانه كالدافع في البئر والرامي كالحافر
واختير في الايضاح ان الضمان على الرامي اي عاقلته من حيث انه المباشر واذا اجتمع السبب والمباشر
فالضمان على المباشر او على عاقلته وكون المراد بالرامي عاقلته قد نص عليه ولده وهو كاستبع وفي
مجمع البرهان يمكن ان يقال لا اشكال في كون الضمان على المقرب مع علمه بحال الرامي فيحتمل هنا
القصاص فانه سبب للقتل عمدا او لما طلوا وحمل الدية للشبهة ولا شيء على الرامي فيمكن حينئذ
لانه عمد محض والسبب ضعيف وكذا في صورة علمهما فان المباشر مقدم وفي صورة جهلهما لا يبعد ان
كون الضمان على عاقلة الرامي مع احتمال الشركة وقال الشهيد في حواشيه يقوى ان كان المال في
طريق مباح ولم يقصد تقريبه القتل انه على الرامي قال ونقل انه ان لم يعلم المباشر بالتقريب فعلى المقرب
وان علم وعلى المباشر قلت فيشير الى بعض ذلك المفروع هنا شيء وهو انه في التحرير قال في
ولو قدم انسانا الى صل في المبسوط وغيره التعبير بالصبي وفي الارشاد وقدم البالغ صبيا فقال في

في غاية المراد التقييد بالبالغ للحكم بالضمان عليه والصبي المقرب للصبي الضمان على عاقلته وعبارة التحرير
تشمل البالغ المتقدم وقضية كلام في الكتاب وغيره اذ لا ضمان ح على المقرب لان البالغ يكون كالة
قريب منه فلا ضمان على مقربه ويحتمل على التقدير ضمان المباشر لجناية ضمنه ويحتمل عدم الفرق بين الصبي
وغيره فان البالغ قد يقربه شخص بحيث يكون هو السبب التام كالسائق الصبي وذكي الصبي لكونه
الملي فتدبر واما اذا قرب الصبي نفسه فالضمان على الى مع التعهد على عاقلته بلا نفس او حد ولم
لم يجده لانه لا يعرف التحذير ليعلم ان الفرق في الايضاح والشهيد في غاية المراد والمسالك كاشف اللثام
قالوا في قول الشيخ المعه المحقق على الى ان المراد على عاقلته كما اشرنا اليه آنفا لانه عين قاصد للشخص والآلة
لا انه مندرج في بيان فقال ينبغي ان يقال مثل ذلك في المقرب لو قلنا بضمانه لانا نشك في كونه في ماله من
حيث انه لم يقصد الفعل الا ان يقال ان تقريبه قصد لانه لعله لا ما الهم فتامل قوله ولو وجد المقرب قتيلا
لم يلجأ الى الجاني فالضمان على المقرب قطعا لان السبب هنا اقوى من المباشر ولفظ القطع يجوز ان يريد به الاجماع
لو وجد او الجاني الضمان عليه قطعا وكذا ويضمن من اخرج غيره من منزله الى ان يعود كما في المقنعة والنهاية
والمراسم والكافي وما حكي عن الوسيلة والغنية والسرائر والنافع وكشف الرموز والتحرير والارشاد والتبصرة
والمختلف وساير ما تأخر ما عدا ما سيذكر وفي الغنية والروضة وغاية المراد الاجماع عليه وهو المحكي عن نكت
النهاية وهو ظاهر الاجماع ظاهر التنقيح ومجمع البرهان وكشف اللثام والرياض وفي السرائر وكذا اصحابنا
وفي المفاتيح انه المشهور فانا الى ما سنسمع من الاخبار وبعد ذلك كله قال في السرائر الذي تقتضيه الادلة
انه اذا كان غير متهم عليه ولا يعلم بينهما الا خير وصلح فلا دية عليه بحال واما اذا كان يعلم بينهما مخاصمة وعداوة
فلاولياء المقتول القسامة على ما يدعونه من انواع القتل فان ادعوا قتلا عمدا كان لهم القود وان ادعوا الخطأ
كان له الدية لان اخراجه والعداوة بينهما تقوم مقام اللوث المتقدم ذكره فاستقرئ وتامل فيه المولى
الاردبيلي حاول بجم استبعاد الخلاف من عبارة السرائر ويستفاد من الملحة علم الضمان مطلقا الدية
بامالة البراءة منه دينه وهذا حتى يتحقق سببه وهو في غير حالة القتل مشكوك منه ثم انه يجري في الدية

لاستضمان

لاستضمان بالضمان على موضع الوفاق وهو ضمانه بالدية ان وجد مقتولا او الموت ولا موجب لما افتى به الحلي
لضعف الاخبار مع اصالة البراءة وانت خبير بان سبب الضمان هنا ايضا وفي انما هو اخراجه من منزله
لا لخروج عنه الا بعد ما استصحاب ولا تشترط في الضمان تحقق التلف بل يكفي منه ما اصابه وعلم العلم
بحياته فضمانه ح كضمان المال الضائع بعينه ويدل عليه قول الصادق في خبر عمرو بن ابي المقدام ارتقي
على المنبر فقرا وعمل بن الفضيل قال رسول الله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن
الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله وقول ابي الصادق اذا ادعى الرجل اخاه بليل فهو له ضامن
حتى يرجع الى بيته والضعف مجبور بعمل عامة الا ان ضعف الاول بالبعض لم يعد اعتبر فحفا الروضة
بل لا دلالة الاخبار على الضمان مط وعدا اشتملنا على لفظ العموم لان اذا من ادوات الشرط او ما وقع من سياق
العموم يفيد العموم كقوله جل شأنه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وقول الشاعر وكل
حنفي يجبي عيبك زعلى ان المفرد المعرف يفيد العموم ولا اجمع في حكم المعرف نقول في غاية المراد الاولى
نظاهر في العموم في الخبر لان رجلا نكرة في سياق الشرط كانه لم يصادف نحوه والتقييد والعبد بالرجل لا ينفي
الحكم عن المرأة لانه لا قائل بالفرق كما في غاية المراد وغيره من المواضع التي تحتمل الرجال ولا فرق
بين الصغير والكبير والحر والعبد للعموم ولا في المنزل بين البيت وغيره ويختص الحكم بالليل لاختصاص
النص ونسب الى الاصحابه فهو الخلاف الا على النصوص الفتوى ولو اخرجه بالنهار فالاقرب انه لا
ضمان كما في المسالك والتنقيح والمفاتيح ولم يرجح في غاية المراد من حيث انه عرضه للهلاك وعدم النص
ومن عموم النص وقطع بانه لا يضمنه لو دعا غيره فخرج هو لعدم تناول النص لهم لم يفرق بين ان يعلم به
او لا وفي حواشي الكتاب انه لو اخرجه الى مسجد عليه كالواجب لو عينه بعد الخروج وعدمه لا يضمن
اللهم انه لا يضمن المستأجر لعيني وان استاجره ليلا ومثل الفاضل بالاذا الخيار هو الخروج ليلا ثم قال
انا لو استاجره ليلا تعوذ او سرق دابته ما خرجه لانه لكل من منزله مقصود احاطه اخراجه ليلا في
المقام ايضا انه لا يضمن المرسل لغيره ليلا فانه لم يحيي لبهم قبله لان ذلك هو المتبادر من دعائه

واخراجه فلا يشمله النص والفتوى ولو كان الداعي جماعة فوزانها الضمان ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي
كل واحد منهم باستقلاله وقد عرفت في مسئلة الظئر انه قد خولف الاصل المجمع عليه كما في التنقيح من
ان الحر الكامل لا يضمن ما لم يثبت الجناية عليه هذا في ثلاث مسائل احدها ما في غاية المراد ايضا
هنا خلاف الاصل اصالة النفي فحكمنا ان لم يعد الى منزله فالدية اي غرمها ان لم يوجد له حيا ولم
قال وقد صرح بانه لو لم يعد فعليه الدية في الكتب المتقدمة اعني المقنعة والنهاية والمراسم والكافي
وما حكي عن الوسيلة والغنية وساير ما تأخر عنها وفي السرائر ان اصحابنا وفي الغنية وغاية المراد الاجماع على
ذلك وان الدية فيما عرف التنقيح في الخلاف وفي مجمع البرهان لم يذكروا فيه خلافا ولا ما هو الا
من القود مع قيام الشبهة والاصل براءة العاقلة من الدية ولما في المخبر فخبر ابي المقدام ثم هذا وجب
عنقه فلعله لمصلحة التقية ولا ايضاح الامر وقد مر في المقام ان نورد الحديث بتمامه رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام و
رجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا
اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما
به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان
فوافياه من الغد صلاة العصر وهذا حضرته فقال ابي ابي المقدام فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام
وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا
قضيت بينهم فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال
يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري
ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا
ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله

ما قتلته

ما قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله
يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر
اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل
سنة خمسين جلدة وليس في النص من الارث نظرا لصحة علمه انه في حواشي الشهيد انما المنقول
المقتضي للارث وهو النسب وعلم العلم بحصول المانع والتحقيق انما يدل على انه في حكم القاتل ووجود المنع
ان الشارع الزمه حكم القتل حيث اوجب عليه الدية ووجه الحل معلولي العلة فيلزم من وجود الاخر وجود
عليه والمنع من الارث احد معلولي القتل فان الدية معلول لهما فاما الى التهمة وهو ادعى لو وجد
مقتولا وادعى قتله على غيره واقام الشاهد برئ مما القاتل كما في المقنعة والنهاية والمراسم والكافي
والغنية وساير ما تأخر وفي الغنية الاجماع عليه والوجه فيه واضح وكذا اذا اقر الغير بعد ذلك
ذلك انهم ما في خبر ابن ابي المقدام نح هذا واضرب عنق الاخر لما اسند القتل اليه ولعله علم
انما امر بضرب عنقه قبل ثبوت قتله باقراره او بينة لمصلحة التقريب وان لم يقم بينة فالاقرب
القود وبه الدية كما في النهاية والسرائر والنافع وكشف الرموز والتحرير والمختلف والايضاح
واللمعة وغيرها وهو ظاهر الغنية وغاية المراد وفي ظاهر الغنية والروضة الاجماع عليه فليلحظ عبارة
الروضة وفي كشف الرموز وفي حواشي المحقق الثاني ان عليه الفتوى وفي الاول انه الاظهر
اقوال الاصحاب وفي السرائر انه الاظهر الاقوال والاكثر رواية وسمعت مختاره كما سمعت ما في كشف اللثام
انه المشهور اما الضمان فلعموم النص والفتوى واما سقوط القود فللاصل مع حصول الشك في سبب
القصاص فينتهي بالشبهة واما ضمان الدية فلان الضمان المحكوم به في الفتوى والنص يتحقق بضمان الدية
لانه بدل النفس كيتحقق بالقود وحيث لا تعين لهذا تعين الاول لمكان الشبهة والا فلا تعلق على
المراد من الضمان في النص والفتوى في الصورة السابقة والاتية ان قلنا به فيها هو ضمان الدية فلذا
هذه الصورة لاتحاد اللفظة المعينة للحكم في الصور الثلاث وكذا ارسل الشيخ في النهاية بان ذلك

رواية قال وقد روي انه اذا ادعى ان فلانا اذا قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان ما عليه الدية
دون القتل قال وهذا هو المعتمد وقال ابن ادريس ان هذه رواية اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته وحكاية
الاجماع على انه فتبين الشهرة وبعض الاجماع الغنية وهذه عبارة الغنية بعينها وعن اخيه
عليه من قتل رجلا من دينه في ماله دون نفسه او يقيم البينة قبلا منه او بانه من هلاكه ومن
السرائر والمختلف والمسالك والروضة انه ثبت اللوث مع العداوة بينهما لكن في الاول انه ان لم
لوث فلا دية عليه وفي الاخيرين انه ان لم يكن لوث عليه الدية وان كان هناك لوث فيوجب
ما يقع عليه الولي من قتل او عفو او مع علم فساده بقسم المخرج وهذا القول سخيف هو بقبول النفس
والنفوس من قودلانه مع احتمال دعوى ظهور ما في صورة اللوث خاصة كما هو المتبادر ولانه لو
حكم فيها بالقتل قودا او دية حتما لما دل الفساد وعموم ادلة القسامة باللوث وان شملت هذه الصورة على
الا انه لا مانع من تخصيصها لخارج هذه الصورة منها لكان قوة ادلتها كما خصصت لاحتمال الجمع عليه هو
حاله الى كتابه عليه التفصيل في غاية المراد سيخنا صاحب الرياض وفي المقنعة والارشاد ان عليه
القود اذا لم يقم البينة لكن في المقنعة احتاط باسقاطه وجعل الحقق القود وجها ضعيفا في الشرح
قال انه غير معتمد لعدم لعله قال اليه وابنه وقال المفيد بلا دليل والاخير في انسان وجد مقتولا
فلم يتبرع عن قتله ولا قرابة ان عليه القود لكنه في المراسم جنى او لبابا المقتول بينه وبين اهل
الا من اهل المقتول استدل الحكم حتى عمرو بن ابي المقدام حيث قال ع ٣ يا غلام نج هذا واضرب عنقه
وقد عرفت الوجه في ذلك سيما الكن هذا الخبر يقتضي بالقود مطلقا حتى في الاول ولا ينبه هذا الخبر
على ضعفه بعد بين على سجيته مع بيان وجه لكنها الاندري فيها الذي قتله مع انتها فانه يرامنه الا
ان يقول قتل بالاولوية ويكون استند الى ما رواه ابن ادريس اراد ميرهذا لكنها موضعها
من ادعى ان عليه قتله مر او يكون الى مفهوم رواية النهاية ولعل الذي استند في التحرير الى مسله
الغمان بالقود والدية لكن بدعه ما قد سار على تقدير التسليم لا يدل على التفصيل المذكور في كلام

وكلام المفيد وابن حمزة قوله ولو وجد ميتا ففي الزامه الدية اشكال كما في الارشاد والايضاح ثان
منها انه نظر والقول بالزامه الدية خيرة المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والنافع وكشف الرموز
وتعليق النافع وفي الاحيرانه عليه الفتوى وفي الرياض انه اشهر لكن قيدنا في الاربعة المتقدمة بما اذا
ادعى الموت حتف انفه وعجز عن اثباته ولم يفرق في البالغين بين ما اذا ادعى ذلك او سكت للعموم في
المعنى وضعفه ما ادعى الرابع من ان يرى واحد دليلا يبطل دم امرء مسلم ولاطلاق اجماع الغنية
وما حكيناه من المحقق الثاني من القول بانه لا شيء عليه خيرة السرائر والتحرير والمختلف للاصل وقد عرفت
خبره السرائر انه ان لم يكن لوث لا شيء عليه قوله ولا تضمن الحمان لعنوه ولا الحرل من يقدم
الكلام في صدر بحث عن بعضها من الفروع في المسئلة قوله اول روى عبد الله بن طلحة عن الصادق في رجل تزوج
ابنات امرأة وطلقها وقتل ولدها ثم حل الثياب ليخرج فقتله ان على مواليه دية الغلام وفي بعض كتب
اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله هذا الخبر رواه ثقة الاسلام والشيخ
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها
فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته
فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض في هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها
على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها شيء لانه سارق وزان في كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ورواه في الفقيه عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع باسقاط اقض على هذا كما وصفت لك واسقاط
النبوي من اخره وليس له الى يونس بن عبد الرحمن طريق لكن الظاهر انه ان طريقه الى يونس بن
عبد الرحمن صحيح على ما ذكره الشيخ في الفهرست وان لم يذكره الصدوق في مشيخة الفقيه فالخبر على هذا

صحيح وان كان اخذه من كتابه البتة واليه كان الحديث صحيحا ايضا وله وتحمل على ان الذي تثبت عنه
فوات محل القصاص لانها قتلته دفاعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب اربعة الاف درهم لانها
مهر مثلها فرضنا فلا يقدر مهر المثل هنا بخمسين دينار او نحوه ما في الشرايع وقد اشار الحجواب عنها
قاله ابن ادريس من ان هذه الرواية مخالفة للادلة واصول المذهب لانا قد بينا ان قتل الولد لا يضمنه
العاقلة والسارق الذي قتل الابن غلط فكيف يضمن مواليه دية الابن الى ان قال واما الزام مهر
ما الاربعة الاف درهم فلا دليل على ذلك والذي تقتضيه اصول مذهبنا انه يجب عليه مهر امثالها في
من تركته ان كان ماله وخلف ولا يجب عليه الشرع ذلك ورد بجماعة وجه عن الخبر في القسم الا
احدها ان السارق قطع ببذل القتل فلم يحق دمه والثاني ان قتلها له ليس لقتل ابنها فلا يقع
قصاصا عنه واجاب الشهيد والمحقق بانه يمكن تخريجها على الاصول بالاول باننا نمنع كون الواجب المفقود
منهم على امكانه ولا نقول نقدم الكلام في ان محل القود فيما اذا مات وجبت الدية في تركته ان كان
تركه والا فعلى الاقرب فالاقرب وقد مات الجاهنا ولعله لم يكن هناك تركه فلذا كانت على مواليه
وعن الثاني باختيار كون الواجب في الوطي بكرها مهر المثل ويمنع تقديره بالسنة مطلقا حيث يجعل
الحكم الى الزوجية في تعيين المهر في العقد النكاح لا فيما في الجناية تغليبا للمالية كما في الغاصب
البيت المغصوب كان تجاوزت دية الجرح مجمل على ان مهر مثل هذه المرأة كان ذلك القدر وعن
الثالث ان اللص محارب والمرأة قتلته دفاعا عن المال لانه اذا امكن تخليص المال الا بقتله ساح
ويكون دمه هدرا وعن الرابع بانها قتلته دفاعا فلم يقع قصاصا كما قال ابو جعفر عليه السلام
الثالث لو رجل وقع على حامل فقتلها في بطنها فوثبت عليه فقتلته ذهب دم اللص هدرا وكان
دية ولدها على العاقلة ومثله خبر الحسين بن مهران ومحمد بن الفضيل وغيرهما من الاخبار ولو
قوله قتلت المرأة له قصاصا عن ولدها سقط عنهم الاولياء قوله وعنه عليه السلام في امرأة دخلت بيت الصديق
صديقها ليلة بنائه زوجها بها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل

فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق وقتل بالزوج وبالسند ضعف لا ريب فيه لكن دم الصديق هدر الحديث
رشيد في كا التهذيب والفقيه بالاسانيد المعتمد عليه في الخبر الاول كذلك العمل في الثلث وما فيها هو فقوله
دية الصديق جزء الرابع وهو الذي رواه المحقق في الشرايع والنافع والنكت وفي كلام الاسلام في الايضاح والمحقق
الثاني في احكى عنه لانه لا يجوز للزوج قتل من يجده في دار الزنا سواء قبل الزوج ام لم يقم وغاية
توجيهه فانها الدية انها غرمت كما في النكت اولج حته من منزله ليلا كما في القوي والتوجيه الاخير
واضح المشاكلة معلوم مثله واستشكل في المسالك والروضة بان الدخول لا يلزم منه قتل الزنا فلا يتجه عليه
ولو سلم منعنا الحكم لجواز قتل من يريد منه وهذا يتم لو كان الدليل منحصرا فيما ذكره وقد عرفت وجه
وانه مفهوم محارب الخروج وكذا مع هذا اتفقا في خبر الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار رجل
للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ابقتل ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا
يجب عليه شيء ونحوه غيره وقرب الشهيد في حواشيه واللمعة ان دمه هدر ان علم بالحال والخبر وكلام
الجماعة مطلقان على انه لم يتضح وجه الا ان يريد توجيه الكتب حاصره في النهاية والوسيلة والارشاد
وغيرها الى حكاية الخبر وقال الاخرى ان تضمن غرامة فلعله علم بوجوب الحكم به وان كان الواو
نقله عن غيره علم بالسبب المقتضي فلا تعلق ملك لحجب البناء بالزوجة زمانها الدخول عليها كما في الصحاح
يقال بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطاء وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب
قبة ليلة دخوله فقيل لكل داخل باهله بان وقال ابن السكيت بنى على اهله اذا زفت عليه والعامة تقول
بنى باهله ولا يقال على اهله انما اعرس وقال ابن الاثير كما الجميع من المحدث وغير الحديث
بنى بالمعنى اي تزوج بزوجة من نفسه منه تزوج صلى الله عليه وآله والعيال وهي بنت ست وبنى بها وهي
بنت تسع اي دخل بها ثم اشتهار كناية عن الجماع وعن ابن دريد ان بنى عليها اضرمن بنى بها وفي
القاموس بنى على اهله اشتهار كناية عن الجماع وبه زفها كانه بنى في الاشاعة اهله كاعرس بها
والحجلة بفتح الجيم واحدة حجال العروس وهو بيت يزين بالثياب والاسرة والستور كما قاله الجوهري

ومن نكت النهاية هو السوق والخيمة التي تضرب الشارع السوق وقريب منه قول ابن الاثير انه يوافقه
ما حكي عن ديوان اللغة ونظام الغريب وشمس العلوم من انها الستر وقريب منه قول ابن الاثير انه
بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار وقولها الفاضل في حقه اللغة وفي السرائر لا خلاف
ان الحجلة السرير المحلي بالمغطى وهو لا يخرج عن الحجال لا خلاف ان المراد بذلك البيوت دون الامر
وفي القاموس الحجلة محركة كالقبة وموضع يزين بالثياب والستور للعروس مثل السيال الصغير اذا
وان كان وليا او من اذن له الولي على اشكال الا انها انما تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه لم كان
الفرق من حال التفريط على الضمان بالتفريط بعد مظنته وقوة احتماله في التذكرة والتحرير باشتراط
التفريط فيحمل اشتراطه هذا المعنى ويحتمل ان المصنف اراد العلم بالتفريط كما هو ظاهر التذكرة فكيف كان ففعله
عنها في التحرير وفي الايضاح والمسالك وكشف اللثام الضمان مع العلم مع التفريط وهو قضية اطلاق
الارشاد واللمعة حيث لم يقيد الضمان فيها بالتفريط ويؤيده ما رواه من ضمان الصانع وان اجتهد و
حاذقا وانه كالمعلم يؤدب صبيه الى التلف فيما ضمان الدية فلعدم تلفه ولما لو تخلف ما له ولاية
عليه فلحاظ حق التضمين المتقول الضمان سواء فرط ام لم يفرط ووجهه عدم الضمان ان تعليم السباحة
مع الحاجة اليه فلا يستعقب ضمانا مع امالة البراءة وان فرط او يكون المراد ما لم يعلم التفريط على
ما ذكرناه وتوقف في التحرير في ضمانه مع علم التفريط وفهم المفضل الاردبيلي من عبارة الارشاد ان
حكم بالضمان انما ذاك باذن الولي وانه اذا اذن فلا ضمان ولعله ان الاشكال الحقيقي بالولي
لو كان الملم غير الولي او قبله حيث كما في المسالك والروضة وكشف اللثام وهو قضية كلام
الكتاب ونحوه والفرق ان تسليم الولي ومأذونه صحيح وتعليمها له سائغ مرغب فيه فلا يجب الا
بتفريط فيضمن وكان بالغا رشيدا لم يضمن كما في الارشاد والتحرير واللمعة والروضة وكذا
المسالك حيث وصف البالغ بالعاقل وهو مراد هولاء من الرشيد في السرائر من الاقتصار على البالغ
مع ذلك على ذلك ان المجنون البالغ فحكم الصبي به صرح في التحرير والروضة والمسالك وقد عبد في

وكشف اللثام

وكشف اللثام ومجمع البرهان عدم ضمان الكبير بما اذا لم يفرط قال في التحرير لان الكبير في يد نفسه وقال في
كشف اللثام فان فرط فكالطبيب اذا فرط وفي الروضة لا يضمن البالغ وان فرط وهو قضية اطلاق
العبارة والسرائر والارشاد واللمعة واحتمل في مجمع البرهان عدم الضمان مع علم رشد المتعلم اذ البالغ
الرشيد دخل في حفظ النفس والمولى ما ذكر السفيه مع الصغير ثم احتمل الضمان كما في الحجر منه
وانت خبير بان السفيه بالغ عاقل في جميع امور ما عدا المال فذكر الرشيد هنا لاخراج المجنون
السفيه الفصل الثالث في اجارة الحامل والشرط المراد بالشرط هنا ما يعم السبب قوله
حتى بنى انسان فيها ما شاء فان كانت العلة عدوانا بان دفعه عن مسقط الى الجوار وكان
على الدائرة اي المحيط لا مقابله فيها الوقوع المباشر صنعا اي الحافر كما هو ظاهر قوله وان لم تكن عدوانا
كالوقوع بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق سلوك او ملك
بغير اذنه بريد انه اذا لم تكن العلة للتردي عدوانا كان يتردى بنفسه مع جهله بالبئر او نحو دافع
مع الجهل بها ايضا فان كان الحفر عدوانا كان يكون في طريق سلوك المسلمين لا لمصلحتهم او في ملك
الغير بغير اذنه فان الحافر هو الضامن في ماله لانه اقوى من المباشر بلا اول مرجح في المقنعة و
وبه وبالثاني صرح في المبسوط والغنية والسرائر والتحرير والارشاد والمسالك ومجمع
البرهان وفيه نفي عنها الخلاف في باب الغصب ونفى الغنية الاجماع منها مع زيادة المملوك المشترك
وقضية اطلاق المقنعة والسرائر انه لا فرق بين ان يكون المتردي في البئر المالك فقد حفر غيره
باذن المالك او بغير اذنه ولا بين ان يكون البئر مكشوفة او مغطاة وهو قضية اطلاق
الاخبار كما ستسمع ويأتي للمصنف في الكتاب انه لو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل الحفر بغير اذنه
وكان الموضع مكشوفا ان لا ضمان ويكون اطلاق المصنف هنا مقيدا بما ياتي ومعه يكون اطلاق الفتاوى
والاخبار منزلا على ذلك اي ما ياتي للمصنف فليلحظ وقد خلت جملة من عبارات القوم عن التفصيل
مصلحة المسلمين كالمقنعة والمراسم والغنية والسرائر وغيرها وقضية ذلك انه يضمن وان كان فيه

كما صرح به في الايضاح لا فعل ما فيه مصلحة انما يجوز اذا لم يتضمن مفسدة والحفر في طريق المسلمين الذي ذكر
الحاصل انه لا بد من خلوها السائغة الشارع عن جميع المفاسد ووجوه القبح فيكون سائغا فرطا علم
فرع لسبل استطراف الحفار فالوقوع كانتفاع استثناء السعلي وجه منع فيكون مضمونا وقد تأمل من
لا يستتبع لكن في التنقيح النهاية والمبسوط والمهذب في التحرير والارشاد والشهيد الثاني في المسالك
الاردبيلي في مجمع البرهان نفوا الضمان كان الحفر في الطريق لمصلحة المسلمين والعامة كالبالوعة والحفر لل
ستقاء وجمع ماء المطر ونحوها واختاره المحقق في الشرائع وقد يلوح ذلك من السرائر لانه حفر سائغ فلا
فانه لا تحصى وصالح المحسنين من سبيل والمضر ما يأتي نسبه الى العقل وربما فرق بين اذن الامام
فيه وعدمه فيضمن مع علم اذنه مطلقا لا ما اذا اذن لانه النائب عن عامة المسلمين والناظر لهم
الا كلامهم يقتضي بعدم الفرق في الحفر بين ان يكون عينا او لعوض عنه لانه المحقق الاجاد في
من طرق المسلمين فربما احتمل التفصيل بوقوعه باذن الامام وعدمه واطلاق الاخبار مع ما فيها من
العموم اللغوي وترك الاستفصال يقتضي بالضمان مطلقا في خبر السكوني الذي رواه المحمدون الثلاثة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في
طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي موثقة سماعة في الكافي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره او ملكه فقال ما كان حفره في داره او ملكه فليس عليه ضمان وما
حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها او نحو ذلك هذا المعنى بادنى تفاوت في الكتب
الثلاثة من حسنة زرارة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشيء يوضع
على طريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه الى غير ذلك
مضافا الى الاخبار الصحيحة الدالة على ان كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن عن المعلوم انه
اذا اذن الامام فلا ضمان ولعل اطلاق في المبسوط في المقام كالموضع مثلنا عليه الضمان سقاه الربع
في ماله ان لم يكن علم على عاقلته والكفارة في ماله بل بلا خلاف قوله ولو اذن سقط الضمان عن الحافر كما هو

لانه مع الاذن يكون كالمحفور في الملك وبه صرح الشافعية لو دفعه دافع حظا كانت ديته
على العاقلة والحفر على الحافر شيء وكذا وكذا المرضي بها ابعد الحفر العدوان اي حسبة الضمان لو
المالك بذلك الحفر العدوان فان الابقاء كالاحداث وبه صرح في المبسوط والشرائع والارشاد وغيرها
وفي الاخير انه لو ابرأه المالك من ضمان ما يسقط في الحفر العدوان فوجهان من ان المالك لو اذن
منه ابتداء لم يضمن ومن ان حصول الضمان لتعلقه بالحفر ولا ابراء لانه لا يبرئه لان المالك لا يملكه فيبرئه عن
الصفة التي وقع عليها لان الضمان ليس حقا للمالك فلا يصح الابراء منه ولانه ابراء ما لم يجب فلا
يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع انتهى وفي المبسوط فان ابرأ المالك قال قوم صح الابراء وزال عنه
زال الضمان كالاذن بالحفر ابتداء وقال آخرون لا لانه ابرأ من ضمان ما لم يجب والاول اقوى انتهى
وهذا الاخير بعينه الذي ضاعه الاول وقد تقدم الكلام في باب الغصب قوله ولو كان الحفر في طريق مسلوك
للمسلمين فلا ضمان لانه حفر سائغ مع تقديم اخا فيه الكلام قوله وكذا لا يضمن لو كان الحفر في غير
بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء والتخليص كما صرح بذلك كله في
وهو قضية اطلاق المقنعة والمراسم والتحرير والارشاد ومفهوم عبارة الغنية والسرائر والنافع
فان حفرها في ملكه فلا ضمان عليه لان له ان يصنع في ملكه ما شاء وان حفرها في موات بقصد
تملكها فانها وصل الى الماء ملكها بالاحياء فهو كما لو حفرها في ملكه وان حفرها في موات بقصد الانتفاع
فلم يقصد التملك مثل ان نزل بالمكان بعرى او ما زرعه الفاضل فلا ضمان ايضا لانه ما تعدى بالحفر وفي
حسنة زرارة لان الامر في حسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم
دخل داخل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها وفي موثقة ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألت عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا
متهمين ضمنوا ولكن لعله بين القسامة وفي خبر السكوني قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل
دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ونحوه خبر الحلبي ... قلت

العقر الجرح قوله ولو كانت في ملكه فادخل غيره بغير معرفة الطائل وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة
او داخل بغير اذنه كما صرح بذلك كله في التحرير وغيره الا انه لو كانت البئر في ملكه وادخل غيره عن معرفة
مكان البئر وهو بصير فلا ضمان وكانت مكشوفة والموضع مضيء وهو بصير وان لم يعلم مكانها فغفل
عن نفسه فوقع فيها فلا ضمان اصلا ونحوه لانه مفرط في غفلته عن حفظ نفسه واما اذا دخل بغير
اذنه فهو متعد فالظاهر ان يعلم مكانها او لا مستورة كانت او لا كان الموضع مظلما او لا وكذلك
ما اذا كانت في الموات فدخل الموات بنفسه فتردى فيها بل لو كان الموضع هنا مظلما او كانت مستورة
فلا ضمان فيه بحسب هذا او يودى من بيت المال وقال في التحرير ولو اختلفا فادعى حفر الواقع
المالك الاذن وادعى المالك عدمه فالقول قول المالك ولعله للاصل بعض قوله ولو كانت مستورة كانت
ولم يعرفها او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن بعد انه لو ادخله ولم يعرفه بالبئر
مستورة فانه كالفرع الرابع قال لان المباشر ضعيف بالغرور وفي المسالك انه المشهور ولعلهم
استندوا الى ادلة نفي الضرر خصوصا بعد اطلاق الاخبار ما قالوا انها لا تتناول هذا الفرد لان
المتبادر منها غيره ومن ثم قيل ذلك عند بعض الا في الطريق المبيع والنافع وغيرهما كالنصوص
ولو حفرها في ملكه فلا ضمان لانه له ان يصنع في ملكه ما شاء وهو قضية الاصل وانه غير متعد بالحفر
وعموم خبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن
عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها والدخول اعم من كونه بعد اذنه وعدمه ومثله رواية سماعة ومن
سمعها انها وقد ثبت قوله عليه السلام فليغطها باعلية المشهور مثل ذلك ما لو كان يضمن لو كان الموضع
مظلما او كان الداخل اعمى ولم يعلمها او يعرفها بها وقال في التحرير ولو ادعى المالك انها كانت مكشوفة
والاخر انها كانت مغطاة فقدم قول صاحب المالك لان الظاهر معه فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم يسقط
والحيل تقديم قول المالك لا اصالة البراءة وعدم التغطية قوله ومن سعى الله تعالى روحه ولو كان الحفر في ملك
الغير بغير اذنه ونحوه بغير اذنه فغطى الموضع مكشوفا فلا ضمان لعلى الحافر بل الداخل بغير اذن

المالك للاصل وتعديه بالدخول بغير اذن وتفريطه بترك التحفظ مع انكشاف البئر ونحو ما قدمناه قال
كاشف اللثام قال وتعدى الحافر بالحفر في ملك الغير بغير اذنه لا يستلزم الضمان الا بالنسبة الى
من تعدى عليه وهو المالك ومن بحكمه وهو ماذونه والفرق بينه وبين الطريق المسلوك فانه الا يتعدى بها
السالكين فيها ومنعها للسلوك فهو متعد عليهم وهو متعد مع الاخبار الناطقة بها فان ضمن
لكنك قد عرفت فيما سلف ان فتاوى الاصحاب واخبار الباب اطلق فيها الضمان قوله قدس الله تعالى روحه
ولو كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه اي بالستر والحفر في غير ملكه وهو
يقتضيه اطلاق النص والفتوى كما عرفت قوله وعدم الضمان لتفريط الداخل اي بترك التحفظ او تعديه
بالدخول بغير اذن مع اصالة البراءة كما مر قوله ولو تعدى المالك او الماذون فيه ضمن كما اطلقه في
النصوص والظاهرية الفتاوى لان كان هذا اظهر افراد العموم والاطلاق فيهما ولذلك قطع به في
كشف اللثام وقد تقدم فيه الكلام ولا فرق في ذلك بين ان تكون مكشوفة او مستورة وان فرط
بالغفلة لان الحافر لما كان ينبغي عدم انه اقوى من المباشر مع اطلاق النصوص وقال في التحرير لو
استاجر اجيرا لحفر في ملك غيره بغير اذنه فعلم الاجير ذلك فالضمان عليه وحده وان لم يعلم فالضمان
على المستاجر لقوله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار نعم لو كان الاجير
عبدا استاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمن لتعديه باستعماله وقيده الحلي
حر غيره ملكت اما في ارتهم البئر جبار في النهاية الاثيرية ان البئر هي العادية القديمة لا يعلم لها
حافر ولا مالك فيقع فيها الانسان وغيره فهو جبار اي هدر وقيل هو الاجير الذي ينزل في البئر
فينقيها او يخرج شيئا وقع فيها فلا مات فالعجماء فهي الدابة حيثما انفلتت على ما يل منه فهلاك او جل
به سائقها ولم ينقع وجهه ولا للقاطع فما اصلحها امرت فيه النهاية الاان قول الضمان الوجه ان
البئر التي لا يعلم حافرها جبار والبئر في الوضع معلوم حافرها قوله ولو حفر في سفرك بينه
غير احتمل الضمان اي ضمان المتعدي كلها كما هو صريح التحرير وكلام الايضاح والمحقق الثاني لانه متعد

لانه ممنوع من التصرف المشترك بغير اذن شريكه وكل تصرف فيما هو ممنوع منه فهو متعد والمتعدي ضامن
لجميع ما تلف بسببه لكان امثال الفتاوى ضمان المعتدي بالحفر والقضية صادقة فيشملها الحكم مضافا الى
جريان باب المعونة وهو انه يجب الاجتناب عنه الحفر فيضمن بملكه ولا يتم في المشترك الا باجتناب الحفر
في ملكه فكان مستقلا في جميع الحفر فضمنه جميع الدية او القيمة قوله وضمنه ان كان الشريك واحد او
الثلث ان كانا اثنين وهكذا هذا احتمله في التحرير وقال في الحواشي انه المنقول لانه ليس معتديا بالنسبة
الى حصة الشريك فيقتص من المتردى دية او قيمة ما قابل المعتدي فيه فان كانوا ثلاثة غرم ثلثي دية
المتردى لانه تعدى في ثلث الحفر قوله والنصف هذا لم يذكره في التحرير وقوى ان المتردى تلف بالحفر
وبعضه متعد فيه لانه قد تلف بسببين احدهما مباح ولا الاخر محرم فيكون عليه النصف اذ لا عبرة بتعدد
احد السببين وكثرته لا نه وان كثر بعد سببا وكلاهما يعد ان سببين كالوجه والحد والجرح
او اكثر فمات من الجميع فان الضمان عليهما بالسوية كيف كان وللاشكال في الضمان كما في الايضاح وانما
الاشكال في مقداره ما ضمنه قوله قدس الله تعالى روحه ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته كما هو
الشان في غيره من جناياته فلو كان اعتقه مولاه ثم ادعى ان عتقه مولاه بعد الحفر والسقوط كان
على المولى موسرا ضمن لانه اتلفه فعليه الدية ولو كان معسرا كان العتق موقوفا قوله ولو اعتقه قبل
السقوط فالضمان على العبد لا السيد ويؤيده انه لو اعتقه بعد الحفر وقبل السقوط في البئر المحفورة فالضمان
على العبد لانه حال الجناية اعني السقوط والعبرة بحال الجناية لا حفر فلا تعلق للسيد قوله
قدس الله تعالى روحه ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر كما في الشرائع والتحرير
والارشاد وغيرها وبالاول صرح في المبسوط لكن ان كان وضعه في ملكه واذن للداخل او كان
الموضع مظلما ولم يعلم بالحال او كان الداخل اعمى ولم يعلم ضمن وبالجملة ما لم يتفرع وكلام
في الحافر والمراد بالمباح ما ابيح له التصرف فيه فلا عدوان بوجه فان ما يتلف فيه وهذا لم يذكر
في المبسوط والنافع وصرح بلفظ النافع لو كان القاء الحجر في غير ملكه ضمن ولعلهم استندوا الى اطلاق

الاخبار بالضمان بالاحداث فيما لا يملكه ولعل المحقق في الشرائع وغيرهما يقولون ان المتبادر من
الاطلاق غير المباح قوله قدس سره تعالى روحه ولو كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله
كما في المبسوط وبه صرح في الشرائع والتحرير والارشاد وغيرها وهو داخل تحت عموم كلام الشرائع وعلهم
الواضع الحجر يقبل في الشارع المسلوك بما اذا لم يكن لمصلحة المسلمين كما يقيد في الشارع المسلوك مالو حفر فيما انما
حفر في طريق المسلمين لمصلحتهم لان المستند في الامرين النص والاخبار ولعل الواضع الحجر ونحوه
في الطين ليطأه الناس عليه او لرمي ما يقطر ووقف الساقية ووضع الحصى في حفرة ليملأها الانسان عليه
سواء اذن الامام في ذلك ام لا الا ان يمنع كما صرح به في التحرير وكشف اللثام لانه غير متعد ولا داخل
تحت عموم الاخبار ففي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر
دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فينفر بصاحبها
فتعقره قال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه وفي صحيح الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وقد تقدم خبر السكوني قوله ولو نصب سكينا
فاتا العاثر بها كما هو صريح المبسوط والشرائع والتحرير والارشاد قوله ولو جاء السيل بحجر فالا ضمان
على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع اخر ضمن الاثم ولو كان الى ما هو امد سلوكا منه
اشكال اقواه الضمان كما في الايضاح وكشف اللثام واستجوده المحقق الثاني وفي الحواشي انه المنقول
انه وضع في طريق المسلمين ما ادى اليه التلف فينبغي ان يضمن فيه في الموضع لان المصلحة انما هي في الرفع
موضعه الاول وكل الاحداث انما هو في الرفع من الوضع ومنه يعلم حال ما اذا نقله الى مثل موضعه
الاول ومثله الوجه الثاني انه محسن ولا ضمان على المحسن ولانه لا يشبه حفر البئر في طريق المسلمين لمصلحتهم
لانه انما ازال ما كان في طريق كثير السلوك الى ما هو اقل سلوكا فلم يحدث شيئا في طريق المسلمين بخلاف
البئر فانما احدث ما لم يكن هذا وقوله وان يمكن ازالته اشارة الى الا انه لا يجب عليه الا ان الاقوى انه يضمن
لمن يبتعد قوله ولو حفر انسان بئرا الى جانب محل الحجر فتعثر انسان بذلك الحجر فسقط في البئر فالضمان

على الحافر لتعديه بل بقوله هذا الحجر الحجر الذي جاء به السيل والوجه فيه انه لما تعلق الحجر البئر الى كان
جانب الحجر كان كانه هو واضع الحجر وتعدى فيه فالحجر هنا وان كان اسبق في الجناية لكن ذلك الشغل
من جهة الحافر بجناية ثالثة الا ترى انه لو كان الحجر موضوعا عدوانا لما يلتفت اليه ومنه يعلم الحال فيما اذا جاء السيل
بحجر فوقع على طرف البئر المحفورة عدوانا فهل يضمن الحافر لاختصاصه بالتعدي فكان كالواضع على
في ملك نفسه وجاء آخر وحفر فيه بئرا عدوانا فتعثر انسان بالشيء ثم سقط ووقع بالحجر فهو ضمن البئر فان
الضمان هنا على الحافر وان آخر السببين فالحاصل انه يكون كالاول او فيما كلا من الحافر الاستناد
التعدي الى الحجر فيكون الحجر بمنزلة المباشرة بالنسبة الى الحافر لا شبهة الاول وقال كاشف اللثام اذا
تعدى احد بوضع الحجر وآخر بحفر البئر فالضمان على واضع الحجر كما في المبسوط والمهذب والتحرير لانه كالدافع
ملكت هذا سيعرض له المصنف فيما يأتي وبه ايضا صرح في الشرائع وهو ظاهر ما اعني كشف اللثام الا ان يعلل
القول بضمان اللاحق منهما فان وضع الحجر سبب البئر بعد ما الدفع الاحكم ملكت سيأتي له ما اعني الفدو
قالوا لا اسبق اذا اجتمع سببا اهلاك قضى على مقدم الاول منهما ما لو والمراد به الاسبق في الجناية
وان كان حدوثه متأخرا عن الآخر فيستصحب لا الوجه الذي ذكره المصنف اما بنفسه او بواسطة الثاني وقد تحققت
نسبة الضمان اليه قبل الآخر فيستصحب لا الوجه يختلف فكان على ما نقل او وضع آخر حجرا فعثر بالحجر ثم وقع في
البئر فكان كالواحد فهو تام في البئر على ما نقله اللثام بواضعهم على ذلك وهو خلاف ما نفى عنه
البعد هنا قوله ولو وضع حجرا وآخر حديدا فعثر بهما انسان فمات او تلف منه عضو احتمل تقسيط
الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول كلا والنصف الآخر على الآخرين نصفين فلم يوضح
اللثام احد من الوجهين واستجود المحقق الثاني الاول لانه مات من فعل ثلاثة اشخاص فكان عليهم
الضمان اثلاثا ووجه الثاني انه مات بسببين فيهما الحجر من واحدهما كل واحد والآخر من اثنين فكان
عليه النصف وعليهما النصف بالنصف لانهما سواء فيه المسئلة ثم الا ان يدعى على هذا الوجه واحد حجرا
موطأ او اثنان وحجر ومات بذلك ان يضمن النصف كلا لان النصف على تقدم شبه ابدل

الضامن خلاف ذلك ولان الجناية بالبئر بالوضع في احد هو الاحق بما به وينبغي النظر فيما اذا وضع حجرا
الى جانبه حجر جاء به السيل فانه يحتمل التقسيط بان يكون نصفه هدرا او نصفه على الواضع ويحتمل ان
يكون ضمانه كله على الواضع كما يأتي مثله في ما تقدم قوله واذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط
على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره اذا كان
قد بناه مستويا لا مائلا سواء بنيت مثله عليه هذا ذكره الشيخ في المبسوط ووافقه عليه الجماعة من دون تامل
ولا خلاف لعدم تعديه وتفريطه بوجه اذ الفرض انه سقط على خلاف العادة من دون ميل كان يستدام
ولا فرق بين ما اذا وقع الى ملك الغير او مباح او الى الطريق او ملكه قوله ولو كان بناه مائلا الى ملكه
فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء من الاحجار او الخشب كالاقحوانة الى الشارع فاما
انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وميله الى الشارع لم يكن باختياره وقيل
بالضمان ان عرف حصول التطاير وكان وجها لانه عالم بذلك فكان متعديا فكان كما لو بناه مائلا الى ثم
وهو الذي قواه ولده واستجوده المحقق الثاني وجزم به في الروضة الشهيد الثاني وفي الحواشي انه المنقول
وهو الموافق كاشف اللثام وقضيته اطلاق المبسوط والتحرير والسرائر عدم الضمان قوله ولو بناه مستويا
فمال الى ملكه فلا ضمان لو سقط كما في المبسوط والتحرير والمسالك والروضة ولو مال الى ملكه فاذن
فيه ولو بعد الميل كما في الروضة ايضا ولا فرق بين ان يسقط الى غير ملكه او تطاير منه الا انه عرف له او لو
بناه مائلا الى غير ملكه او الى ملك جاره او مال البناء بعد الاستواء وفرط في الازالة او بناه على غير ثابت
فمن ان تمكن عن الازالة فهل تسلمه ضمان كان مائلا من الاصل او على غير ثابت كما صرح بذلك كله
في الشرائع والتحرير كلا من ادعى العقل المسالك والروضة وغيرها الكثير لم يتعرض منها لما اذا بناه على غير
اساس كما في الروضة والمنتلف في ذلك انه سقط مفرط وقال في المبسوط اذا بناه مائلا الى الطريق فعليه
الضمان وقال لو بناه مستويا في ملكه ثم مال بنفسه الى الطريق ثم وقع فقال قوم لا ضمان عليه وقال بعضهم عليه
الضمان والاول اقوى لانه بناه في ملكه وقال بعض على ضمان لا حجة ثم قال وهذا يدل انه اذا بناه

مستويا في ملكه فمال الى الطريق او دار جاره فقد قال قوم لا ضمان سواء اشهد او لم يشهد او طالبه
بنقضه او لم يطالب وقال بعضهم اذا وقع ما تلف فلا ضمان لو كان قبل المطالبة بنقضه وقبل
الاشهاد عليه فلا ضمان وان كان قد طولب بنقضه واشهد عليه به فوقع بعد القدرة على نقضه فلا
ضمان وهذا اقوى وحكي مثل ذلك ثم القاضي والجماعة اعرضوا عن هذا التفصيل ولعله لعدم ظهور وجهه
واحتمل توجيه احتمال العقل به ولعلهما تلف لعله لان ذلك حق لمالك في الطريق وحق للجار فيما اذا مال
الى داره فان لم يطالبا ويشهدا يكونا كانهما قد اسقطا حقهما او لم يكونا كما يأتي مثله مع الاصل فتامل
للعامة قول بعدم الضمان وان تمكن من الازالة والوجه له الا الاصل مع عدم المطالب ولو مال بعضه
دون بعض ثم سقط جميعه ضمن ما تلف بما مال دون غيره ولو شك فلا ضمان هذا وفي التحرير انه لو كان
لصبي كان الضمان على الولي مع علمه بالميل الى الطريق او الى ملك الغير وتمكنه من الازالة وعدمها ولم
احد من تعرض لما اذا كان لغائب فهل يجب على الحاكم ازالته مع علمه وبعد تقريره ولعله كذلك لانه وليه
فتامل وفي التحرير اذا مال الحائط الى ملك غيره فابراه المالك سقط الضمان عنه وكذا لو ابراه ساكن
الدار التي مال اليها واذا باع الملك او الحائط كان الضمان على المشتري وان وهبه ولم يقبضه لم يزل
الضمان عنه ثم عد الى عبارة الكتاب فلعل قوله ان تمكن من الازالة متعلق بما بعده ولا قوله وفرط
في الازالة يغني عنه ولعل مرادهم تقارب ولو استهدم من غير ميل فالميل بمعنى ان خيف عليه الوقوع
في غير ملكه وتمكن من ازالته وجب فان لم يفعل ضمن ما تلف بوقوعه في غير ملكه وكذا لو تفقد او
وفي المسالك ان هذا الظهور وتحمل العدم لانه لم يتجاوز ملكه وفي التحرير لو لم يمل الحائط لكنه تشقق
فان لم يخف سقوطه لكون التشقق بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان يكون
التشقق بالعرض فحكمه الضمان كالمائل وقد لا يكون عالما هنا وفي المبسوط اذا كان حائط بين
دارين فتشقق وتقطع وخيف عليه الوقوع غير انه مستو لم يمل الى دار احدهما فطالبه جاره بنقضه
لا ينتقض ما حصل في ملكه ولا حصل شيء في هواء ملك غيره فان مال الى دار احدهما كان له

مطالبة شريكه بنقضه لان الحائط اذا مال الى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه وله المطالبة بازالته
كالغصن يحصل من شجرة الى دار جاره فانه يطالبه بازالته بتعريج او قطع وقد حكي ذلك كله عن
المهذب وقد لا يكون فيما نحن فيه للحق الكتاب بان يكون ان المراد ذلك اذا لم يخف عليه الوقوع على
الدار بل اولها عادة ولا يترتب الضمان على الترك بخلاف اذا لم ومنه يعلم انه عليك مع المجاورة
مطالبته بنقضه ثم حكى في المبسوط انه قال ليلا انه ان تشقق بالطول فلا ضمان وان كان بالعرض
فعليه الضمان وهو يوافق ما في التحرير قوله ولو نصب ميزابا او روشنا او بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه
لعل معناه انه بناه حيث يضر بالمار بان يكون بالقدر المحتاج اليه للاستطراق واما الخارج على
ذلك او السبع اذرع من الطريق ولا يبقى منه كما يظهر منهم في باب الاحياء كما في الكتاب بل وفي ما
في الشرائع والتحرير والحواشي وقال في الشرائع لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام
لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب اعتبار الوضع وهذا معطي الضمان اذا كان في النصاب لانه ليس كان
من الامام ان ياذن بما يضر المارة وقال في التحرير وكذا الحكم لو بنى في الطريق الواسع وان
سجد بعض في الحلبي والنصاب ثم قال اما لو كان البناء في ما زاد على القدر الواجب من الطريق وهو سبع
اذرع فلا ضمان وكذا لو بنى المسجد الحلبي في طريق واسع في موضع لا يضر كالزوايا فلا ضمان ونحوه
ما في الحواشي والروضة لكنه قال في الاخير هو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة في تلك الطريق الا
فالمنع احق وفي المسالك لو كان في طريق واسع زائدا عما يحتاج اليه المارة او من المسجد فلا ضمان
ما يتلف به وحكاه من الشك في كون ذلك عدوانا وكون الفعل على تقدير جوازه مشروطا بالضمان
وفي المبسوط والمهذب انه ان كان الطريق واسعا واذن الامام فلا ضمان والظاهر ان المراد بالواسع
ما كان زائدا عن النصاب بمعنى القدر المحتاج اليه للاستطراق وهذا الحسن منهما لعدم جواز احياء
الزائد عن القدر بدون اذن الامام وعلى هذا لا يكون استبعاد الشرائع في محله ثم ما في المبسوط
وان بناه بغير اذنه فان كان لنفسه ينتفع هو به فعليه الضمان وان كان لمنفعة الناس فعلى

ما مضى اصله قوم يجوز وعند آخرين لا يجوز والطريق مذكر في لغة اهل الحجاز وبه طفحت عبارات القوم في المقام
فلا يجهه امن من الروضة على اللمعة وفي التحرير لو سقف مسجد الموتر ش فيه بابه او جوز فيه حايطا او علق
فيه منه بلا خلاف وان لم يأذن فيه الامام الآن يمنع ونحوه ما في الحواشي وكشف اللثام قوله ويجوز
نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة اجماعا كما في المبسوط والنافع والتنقيح وبلا خلاف بين المسلمين ولم
ينكر ذلك احد بحال كما في السرائر وعليه عمل الناس كما في الشرايع قديما وحديثا من غير نكير كما في
المسالك وكشف اللثام وقد طبق الاصحاب وغيرهم الاتفاق على ذلك كما في المسالك ايضا وفي النهاية
حيث ملك ما ليس له لعدالته وارتج منها عبارة الوسيلة قال وان نصب بين باحات المسلمين الخ ويمكن
حمل كلامهما على ما اذا كان مضرا قوله فلا المرفوعة الا باذن اربابها اجمع لانها ملك لهم وان كان
الواضع لعدمهم بناه من الاذن بمعنى مطلقا الا العقد الداخل في ملكه لانه سايغ لا يتعقبه ضمان
قوله وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات كذلك اذا لم يضر بالمارة قال في الخلاف يجوز اخراج الجناح وعمل
الساباط حيث لا يضر على احد من المسلمين انه ليس لاحد معارضته ولا منعه واستدل بالاصل
وبما استفيض من انه كان للعباس ميزاب الى المسجد وكان وضعه له النبي ص فقلعه عمر يوما لما قطر
عليه منه قطرات فخرج العباس فقال له اتقلع ميزابا نصبه رسول الله ص فقال عمر والله لا ينصبه
الا من رقى على ظهري فرقى العباس على ظهره فنصبه قال في الخلاف وهذا اجماع فان احدا منهم
لم ينكره قال والدلائل هذه الاجنحة والساباطات والسقايف سقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة
وغير ذلك الى يومنا لم ينقل ان احدا اعترض فيها وان ثبت اعتراض معترض عليها ثبت ان اقرارها
جائز بالاجماع ثم ان المحقق والمصنف في الشرايع والتحرير وغيرهما نصوا على الجواز وهو المحكي عن القاضي
وقوي في المبسوط انه انما يجوز اخراج جناح او اصلاح ساباط اذا لم يمنعه مانع فان اعترض عليه
معترض ومنعه مانع كان عليه قلعه وبه جزم في حلي المبسوط والخلاف والغنية هذا الخبر
المذكور المذكور وعندي من طرقنا على خلاف هذا القول وان امير المؤمنين عليه السلام نصبه من

مقدور

من دون نحو ومع عدم الاضرار ان يكون على صفة للبناء لا الاجمال الثقال الجائية والكنايس و
العاريات على الجمال كما في المبسوط حكاه عن قوم ثم قال انه الاصح وزاد كاشف اللثام اذ لا يظلم عليهم الطريق
وحكى في المبسوط عن قوم تحديد ذلك بان لا يناله رمح الفارس اذا كان منصوبا ورد بان الرمح لا يحد
وانه لا ينصبه وانما يحمله لقته قلت اذا كان الطريق ممرا للفرسان والجيوش ونحو يزدحم الرماح فيحتاج
الى نصبه واما الرمح نقرا بالفرس اما القادس وهو خيره مع الذكرة ورد مفصل اللدود بالذرو
وسهولة الامالة وليس الى مفصل ومقام الكلام في باب الصلح وحد عدم الاضرار بالميزاب ان يكون
عاليا لا يضر بالمارة والرواشن جمع روشن وهو الكوة كما في الصحاح والقاموس والكوة بالفتح والضم
السدر (؟) النقبة في الحايط غير نافذة والرواشن والجناح يتركان من اخراج خشب عن حايط المالك الى الطريق
بحيث لا يصل الى الجدار المقابل سواء بنى عليها او لو وصل فهو الساباط ورسما فرق بينهما بان الجناح
الى ما اذا كان يوضع لها اعمدة الطريق في القاموس الساباط سقيفة بين دارين تحتهما طريق وفسر
الجناح بالروشن وعن الاطهري ان الروشن الرف قوله قدس الله لطيف روحه ولو وقع الميزاب على الغير
فات فهو الضمان قولان احدهما الضمان بقول مطلق ويلحق بان الحال وهو خيرة المبسوط والخلاف
والوسيلة والمعلق والجامع على ما حكي عنها والمختلف والايضاح والكتاب كما يأتي في قوله الاقرب
ثم الامالك وهو حجاها ومن حواشي الشهيد انه نهاية القوة وفي الخلاف ان عليه اجماع الاية وما يظهر الحلم
والاجماع من الغنية وقيل القوي وهو لا على الضمان واختلفوا في اشياء ما المبسوط والخلاف والخلاف ومابعد على
الضمان مع اباحة الاحداث وعليه كلام الجامع وفي الخلاف نص على الاباحة في المسئلة السابقة على المسئلة
في الوسيلة ان نصب بين باحات المسلمين المنع فان نصب وقع على شيء يمكن كلامه الضمان ان مع
المنع وعبارة النهاية يحتمل الضمان مطلقا ومع ان النصب المضر واما الكتاب والايضاح في آخر كلامه فقد
استقربا التفصيل وما اما للمبلغ لا يتسع وكيف كان يجب القائل بالضمان انه سبب في الاتلاف فكان ضامنا
واباحة السبب لا يسقط الضمان كالتاديب والطبابة والسطوح بل الطين في الطريق لحاجته وطرح القامة

القامة والتراب منه وقشور البطيخ ونحوها وبول دابته فيه فانه يباح له ذلك كله ويضمن ما التلف
والمخالفون في المقام قايلون بالضمان في هذه المذكورات في الجملة كالمحقق في كتابيه والمصنف
الارشاد والتحرير كما ستعرف ان شاء الله تعالى وقد في الرياض ان الطبيب والبيطار خارجان عن النص المعتد في
في محل البحث بقصور دلالة الروايات الصحيحة وعدم صحة الرواية الصريحة فيه نظر من وجوه الاول انه لا نص
هناك بالخصوص وقد اخذ هو بسره الله تعالى النص الموجود هناك نوبك وما الكلام ثابت بين الخيال (؟)
والضمان كالضارب للتاديب فالحكم لانه في المسئلتان شتى حتى يعرف الحال الثاني اما الاجماع هنا
في مؤدب زوجته وولده والمعلم اذا ادب الصبية وانما هو ابن ذلك على القواعد وقد تقدم منا الكلام
في ذلك ومن الثالث ما ذا يقول في بل الطين في الطريق ورشه وطرح التراب والقمامات وقشور
البطيخ وبول الدابة وقد استمرت الطريقة على طرح ذلك وفعله في الطرق ايقول بعدم الاباحة ام
بالاباحة والضمان كالضارب للتاديب ام يقول بعدم الضمان ولا نعرف فيه احدا يستتبعه الا في السكني في
واصحابه القائلون بعدم الضمان ما والا فما ذكر بالضمان على الاطلاق او على تفصيل في الاولى الا في
والسابق والمتاهل للقامة ونحوه ما في المسالك ومنع بعض الاشياء ولحوقها بحدوث العادة فيها
على مر الاعصار كنصب الميازيب والحاقها بالضمان بما ينتفي بها ويحدث الخلاف فيها الرابع ان النص
ما الحق فيه موجود وهو صحيح صريح من نحو مسئلة البيطار والطبيب الذي احذو موثقه وقد عرفت ان
بقية ما ذكر لا نص فيه في الموثق او الحسن على الاصح في السكوني والنوفلي بل عدهم في الخلاف وغيره
بانه موثوق وكرواه المحمدون الثلاثة رضي الله عنهم عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
والد من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او وثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا
فعطب فهو له ضامن في المختلف والايضاح والمسالك والروضة انه نص في الباب وتحمل به الاجماع
في احكام كثيرة كما سنقرا ان شاء الله تعالى واعتضد بما سمعت ولا اقل من ان يكون اجماع الامة
في الخلاف شهرة محكية مستقلا ولا دلالة بها القضية وطاعها مضافا الى اعتضاده بالخبرين الآتيين فسقط ما

في كشف اللثام

ما في كشف اللثام من انه ضعيف محتمل للتخصيص بالمضر اما الضعف فظاهر وقد عرفت واما التخصيص بالمضر فانا بعد تسليم
جهة اللفظ والواقع لان الاخراج والميزاب نكرتان ومتعلق سياق العموم لعموم اسامل للافراد
فحمل هذه العمومات الثلاثة فكلام انه خلق التبجل بانه على فرد نادر لا يكاد يوجد وهو ما اذا كان
الميزاب منخفضا عن حال طوله معترضا في الطريق بحيث المارة بحيث لا ان تقول انه عليه السلام قال
اخرج ميزابا فاصاب شيئا ولم يقل سقط فيكون المراد اصاب وهو في الحايط وعلى هذا لا يكون نصا في
الباب قلت هو جيد لولا ان الله تعالى فهم الاصحاب وبعده وجوديه فتامل وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام كل
شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه وقد اتى بصيغة المضارع الشاملة للحال والمال
في كشف اللثام فيعمم المحل المتنازع نظرا ان المفروض انه لا يضر بالطريق لم يحدث او فعله نعم قد يقال انه يدل
على صحيح الكناسي من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وعليك معاني النقل لا يرد عليه لظهور انه ينفي
الثاني انما يقول ان حيل يكون الضار بالطريق الملتزم للضمان لا يباح له الضرر اما للاسماء واما القول
اعني القول بعدم الضمان مع تكلم المفيد وسلار وصرح انه ادريس والمحقق في كتابيه والمصنف في الارشاد
والتحرير والسيد في اللمعة والمقداد والشهيد الثاني في الروضة والمولى الاردبيلي واما في شيئنا الحكم
وسلار لان الصنعة وكذا المراسم فان الحدث فيه ما اباحه الله تعالى اياه وجعله مثل ما من الثاني منه
سوى ان الضمان عليه لانه لم يتعد ولجاب ذلك ومجمع الاصل وانه من ضرورة البناء وانه سايغ شرعا
فلا يتعقب ضمانا ويدفع السرائر انه نحوه في فعله واحد انه مثبت به ولا اصل تقطعه الادلة ودعوى
الضرورة ممنوع لانه يمكنه ان يتخذ السطح بالوعة في داره او يجري الماء على الجدار نحو ودون
اخراج شيء سلمنا ان ذلك لا يتابعه في بعض البلدان لكن الضرورة لا ترفع الضمان كما في التراب ونحوه
الاول ونحوه ذلك وكم من فعل سايغ يتعقب ضمانا كما سمعت في نحو الحافة لا الى المحي عليه مع ان الطبيب
والمؤدب ضامنان وانه لم يحصل الا الحاصل ان الفعلان الاصل في الفعل السايغ الذي يمنع
الضمان ما خلي عن جميع المفاسد ووجوه القبح فاما لحلم بكونهم دليلا عليه لا اصل هو لا ينهض على مقاومة

مطلقة من الاجماع والاخبار والنظاير وقد يويد بعض القول بان الساقط في الميزاب كالساقط في
الحايط اذا وقع وقد بناه مستويا على الساحة ثابت فكل الحال في الميزاب اذا كان مبنيا على عادة امثاله
وقد نوقش فيهما وانما ورد في الاخبار ويقادح منها لمحيط بانه لا ضمان فيه وجماعة لم يوجبوا واحدا
القوايل كالمهذب في التحرير هنا ولا يخرج عن الضمان عندنا ما يليه بين الجرح والشك والوقوع على امتناع
مستحق قوله وكذا لو سقط من الرواشن والساباط كما حسنته نعقلت يعوان كان الفواير ما الضمان جميع
المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة والجامع والارشاد والمختلف في ملحق الكلام والغنية مع الخلاف
والسابطة والعلم حيث العقبة والمراسم في ظاهرها والرايب والرايع والارشاد والتلخيص جمع
البرهان قوله والاقرب ان الساقط ان كان بأجمعه في الهواء بان انكسر الميزاب او الخشبة فوقع ما
في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف الغرض انه ان كان الميزاب خارجا كله لان كان مستقرا في
الحايط فلو به جميع الضمان وان كان بعضه في الجدار والبعض خارجا فانكسر الخارج وسقط او بعضه
الخارج به فكل السواء انقلع من اصله ضمن النصف لان التلف حصل من مباح مطلق ومباح مشروط
بالسلامة فيجب النصف توزيعا على النوعين اذ الضمان ان كان على السببين مع عدم التفاوت لم يكن احدهما
على الاخر وهو خيرة المبسوط والايضاح واحتمل في التحرير في الحواشي انه في غاية القوة مالعق المبسوط
فالمحتمل بعد ان يقع الطرف الخارج عليه بين ان يقع ماكان في ملكه عليه لانه الخشبة اما بثقلها
واذا وقع احدهما بعد عليه فالاحتمال الطرفين ولجمال الجميع ان يقع على الخط والخارج يجب
قسط الخارج وليس حينئذ يوزع باعتبار الوزن او المساحة وجهان ويحتمل ان الجميع معه الاطلاق
الاخبار لان سقوطه فيه التلف بفعه الخارج وقال الشهيد في حواشيه هنا تفصيل لا يخرج وهو انه ان كان
للحايط ميل فوقع منه فلا ضمان وان لم يكن ميل كان كا فصل المص قوله لو صب ماء في الطريق
ضمن ما يتلف بسببه من ممن لانه سبب الاتلاف ولخبر السكوني وقد تقدم الكلام فيما اذا كان لمصلحتهم
قوله ولو وضع على طرف سطحه حجرة او حرة من المال او على حايطه فوقع على انسان فلا ضمان الا ان

مايلا الى الطريق لانه قد يكون في طرف الوضع كما في التحرير وفي المطلق في المبسوط والشرايع والارشاد
عليه الضمان من دون استثناء لا لان تعليله في المبسوط حيث به مال البنا او صغاة الحر فيه لكن فقال لو
كان الحايط مستويا فوقع قطعة واحدة فانه لا ضمان عليه ولا فرق في العبارة من باب التمثيل في عبارة المبسوط
والشرايع اجود من عبارة الكتاب حيث لا فرق في قوله او لافي مثل ذلك لو وضع ذلك او مثله في حرة
الوقف ملكا او مباح قوله ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك بغير اذن الامام
المامون حيز الكوفي فهو ضامن والموجود ان ذلك لمصلحته لا لمصلحة المارين والا كالمصلحتهم فالاقرب
الضمان كما تقدم ومثل الكوة ما يبنى على باب الدار او يجعل للنزول الى الدار في الطريق المسلوك اذا جاز
به العادة قوله ولو كان في موضع فيطا ان لم يأذن اربابه لم يضمن التالف منهم وضمن به اذا اذنوا له بالدخول
ولو اباه الحال كما في كشف اللثام وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالباني
في ملكه تقدم الكلام في ذلك ايضا وانما يضمن من ادخله هو كان الداخل اعمى والموضع مظلما او لم يعرفها او كان
وانما يضمن بعضهم بالبطيخ وشبهه قوله وكذا المتزلق في الطريق فرقعه اذا الحق كما في المبسوط والوسيلة
والمسالك للتسبيب وعموم صحيح الحلبي والكناني وان الطريق لم يوضع لذلك حكمه وضعها في حال السلامة
وحظ الضمان في الشرايع والتحرير والارشاد بعد لم يدر القمامة واحتمل في غاية المراد ان يكون ذلك مراد
التحرير وحمله ان عن ذلك يكون مباشرا او سببا فانه قد فيه مجالا عن الداعي حان السببيين ناملحظ
الاسباب قوله ولو تعمد المار وضع الرجل عليها مع امكان العدم فلا ضمان لقوة المباشر وفي قيمته وبعد ما
في الشرايع ولعل المراد ههنا ما في الشرايع او ارادها هنا ما في الشرايع ولعل الاولى ان يقال انه لو وضع منه قشور
البطيخ ونحوه او قمامات المنزل او بالت دابته او رمت روثه لغرضه او بل الطريق منه او رش الطريق
وحفر ذلك السعي الشيء لمكان اعمى او اضطر اليه ذلك فان الضمان على الواضع وصاحب الدابة وان لم
يحفر وتعمد الماشي وضع رجله عليه فلا ضمان اما لو تلف بذلك حيوان فانه يضمنه كما في التحرير وفي
المجنون والصبي الغير المميز كالحيوان وذلك انهم انما كان في البيع او الخير الا اذا دخل بامره وبلغ علم

تام الكلام قوله وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيما اذا حق كما في المبسوط والوسيلة والمسالك وحظ الضمان في
الشرايع والتحرير والارشاد بعد لم يذكر اهل الرش كما عرفت مثله في القمامة قوله او بالت دابته فيه سواء كان
راكبها او نايبها او سايقها اي عن كل حق على ذلك كله في المبسوط وهو قضية اطلاق الوسيلة والنهاية
العقيل السابق لو نحو كلام المص ما في المبسوط لان يده عليها كالربال هو في هذا المكان والتقرر في الشرايع
والارشاد على حسبه الحال التحرير ولم يقيد المختلف به لا يتفاوته القمامة ورش الطريق وبل الطين ونحوها
نحمله اه او ترددا فيه وكلاهما على ان ضمانه عن محله لان نوطه في الطريق ليس باختياره فهو اولى بعدم
الضمان من الرش الموجب للخلاف والقمامة واحتمال ان يكون عند لا ينعقد ما يتم من جعل الضمان وفي التلف
التلف منهن لو كانت واحدة مغفور عن جرحه بين بيته جلا لا ان يقبل يغير الواقفة كما يستمع وقد قال
المص فيما بان حرما انها لو بالت لو رش في الطريق فلا ضمان لا مع الوقوف على اشكال وحمل ولده
والشهيد الاشكال في الوقوف فقط ورجحا الضمان معه اي الوقوف كما هو خيرة التحرير فقوي المهذب (margin جوع)
وهو وان عادا الاشكال الى الاصل المسلة فهو توقف بعد ما جزم وقال المحقق الثاني في حاشية على هامش
الكتاب لا يضمن لا مع الوقوف لغير مرورة وعلم على الذاب الجدث والبول او علم ولم يتمكن من التحرز
وهو تفصيل جيد لان بول الدابة امر اضطراري لا اختيار لصاحب الدابة فيه مع كون السير الابد منه ومع
الاستطراق وموضع الطريق لاجل المرور فان الطريق لم يوضع له لكن الوقوف حالة البول خاصة مع
ضرورة الرعاية كالمرور فلا يدعى ان يناط بالوقوف لغير ضرورة قوله ولو اعتلى في الدر ودخ واشتعل بنار
فطارت شرارة او ريح الى ملك جاره فاحرقت كان الهواء ساكنا وكان بينه وبين الجار حايل يمنع الريح ولم
متعد الحاجة فلا ضمان اجماعا كما في ضمن المالك والحكم المذكور وجد عبارة تقييد الباب يجوز وتال
ولا فعل حائل لانه فعل ما جرت به العادة فيه مستقل ولا حال بالتعدي كما هو المفروض ولم يتعرض الا ولكه
الوقف الجابر له فلا شرابة فعل مباح كرابة الوقوف والمباح والمتاح كما لو كان لا فرق بين الحاجز والسايح
وسمع ما تلفه التحريز وابن ادريس قولهم وان كان الهواء عاصفا او حايل الرياح الزهري فدر الحاجة مع

مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ونحوه ما في عصب التذكرة وقضية هذه العبارة انه لو اجج قدر الحاجة وكان
الهواء عاصفا فغلب على ظنه التعدي لم يكن عليه الضمان مع فان كان قد اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة
الظن ولكن عصف الريح وعلم الحايل كان او لم يكن فالضمان لانه مقصر هنا من ذلك بالاولوية وكان يغني عن
ذلك كله ان يقول اللذان على غلبة الظن بالتجاوز وهو ابني اعتبار الظن خيار التحرير والعلامة في موضعين
منها كما ستسمع ويمكن ان يقال ان مراده انه لو اجج الزايد عن قدر الحاجة والريح عاصفة ضمن وان لم يغلب على
ظنه التعدي بان فعل عنه ولم يتبينه لانه يكون في الضمان قضاء العادة لان عصف الريح في مع الظن وعكس كما
صرح به في المسالك والتحرير فلا يبعد ذكر في الثاني فيكون المراد انه لو اجج الزايد عن قدر الحاجة وغلب
على ظنه التجاوز من عصف غيره ضمن وان لم يغلب على ظنه لا يضمن الا ان يكون الهواء عاصفا ويقضي العادة
بالتعدي فيضمن وان لم يغلب على ظنه كان غفل عنه فيكون مختاره انه لا يدفع الضمان عن تجاوز قدر الحاجة (margin اللجم)
احتياطا مع ظن التعدي وانه لو لم يتجاوز قدر الحاجة مع ظن التعدي او تجاوزها مع علم ظنه التعدي فتعدت
فلا ضمان كما هو خيرته في باب الغصب من الكتاب والارشاد في الباب وخيرة الشرايع في الباب والمحقق
الثاني في جامع المقاصد وتعليق الارشاد ولكن يجمع البرهان في موضعين اما الاول اعني الضمان مع (margin التجاوز)
غلبة الظن فلا نقص فيه كما في المسالك فلم يختلف فيه اثنان من يعرفونه واما الثاني اعني عدمه
مع احد الامرين فلانه فعل ما دون في شرعا فلا يتعقب ضمانا ولا ينافي ذلك فرضا حيث لم يتجاوز حاجة
عن الاول ولم يظن التعدي في الثاني مع اصالة البراءة من الضمان واحتمل الاكتفاء في الضمان باحد الامرين
تجاوز الحاجة او ظن التعدي في التحرير والموضعين من التذكرة لتحقق السببية الموجبة لنفي الوديعة (margin اعتبر)
علم التعدي ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الحد في علمه وان لم يكن هناك من وان لم يزد على حاجته (margin فيه)
وبين اللغة مغايرة لانه يفهم من اللزوم انه ان اقتصر على حاجته مع علم الريح لا يضمن وفي الدروس (margin انه)
اذا اقتصر على قدر حاجته وظن التعدي لا يضمن وانه يضمن مع العلم بالتعدي وان لم يزد على قدر حاجته مع
علم الريح وفي بعض فتاوى الشهيد لا يضمن الضمان احد الامور الثلاثة تجاوز الحاجة او عصف

الخ او غلبة الظن بالتلف ملتفتا منه ولعله لا ريب في الضمان فيما اذا علم التلف بتركه قطعا او احتمالا
قطعا وان كان فعله بقدر حاجته لان تركه قطعه مع علم التلف وقد تبع على قطعه بين نحو ولعله لبعد
محل النزاع فليتامل فيه لتنزع علم العلم والظن فيكمل الضمان على تقدير تجاوز الحاجة لان فعله ما دون
منه للافراط وقد اطلق في المقنعة والنهاية والسرائر انه اذا اشعلها في ملكه فحملتها الريح الى غيره فلا
فلا ضمان فلا بد من تنزيله على ما ياتي من قوله او عصفت الريح بغتة بعد الاشعال فلا ضمان كما في الشرائع والتحرير
والارشاد واللمعة والروضة ولعلهم يقيدونه بما اذا لم يفرط في الاطلاق ونحوه بعد ذلك ولعله هو المراد
اطلاق المقنعة والنهاية والسرائر الذي عرفت سمعه وقوله ولو اشعلها في ملكه عن نحو الا نفي ولا احد
كما في المقنعة والارشاد والشرائع والمهذب والتحرير وغيرها كالتذكرة وستسمع كلام النهاية والضمان في ما لو
صرح به في المقنعة والشرائع والروضة ولعلهم يقيدونه بما اذا لم يمكن التخلص كما في الحواشي والروضة اذا
بان منه مباشرة كان القي فيها غيره نفسا او مالا او فضيلا لاطلاقهم انه لا فرق بين ان يقصد تلف الاموال
والنفوس او لم يقصد وقال الشهيد في الحواشي اما الاموال فلا خلاف في ضمانها واما الانفس فان امكنهم الفرار
او التخلص فلا ضمان ولا قصاص وقال في السرائر ان قصد بالاشعال القتل فهو قتل عمد وان لم يقصد كان
خطا محضا او شبيه العمد وحكم بضمانه الاموال وهو جيد الحرز وقال في التحرير ان قصد باضرام النار
احراق المنزل والمال خاصة وتعدت الى الانفس عن غير قصد ضمن المال في ماله وكانت دية
الانفس على عاقلته وستسمع تمام الكلام فيه وقوله ولو قصد اتلاف النفس فيه عمدا عليه القود كما في التحرير ومع
نقل الضمان كما في الشرائع والارشاد ان كان مما يقتل غالبا الا في المال لكنه هو مراد المفيد في قوله
من احرق دار قوم فهلك الدار وغيرها كان عليه القود من قتله منهم ما اهلكه الاحراق ولا ريب انهم
يريدون ان ذلك مع التلف ان لم يقدره مباشرة وقد علمه منه القواعد مع الامكان وحسب عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم
فاحترقت به الدار واحترق اهلها شيء واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ...

لا ضمانها

كان ضامنا لجميع ما يتلفه النار من النفوس والاثاث والامتعة ونحو ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل
وحكي مثله عن المهذب. ولعله اراد بالنفوس ما لا يكافئه من الحيوانات والاناسي ويكون القتل للفساد
او يتم النفوس بحيث يشمل المكافئة واحتمل في كشف اللثام على بعد ان يريد بقوله ثم يجب عليه بعد ذلك القتل
انه يقتل قودا لما ذكره من ضمان النفوس وصرح به دون ضمان بالدية او القيمة لانه احتمل قول التصحيح
المحقق في نكت النهاية ولا يلزم من قوله يقع في النهاية فلا يجب عليه بعد ذلك القتل ان يكون ضمان النفوس
سببا عن ذلك ولا يلزم مع سلامة الانفس لكن ان اعتاد ذلك قتل للفساد وعن الامام ما حكمه الفاده لم
استبعد واستوجه في المختلف كلامه واستدل عليه بالخبر وفي حواشي الكتاب ان عليها الكثير لا ضمان في السرائر
هذا
اهلك دار قوم فهلك فيها انفس واموال كان عليه القود من قتله منهم ما اهلكه الاحراق من الاموال
اذا نوى قتل الانفس اما اذا لم يقصد قتل الانفس لكن قصد احراق الاموال والدار يجب ما يجب عليه فان
الاموال واما الانفس فيها على ما قلناه الى ان قال وذكر شيخنا في النهاية ان عليه فان ما اتلف من الا
وبعد ذلك يقتل وهو غير واضح لانه ان كان القتل عمدا فليس عليه الا القصاص وان كان قتل شبيه العمد والخطا
المحض فلا يجب عليه القود بحال انتهى ولذا لم يجز في شرح الملاء من غير فرق كما هو ابن في البابين قوله ولو ورد
صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن كما في المبسوط والشرائع والارشاد والتحرير في المقام والكتاب في التذكرة
في باب الغصب والقواعد وحواشي الكتاب وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان ولا احد منهما لما
للتسبيب ضعف المباشر فان القاتل الحيوان الذي ضعف عن التحرز عن السبع بسبب ذلك على الكبير والسبع لا عليه
في الضمان فالمباشر ضعيفة فلا سعاد عن السبب واحترز بالصبي عن الكبير الذي عليه التحرز عادة فانه لا ضمنه
بالقاتيه لو اتفق لان الفاعل السبع ولولا ان ذلك لا يعلم بما نصه ما نظم انه لا فرق بين غير المميز والمميز الضعيف
عن التحرز عن الاسد حيث يلحق بمن يجعل او جنون او بلغ بالكبر بينه الصغير على اطلاق قوى في جامع
المقاصد الحاق المجنون به وهو في محله ويلحق به ايضا الكبير المكتوف المقيد الذي لا يقدر على
التحرز وقد صرح في بعض الشرائع والتحرير والتذكرة والارشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان

على الضمان في الحيوان الذي ضعف عن الفرار وهو كذلك لانه تعرض ما للتلف بغير اذن ومثله العبد
الصغير كما صرح به في بعض ما ذكر ولكن لم يظهر لنا وجه تقييد الحيوان بضعفه عن الفرار والمحصور لسبعه
المضيعة لغيبة وكسبعه في قوله وهي المغارة وهي في محل كما هو حرزه الايضاح وجامع المقاصد وقد
استشكل فيه الشهيد في بعض التذكرة والكتاب في كتاب الجنايات من حيث ان الحر لا يضمن باليد الا اذا بعيد
من فيه ما اذا غصبه غاصب فمات لا من قبل الله بحايا نفسه ولا من قبل الغاصب بل بسبب اخر او انقص
اسد ونحو ذلك واستظهر في الجمع عدم الضمان او التردد والبحث حتى يظهر الفرق بين المسئلتين
اذا الموقع ان غصبه ووضعه في غير البعد فانه انتهى لا الاسد او لدغته الحية ولذا كان
المعروف هنا عدم الضمان كما في المسالك والمعروف في الحر ضمانه بل لا خلاف فيه بل قد اختار
جماعة كالشيخ في المبسوط في احد قوليه والمصنف والمحقق والشهيد الثاني وغيرهم الضمان انتهى في مثله
الغصب وهو امر في الخلاف نعم ان فيه الكتاب جنبه بل قد يلوح من حواشي الكتاب في مسئلة القرابة اجماع
وهو قوي جدا ولا سيما اذا اصل الامر به بل في جامع المقاصد انه اذا احصد يقع السلم بعضه وقطعه عن
نفسه مما اجماعا استوجه الوجه في ذلك انه سبب للاتلاف والصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه
فهو ضعيف الا الذي ملا يبعد ان تخص الكلية القائلة بعدم ضمان الحر بذلك كما خصت بالظئر الجنح
لعينه من مفر له ليلا الحكم انه لسقيه على بن على السبب فالوجه للتوجيه بالسبب او يقول ان الا
انما تثبت بالاجماع ومحل الوفاق انما هو عدم ضمان الكبير والصغير العصو الذي كان تلفه بالموت الطبيعي
لا عن غيرها فلو كان المنقول الى المسبعة عبدا صغيرا او كبيرا مملوكا للغير ما بين ضمنه كما صرح عليه في التذكرة
من دون فرق كالحر ولا بد من ملاحظة هذه المسائل في باب الغصب فانها قد سبقا الكلام فيه قوله
ولو اتبع انسانا بسيفه فتلقاه انا في انفصه في بئر او رمى نفسه من سطح الى ذلك ضمن
ولا فلا لكنه نفسه لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البئر مغطاة ولو وقع على سقف فانخسف
به فمن ملا يفر منه له بسبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجئه الى مضيق فيهيج هنا كله ويقدم الكلام

بما لا مزيد عليه في اوائل الفصل الثاني وكلامه هنا خلاصه كلام المبسوط وقد وافقه هنا في جميع ما ذكره
وتم هناك التوقف في عدم الضمان فيما لو عدم الغي نفسه حيث قال فيه لم يجز واشرنا هناك الى كلام
هنا ويظهر منه انه هنا اراد بالجائه الجاءه الى القاء نفسه في البئر لا الى الهرب لان العبارة تحمله ولو
جعف وقد سمعنا هناك الضمان في جميع هذه الصور وقد يفرق بذلك بين المقامين لا ينفي الاول وقال لو
شهر سيفه في وجه انسان فقرفا الفي نفسه وهنا قال الرابع اذا تابعه لكن الشيخ قال في المبسوط اذا انتهى
تبعه في طلب رجل وقوله ولو تابع في الطريق تعثر به انسان من ذي ليله صحيحا او الفنا ضمن ونحوه
يتناوله لان كان اوثقا على انه قد يجب عليه انه مستند في التحرير انه لو تعثر الماشي بقاعد في الطريق ماتقا
على القاعد ونحوه ما في الكتاب وقال في التحرير لو تعثر بقائم قد ماشي هلك وكان القائم على الماشي
لان الوقوف من مرافق المشي دون القعود ونحوه ما في الكتاب وتقدمه مساواة الوقوف للقعود وهذا
قواه ولده في الايضاح والشهيد في حواشيه ولعل الاصح التفصيل بالوقوف وبعده نفيا والوقوف التعريب فيما
لحق فيه بل كون نظايره وهل يضمن هذا الناس في مال السالم العاقلة قال في كشف اللثام لا اعرف فارقا
بينه وبين النائم المتلف بانقلابه فانا انه مثله في ضمانه او ضمان عاقلته قوله ولو نام في المسجد معتكفا
فلا ضمان عليه اي لو تعثر به انسان لان المعتكف لا ينام الا في المسجد وقد جزم المحقق الثاني قوله على
اشكال اي في المعتكف منه اشكال الاقوى عدم الضمان كما هو راي المحقق الثاني فيه تعليقاته وفخر
الشهيد ان في الضمان قوة والاشكال ينشا من جواز ذلك له شرعا فالفرق بينه وبين النائم المتلف بالفعل
اذ المتلف في ذلك يفعله الذي هو انقلابه وهنا بفعل التالف وهو تعثره ومن عدم دعاء الضرورة الى
والمسجد وضع للعبادة كالطريق للسلوك قال وفيه كاليوم في الطريق فانما شرع له النوم فرط علم ارادة
بالداخل اليه وقد يفرق بين الداخل للعبادة وغيرها والوجه عدم استكمال في الطريق هنا استكماله
وجود النفي على ...ه قوله لو خوف لا لا لم تعرض ايضا لكسبه بها فمات فلا ضمان لانه لم يوقف لحوقه كالوامات
حمل وسلبه حقا له الان يكون خطا لكان كان ريحا الا حمل مسئلة فانه في بيت المال كما تقدم فيه

به القضاة قوله ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن دية الجنين كما في الارشاد والتحرير ومجمع البرهان ولو ماتت
ضمن ديتها ايضا كما في التحرير لكونها على خوف في الجمع فهي اولى مما في الامام وعن جماعة نسبته الى علي عليه
حسنة الحلبي في رجل عال فزع رجلا على الجدار وضربه ما تبين مما مخرجا فادى الدية والخبر الدال على مقتل
امير المؤمنين عمر بن الخطاب الاقرب الهالك الا كما تقدم وقد عرفت فيما سلف انه الحال في الامراة التي
القت جنينها لما افزعها عمر والذي يعم الجل لمبين هذه لاحتمال في عبارة الكتاب انه ما تقدم لدلك
باحتمال الاعادة بعد انه مثال ان الطبيب رجع الى الامام فيكون الضمان للجنين لان التخويف في حق
بالنسبة اليه فان اريد بالامام امام الاصل كان الفزع سالطا على اصولها الا لا اجمال في الحكم في الفعل
وان اريد به نائبه فهو وان كان قد اخطأ هنا في الفعل لا يحمله العاقلة لانه يرجع بالاخرة الا اجمالا
في الحكم لانه كان يجب عليه البحث والفحص والاجتهاد وهل هي حامل ام لا وعلى الاول هل يخون لما له
تخويفها ام لا فالم يفعل يرجع الى الخطا في الحكم وكيف كان فلا يصح الاستدلال عليه بما في هذا النقل بما
تقدم من قضية عمر كما هو ظاهر كشف اللثام لان عمر ليس بحاكم ولا امام ما الذي في كشف اللثام ولو خوف حاملا
فاسقطت ضمن دية الجنين كما تقدم من قضية عمر لان التخويف لما لم يلحق بالفعل الى الجنين وهل الا حق لهم
في ان المخوف الحاكم قوله ويلعل من الراعي ان سقي ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور
والهرة الضارية والوزن العضوض والبغل الرامح ولا بد من تقييد وجوب حفظ الكلب والهرة بما اذا
اقتناها او سيتبع الكلام في الهرة ودليل وجوب حفظ هذه اذا كانت صائلة انه المفروض وعلوكه انما حيطها
وهو قادر على حفظها وعلى الطب به والظاهر ان مراده بالوجوب هنا انه يلزمه الضمان وسيتبع دليل الضرر
وبعضها من كتب المتقدمين الاقتصار على ذكر وجوب حفظ البعير المغتلم ولعله لوجوده في الخبر كما سيتبع ما
على الوسيلة انه ذكر فيها الوزن العضوض والبغل الرامح والكلب العقور والثور قوله فان اهمل
اهل ضمن اي ان اهمل الحفظ فان افلت هذه الى الطريق او سنابا ضمن اذا علم حالها وهو المراد بالتفقه
والسرابين قوله فان لم يحفظه اي البعير لعدم علم منه ضمن ومثل العبارة الذي كونه في الكتاب جمع

في الوسيلة

في الوسيلة والسرائر والارشاد والتحرير واللمعة وغيرها ومراده انه علم بحاله وفرط في حفظها الواجب عليه وعليه
اتفق تنقل الاخبار ودليله انه سبب وحسنة الحلبي او صحيحه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فقتل
رجلا فجاء اخ الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وصحيح علي بن
جعفر على الصحيح الوارد عن اخيه موسى عليه السلام عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية وهما محمولتان
على التفريط مع العلم فان التكليف بالضمان مع الجهل وعدم التفريط سبيل الجهل وفي الغنية بعد ان رد المحلة
الحالم وظاهر الاجماع عليه وانا وسعى الله عليه واله انه جبار فهو كشف اللثام انه مخصوص بغير الضاري
او بغير المملوكة او القائم بغير طرف حفظها او التي فرط المالك بالتفريط فيها واما قول الصادق عليه السلام
بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة مهملا فيمكن كون الارسال بعنوان لا يمكن معه الميل ولكن
لا يغرم من باب الاتفاق او التفصيل اي لا يغرم من جنايتها اللاحق شيئا وكذا لو جنت عليها دابة اخرى قوله
ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان كما في السرائر والتحرير والارشاد والى قطع غيرها وهو
مقتضى كلام المتقدمين لان الجبار جبار لعدم التقصير فلا تسبيب وقد يرى التفصيل حينئذ مع من عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا مال الجمل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه لانه
في اول مرة لا يعلمه المالك فالبالم في المرة الثانية يعلم به فالمضي المالك وفيه كلام الثانية اذا طال ان
الاولى بحيث علم به قوله ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن ان كان للدفع كما في الوسيلة والسرائر والرابع
والتحرير والارشاد واللمعة والجامع وغيرها لان دفعها جائز وان لم يكن واجبا بل لو دفع ادى الى تلفها
لم يكن ضامنا لانه نفس بالحيوان ولا فرق بين ان يكون الدفع عن نفسه او نفس محترمة او مال محترم ولم يندفع الا
بالجناية نعم الاقتصار على ما يندفع به فان زاد عنه ضمن كما في النهاية كما ان كان الاولى جني عليه البعير ضرب
البعير فقتله او جرحه كان عليه بعد اما جنى بانتقص من ثمنه يطرح من دية ما كان جنى عليه البعير وهو
مستفاد من حسنة الحلبي بعد انه انقص بعد جنايته عليه للدفع او مع انه قلعه بل فيه ما يجيء في قوله
هذا المعنى غير واضح والذي تقتضيه الاصول منه هنا انه لا ضمان بضرب البعير لانه بفعله نحو قوله ولا

اي ولا يكن الجناية للدفع ضمن كما صرح به في التحرير من الكتب المتقدمة قوله الموافق للقواعد ويدل عليه
حسنة الحلبي قوله ويضمن جناية الهرة المملوكة مع التفريط كما هو خيرة الشيخ وابن حمزة وابن ادريس والمص
في الارشاد والشهيد الثاني ولكن المصنف في التحرير قال في قول الشيخ اشكال ثم قال الاقرب ما قاله الشيخ
وتردد في الرابع استيلا المتلف الى تفريطه حيث علم حالها كما هو المفروض لانها مملوكة معروفة وقد علم
بها على مختار فالبيت بان يعني الكلب العقور فلو لم يفعل يكون مقصرا او مفرطا فكانه سبب في الاتلاف
من انها لم تجر العادة بربطها الا في البيت كما بواء الذين المملوكة المحفوظة في الرابط وليست مما يعتد بها
في البيع والرابط لا ينتفي ملكا ولا لعلها ابناءها تباع وتحفظ بالتجيء وقدح على اراد تعاقب
فيجيء المالك وكشف اللثام والظاهر عدم الضمان لكنا لم نجد بما يدل عليها وان ما في الخبر فيه
نعم للعامة فيها اربعة اوجه الضمان مطلقا وعدمه والضمان بالليل دون النهار لان انتشارها
بالليل عادة والشهيد الهرة لا يجوز ان تكون الهرة مفردا منكوب الها اللتاب ويجوز ان يكون جماعة
واصله هرئ فاسكن الى الاولى وادغمت في الثانية ولكنه يجوز تخفيفها ظاهر والحال هذه الافرة
عليه كغيرها من المؤذيات كما في المسالك وفي كشف اللثام لعله لا شبهة في انه يجوز قتلها كسائر المؤذيات
ويجري في الرابع وغيرها وكلامهم هذا لا يخرج عن اجمال في القائل قتلها المالك وغيره
المؤذي مثل التنبيه المولى المودى او غيره ولكن من الله تعالى ذلك ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب
الداخلة جنايتها ان فرط كما هو خيرة الرابع والمراسم والنافع وكشف الرموز والتحرير والارشاد
واللمعة والتنقيح والمقتصر والمسالك والروضة ومجمع البرهان وكشف اللثام والرياض وفي المسالك
نسبته الى الاكثر المتاخرين وفي الرياض الى المتاخرين وفي المسالك والروضة انه الاصح
فان صاحب الداخلة يضمنه من دون تقييد بالتفريط ولعله اراد المفيد والديلمي والقاضي وابن حمزة
لقضية امير المؤمنين عليه السلام في زمن النبي صلى الله عليه واله في جناية الثور على الحمار قال ان كان الثور
دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور قال وان كان الحمار قد دخل على الثور في مراحه فلا ضمان

ولخبر

ولخبر جرى في هذه الواقعة مع اختلاف يسير وضعف سندهما يمنع من العمل بهما على الاطلاق مع مخالفة الاصل
والقاعدة فلو لم يفرط في حفظها كان انفلتت من الاصطبل ودخلها غيره فلا ضمان عليه للاصل وعدم
تقصير موجب الضمان ولا بد من تنزيل الخبر على ذلك وكذا كلام القائل بهما الا احتماله كما في كشف الرموز
مع ان الشيخ في النهاية التي هي الاصل فيها ما في البعير المغتلم فان علم به وفرط في حفظه كان ضامنا وقد
سمعت فيما سلف في مرسلة الحلبي بعد عن رسول الله عليه السلام انه كان النبي ثابت فرس لرجل من اهل اليمن
وربط بعنق رجل فنفخه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى النبي فاقام صاحب
الفرس البينة عند النبي ان فرسه افلتت من داره فنفخ الرجل فابطل النبي دم صاحبهم الحديث وفيه
على المشهور قوله ولا يضمنه صاحب الدار لو جنت على الداخلة هذا ما لم ينقل فيه خلافا والخبر
المتقدمان يدل لان عليه وهو الموافق للقواعد لا اعتبار قوله ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم
ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان هذا الحكم بعد التفصيل مشهور بين الاصحاب كما في المسالك وقد
صرح الشيخ وابن ادريس وجماعة من تاخر اما الضمان فلتفريطهم وللاجماع كما يظهر من المبسوط واما عدمه
اذا دخل بغير اذن فلتعديه كما لو دخل فوقع في بئر وقد نص على الحكمين اخبار كخبر السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم
وان دخل باذنهم ضمنوا ومثله المرسل وخبر زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه كان يضمن صاحب
الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون
وان دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم والتفصيل بالليل والنهار لعله مخصوص بما اذا عقر خارج الدار
والتفصيل بالاذن بما اذا عقر داخلها فلا منافاة واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان
يكون الكلب حاضرا في الدار عند الدخول وعدمه ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه والظاهر عدم
الضمان عند العلم كما تقدم ولو اذن بعض من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول مع اذنه

احتج الضمان به وكلام الحلي باذن قوله ولو اختلفا في الاذن فذم منكره للاصل بعضهم قوله
فلو مرّ الله تعالى وجهه وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ولو لسها اما ضمان الراكب ما تجنيه بيديها
بين يديها فقد صرح به في المقنعة وسائر ما نحن فيها من غير خلاف وفي الخلاف والغنية ونحو المبسوط الاجماع
عليه وفي الرياض نفي الخلاف عنه وحكاية الاجماع عن غاية المراد والاخبار به مستفيضة واما ضمانه ما
تجنيه براسها فهو خيرة المقنعة والمبسوط والسرائر والتحرير والارشاد واللمعة والروضة والروض وفي
الرياض والرياض وقد نسبه فيه الى الاكثر وقال في السرائر انه الاقرب بعد ان نقل وتردد فيه وفي
المبسوط انه من هنا كذلك المقنعة اعا ضعي على ضمان ما تجنيه بالفم ولم يذكر الراس ولعل كلام عنوانها
كذلك ولهذا نسبوا اليه في المبسوط ذلك ادعى ضمان ما تجنيه براسها وحجتهم على ذلك ان مقتضى
التعليل لضمان ما تجنيه باليدين ثابت في الرجلين في الصحيح في ثبوته فيما تجنيه براسها انه بل
مطلق ما في يديها وهو ما دام الراكب عليها لا يثبت الحكم فيها بطريق اولى الحقن عن الحلبي
باب ابراهيم في الكافي والتهذيب وهي صحيحة في الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على
طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن
عليه ما اصابت بيديها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله
يديها يضعهما حيث يشاء ومثله من دون تفاوت املاء صحيح سليمان بن خالد ونحو المقنعة والمراسم
والخلاف والغنية والنافع علم ضمان ما تجنيه براسها الاقتصار على اليدين وفي عبارة ابن
المقنعة كالمبسوط لم يذكر الراس وانما ذكر الفم ولعلنا لم يجد له وقد سمعت ابن في السرائر اولا ومن
لعلهم يستندون الى الاصل براءة الذمة من الضمان فيما لا تفريط فيه منه فان هذا الحكم
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص مع عموم الحكم جبار وفي الخلاف الاجماع على عدم ضمان ما تجنيه
برجلها هذا ونحو الوسيلة او صريحها انه يضمن ما تجنيه بيديها ورجلها والحق الاول على ان الضمان

جلالدين

جبار الثابت رواه السكوني والمرسل الدال على ان بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة محمولان
على ما اذا فلتت عن صاحبها من غير تفريط منه في حفظها او ما اعتبار انها للرعي فان المنع من علم
الضمان كما حكاه عن العلامة الحلي ولعل ابن حمزة استند الى خبر اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب
ما وطئت الدابة بيديها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها وقد حمله الشيخ
ومن تبعه على الواقف وهو حمل جيد لان حمل المطلق على المقيد وهو متعين عند التعارض على ان الاخبار
الاخر كثيرة معتبرة وفيها الصحيح وهذا خبر واحد ضعيف كانه لم يحمل خبر ابي مريم وغياث على الراكب
والقائد اذ الاول قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها
فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ونحوه الاخر ولا اشتمال منقطع وهذه صورة الخبر فيه ثلث فخر ومن
رواه في الرياض بزيادة رجلها بعد يديها وحمله على ما اذا جنت بها لاجتماع ان ذلك كله يتوقف على
في الركوب فلو ركب ووجهه خلف الدابة احتمل ان يكون كالسائق وان لم يصطر الى الركوب كذلك فيضمن
ما تجنيه بيديها ورجليها اما الاول فللتفريط وعموم النص والفتوى واما الثاني فلانه متمكن من ملكها
لحمل ان يتعلق الامر فيضمن ما تجنيه برجلها دون يديها استنادا الى ما يرشد اليه التعليل فليتامل
فيه وفي المقطوع يبقى الكلام فيما اذا ركب على الدابة وكلا رجليه الى ناحية واحدة قوله مباشرة لا
تسبيبا كالرامي يتخطى من موضع الثانية اذ اشتمل انسان او عطل ضوءها او تلف بمباشرته فخاصته على
اشكال يقضى من ورود النص والفتوى بضمان ما تجنيه وتصيبه بيديها وهذه جناية مسببة عنها انتقلها
النص والفتوى ومن الاصل ومبادرة المباشرة عند الاطلاق علم ترجح صاحب الايضاح ولا كاشف اللثام
وفي حواشي الشهيد ان الضمان قوي وعن المحقق الثاني انه ان فرط ضمن والا فلا وهو جيد والسنبك
طرف مقدم الحافر قوله ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال
قد تقدم الكلام فيه قريبا وقلنا ان كان الاشكال راجعا الى الاصل المثلة كان ذلك من المصنف توقفا
من بعض حزم الانه قال سابقا انه يضمن وان كان راكبها او قائدها او سائقها وان راجعا الى الوقوف

خاصة كما فهمه ولده والشهيد فهو رجوع محض ولا اشكال بلناء من انه ليس له الوقوف بالدابة فيتضمن ما
احدثته عند الوقوف وهذا حصل عند الوقوف وان الوقوف ليس سببا للبول ولا تعلق العذرية
بخلاف الجناية باعضائها فانه يمكنه الاحتراز عن اعضائها وهي واجبة ولا كذلك الجناية الا عند
المراعاة وهو تفريط قوله ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الا
بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ويحتمل الاشكال يريد انه لو دخلت دابته او دابة غيره على
احتمال التقصير من زرعه المحفوف بزرع غيره لم يكن له اخراجها اليه مع اداء الى اتلاف زرع الغير
بل يصبر وان اتلف زرعه اجمع ويضمن المالك ما اتلفته بدخولها وبقائها وخروجها ان لم
تكن الدابة لصاحب الزرع المحفوف وان كانت له ضمن ما اتلفته من زرع الغير بالاخراج ان لم يصبر او
بالخروج او بالدخول مع التفريط ولا اشكال في شيء من ذلك وانما الاشكال فيما اذا لم يفرط فهل
يجب عليه الصبر ويضمن ما تلفه ان لم يصبر ام لا وقد قال ولد المصنف والشهيد ان الاشكال ناشئ
من انه مقصود جناية على مال الغير بسبب حيوان غيره فيضمن المالك كما لو دخلت براسها في قدر
غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسر القدر مع عدم تفريط وينبغي ان يعرف المراد بالغير في قولهما مقصود جناية
على مال الغير فهل هو صاحب الزرع المحفوف او غيره الحاف له وقال في الوجه الثاني ومن عدم
تفريط المالك والاصل براءة ذمته ثم قالا والتحقيق ان نقول كون الدابة في ملك من يعني صاحب
لا يجب الصبر عليه واخراجها سبب لحصولها في ملك غيره وهو ضرر لصاحب ستحق ان كان مالك الدابة
مسلطا خاصة وانفق هو وصاحب الزرع وتجاوبه على نوع من تركه يوم عند الاخراج بارش فذلك ولا
اعلم الحاكم لتخرجها او يضمن صاحب الدابة ما يتلف لانه اخراج ملكه كما لو دخلت دابة براسها في قدر
بغير تفريط المالك فان تعذر الحاكم ففيه الاشكال المذكور وكذلك في الايضاح وقال في الحواشي فان
تعذر الحاكم كان حكمها حكم الوداعة عنده بلا ضمان والا ضمن المالك انتهى وقد منهما اعتبارا
الكلاب انه دابة الغير دخلت زرع رجل محفوف بزرع غيره وقد جعل ماله وضمن المالك وهم

كاشف اللثام

ومنهم كاشف اللثام ان دابته دخلت زرعه المحفوف بزرع غيره وجعل منشأ الاشكال من استناد التلف الى
دابته بنفسه ومن الاصل وعلم التفريط والتفريط بالصبر والتحقيق بانه ان كان المراد ما فهمه كاشف اللثام
لم يتجه اشكال المصنف لانه لم يستشكل فيما اذا دخلت دابته براسها في قدر غيره واحتج المذكور وقد حكم
بان صاحب الدابة ان كان فرط ضمن وان كان المفرط صاحب القدر حيث جعله في الطريق فلا ضمان وان
لم يفرطا او فرطا ضمن صاحب الدابة ولعله لا فرق بين المسألتين لكونهما من شيء واحد كلاهما على ما فهمناه
يضعف احتمال الضمان جدا لان المخرج غير المالك والحاكم فكان كما لو كسر القدر غير رب الدابة ومن
اخرجه غير صاحب الدابة وصاحب القدر وقد جزم المحقق الثاني فيما حكي عنه هنا بعدم الضمان وكان كلامهم
في المقام غير محرر والا فلانسان ان يدفع الفرس عن نفسه وان تضرر به غيره كما قاله وغيره قوله ولا
يضمن في المسألة ثمانية قوله ولو كان القائد كالراكب يضمن ما تجنيه بيديها وراسها هو خيرة
المبسوط والوسيلة والسرائر والتحرير والارشاد واللمعة والروضة والروض والرياض وكذا في التبصرة
لكنه في المبسوط والوسيلة ذكر الفم فقط لا سمعته عن المبسوط في الراكب وفي الخلاف والغنية والنافع
الاقتصار في الضمان على ما تجنيه بيديها وفي الاولين الاجماع عليه وهو المحكي عن غاية المرام وفي الرياض
انه لا خلاف فيه وفي الخلاف والغنية التنصيص على عدم ضمان ما تجنيه برجلها وادعاء الاجماع عليه والحجة
على ذلك بعد الاجماعات صحيحا الحلبي وسليمان بن خالد وقد سمعتهما انفا سمعت تقريب الاستدلال بهما
على الضمان بما تجنيه براسها ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال
ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد وخوله ولو وقف بها او ضربها
او ما اشبهها فلا مر من جنايتها كما مر ضمان الواقف بالدابة في الطريق كما كان او ما يليه جنايتها فهو
صريح المبسوط والوسيلة والنافع واللمعة والروضة في الراس والسرائر والتحرير والارشاد انه يضمن ما
تجنيه بيديها ورجليها وقد تعطو بعض الاصحاب انه لا يضمن ما تجنيه براسها وقد تكون موافقته المبسوط الحكم به
في الراكب ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطريق ضيقا او واسعا لانه انما جوز له الانتفاع بها

الدابة وربط السلاسة فيضمن الجناية بذلك او نقول انه من طرف الوقف فتامل وقال الصادق عليه السلام في حبر
العلا بن فضيل واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها او رجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها او رجلها ايضا واما ضمان الضارب لدابة جنايتها فمقطوع به في الفقه والراسم و
والغنية والنافع وفي الغنية الاجماع عليه وفي الوسيلة والرابع والشرايع والتحرير والارشاد انه
يضمن جنايتها بيدها او رجلها الاسناد الجناية اليه من جهة واما ضمان السابق ما تجنيه فمقطوع به في
المبسوط والوسيلة والشرايع والنافع واللمعة والغنية الاجماع عليه وفي الخلاف نفي الخلاف يعني في الجملة
في انه يضمن ما تجنيه بيدها او رجلها وقد سمعت قول مولانا الصادق عليه السلم في خبر العلا بن فضيل
وكون جميعها بين يدي السابق فيجري فيه تعليل السابق في الصحيحين للحكم بضمان ما تجنيه باليدين
من كونهما امامه بنصبهما حيث شاء وفي حسن السكوني عن ابي عبد الله انه ضمن القائد والسائق
والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد فيحمل لعلم
بيان مجرد الوفق في الجملة بين السابق والاخيرين قوله وكون بها عيوه فالضمان على الضارب
في الوسيلة والغنية والرابع والشرايع والنافع ونحو البرهان وكشف اللثام لقول الصادق عليه السلم وقال
سئل عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا فقال هو ضامن لما كان من شي وعن علي عليه السلم
في حسنه ابن فضال جلع رجلا على الجدار او نحوه عن دابته فوقعت فهو ضامن لديته فان اخر
فهو ضامن لدية ما يكره منه وقولهم في خبر اسحق بن عمار ان عليا كان يضمن الراكب ما وطئت
بيدها او رجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها وقال ابو جعفر عليه السلم في خبر
ابي مريم الا ان يضربها انسان وينبغي تقييد الوجب في النص والفتوى بما اذا لم يكن الدفع لمادفعه
لانه عليه في خبر اسحق مبني كما صرح في الوسيلة واللغنية والرابع وكشف اللثام والحق الباقي
ورابع الغنية الدفع عن نفسه فلو قصد الدفع لم يكن ضامنا للاصل وخبر الحسين بن
بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان

ان وطئه

ان يطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه
ومثله الخبر الاخر مع زيادة وهي الجبار ومثله خبر معلى بن ابي عثمان مع الزيادة قوله ولو وقعت الحمل
ضمن الضارب اي لو وقعت بضرب الغير لها الجناية فضمن صاحبها كما تقدم قوله ولو القت الراكب ضمن الا
وان كان معها الا ان يكون بتنفيره اي لو القت الدابة الراكب لم يضمن بالكلية وان كان معها الا ان
يكون الالقاء بتنفيره فيضمن كما في الرابع والشرايع والنافع والارشاد واللمعة والروضة وغيرها ولو كان بها
اي المالك اذا كان ذلك من عادتها كان عالما بذلك ولم يخبره او يكون الراكب طفلا او مجنونا او من
لا يتمكن من الاستقلال عليها فيحيل المالك لحفظه فيضمن لو فرط في حفظه مع حمله عليها قوله ولو ركبها
اثنان فتساويا فالضمان ما تجنيه بيديها وراسها اما فاق الرد يعني ضمان ما تجنيه فمقطوع به في
الوسيلة والشرايع والنافع والتحرير والارشاد واللمعة والروضة وفي كشف اللثام ان الاصحاب قطعوا به
وفي الرياض انها بتساويان في ضمان ما تجنيه بيديها وراسها بلا خلاف في كشف اللثام منه وقد ولا
وجه له سوى قطع الاصحاب به وعموم النص والفتاوى لهما وخصوص ما روي عن قضاء امير المؤمنين عليه السلم
بالقولة بين الرد يعني بالسوية واشتركهما في اليد والسببية الا ان يكون احدهما ضعيفا لصغر او مرض
او جنون او نكتة فيختص الضمان بالاخر لانه المتولي امرها كما نبه عليه الشهيد الثاني في الحواشي والروضة ولعل
و تقدم في كشف اللثام لمكان الاطلاق فتامل ولعله لا يتامل في ان الحمل والكتة خلافا الفرض وفلينتامل
في المترابعين على خلاف المتادر وسري صاحب الوسيلة الحكم في القايدين والسايقين ولو اجتمع على الدابة
سابق وقايد واحدها وراكبها والثلاثة اشتركوا في ضمان المترك مما تجنيه بيديها وراسها والحق
سابق بجناية الرجلين ولو كان المقود والمسوق قطارا افتى الحاق الجميع بالواحد حكما وضمان من ضمن في
السوق والقود كما هو خيرة الوسيلة ومن ينقل الضمان وهي القدرة على احفظ ما ضمن جنايته
فان السابق لا يقدر على حفظ بدن ما تاخر عن الاول وكذا السابق بالنسبة الى غير المتاخر
وهذا القوي نعم يقوى ضمان سابق المتقدد وغير القطار لا سيما مع مظنة الاضرار وتمكن

تصور ذلك في القايد ويعني الكلام في تعدد السابق ولو ركب واحد وقاد اثنان في
او قطره تعلق به حكم المركوب واول المقطور بخلاف الحمل الثالث لانه لا يتمكن من
حفظه عن الجناية وكذا لو ساق واحدا او اكثر مع كونه راكبا فانه لا بعض
تعلق به جناية مركوبه وما يقوده ضمان المركوب والقود وما ساقه ضمان
السوق قوله قدس الله تعالى روحه ولا ضمان اذا كان صاحب الدابة معها
بل الضمان على صاحب الدابة كما في الشرايع والنافع والارشاد والتحرير و
غيرها وقيدها في السراير والروضة وجمع البرهان وكشف اللثام بما اذا
كانت المراعاة بان لم يكن الراكب من اهلها كالطفل والمجنون والمريض ونحوهم
وهو معنى قوله في الغنية انه يضمن اذا كان حاملا عليها من لا يعقل على حال وقد ادعى فيها
الاجماع عليه وفي كشف اللثام ما اشار عليه بذلك دلت تلك الحال في القايد اذا
كانت المراعات موكولة الى المالك ولعل في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها
وما نجحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان ينفر بها الخصم انسان وهو كما ترى وحيث
يضمن المالك ياتي فيه التفصيل السابق باعتبار كونه قايدا او سايقا ادر دينها او من كولا
اليه حفظ الجميع وقد تقدم عند شرح قوله ولو القته ما لم ينقع في المقام قوله ولو اركب
مملوكه الصغير به الضمن جنايته اي الراكب كما عبر به اي الراكب في الشرايع والارشاد
وفي السراير ومن اركب مملوكه غير بالغ دابة فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه
فعبر بغير البالغ ولعله غير الصغير الموجود في الكتاب اذ المتبادر لمتبادر من الصغير
عرفا واعتبار اعدم الاستقلال بالركوب ويجب بويده الاركاب وضابطة في الشرع
ما كان غير بالغ وما في السراير هو معنى قوله في النهاية ومن اركب غلاما له مملوكا دابة
فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه لان الغلام لغة وعرفا حقيقة في غير

البالغ

في غير البالغ وقد نسبت الجناية منها الى النهاية والراير الى الدابة وفي الكتاب والارشاد والشرايع الى
الراكب والمحل من عبارة القاضي ما نصه لو اركب انسان عبده دابة فجنت الى اخره وهي الخالف عبارة النهاية
حيث عبر بالعبد فيحفظ هذا وكيف كان فالوجه الضمان ببدل الجمع الا اذا كان الصغير لعلم وبه يتحكم ضبط
الدابة وكان مراهقا فيكون مضطرا فيكون المولى مفرطا قوله ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت
الجناية على نفس اي ولو كانت على مال تبعه به بعد العتق وقد تسبب هذا التفصيل في كشف الرموز الى الفرق
بين اركاب الصغير والبالغ لابن ادريس وقال ان يلحق الاصحاب اطلقوا بعني انهم قالوا كما في الشرايع
والنافع والتحرير وغيرها لو اركب مملوكه دابة يضمن المولى جناية الراكب وقد نسب ذلك في المالك الى
الشيخ واتباعه وفي التنقيح الى الاكثر وقد فهم في المختلف الاختلاف بين عبارة النهاية والراير وتبعه
جماعة كابي العباس وغيره والبيان اشار المحقق في كتابيه بقوله ومن الاصحاب من شرط الصغير المملوك
وكذا ما في العزم وليس في النهاية الا قوله ومن اركب غلاما له مملوكا دابة فجنت الدابة جناية كان ضمانها
على مولاه ومثلها عبارة القاضي من دون تفاوت الا في ابدال الغلام بالعبد كما عرفت انما الكل في قوله
اركب يقضي بانه غلام فكانت العبارات الثلاث بمعنى واحد فقول الشارح وغيره ان الشيخ والقاضي
اطلقا فان المولى لا اطلاق الصحيح من زياد لعله في غير محله لانها والصحيح بمعنى واحد غير ان الصحيح لا
يشمل الجناية على المال والعبارات الثلث تشملها ولعل ما فهمه كاشف الرموز وصاحب التنقيح من عبارة
الراير من اشتراط علم كون الجناية على مال في الصغير وغير ذلك الذي فهمه استحق المؤاخذ لكنه في البالغ
خاصة الا ان تقول التعليل يقضي بالتعميم حيث قال وحمل المال على بغاء ادم قباحه فيكون ما
فيها في محله وعلى هذا تكون عبارة الراير موافقة للجميع لا النهاية وهذه صورة الصحيح في رجل حمل
عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وهو لا يشمل الجناية على المال وحمل العبد ظاهر في
صغره وعلم بلوغه ساقنا اما الوجه من اطلاق الشيخ وتفصيل ابن ادريس فلكنا نقول ان هذا التفصيل بمعنى
الاطلاق لان الفصل قال ان كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي من

ومن المعلوم ان تعلق الجناية وعينه تضييع المولى وتغريم له وقد يكون هذا الاملاك للشيخ في المبسوط
والخلاف لكني لم اجد منها ولم ينقله في المختلف الا عن النهاية وكيف كان فقد استحق هذا التفصيل
المحقق في الشرائع والمصنف في التحرير والمختلف والمقداد والشهيد الثاني وحكم به الارشاد والمقتصر الا انه
واحتير في النافع وغيره الاول وقد يظهر من السرائر كما فهم منها كاشف الرموز وغيره وان لو كانت الجناية
من البالغ على مال فقط بالمحاسبة والسياسات المحقق بقوله والحق انه يتبع به اذا اعتق وحمله في السرائر
لا يرد بذلك وانما اراد بقوله لا ابيام ولا يسترق ولا يلزم مولاه ذلك انه فقط ما دام رقا وذلك
لا ينفي من انه يتبع بها بعد العتق ولا دفع كلامهم لانه مخصوص بالحر كما فيه كاشف الرموز و حمله
المولى الاردبيلي لان المملوك مال فيلحظ تحت قوله مال وقد يكون من اراد وابه غير الامثال وهو
مع السرائر الذي هو الاصل في هذه الكلام حيث قال فان كانت الجناية على بني ادم الحر ولا حق
في الجناية على الادمي بين نفسه وطرفه وتجويز تعيم العفو في قولهم ابعد ليحيث تشمل الطرف فكيف كان
فكان المسئلة عندي غير ذكر في كلامهم ولعلنا ما ذكرناه الفصل الرابع في التراجيح بين الاسباب
لعل اراد بالاسباب معنى اعم بحيث يشمل المباشرة فيزيد بها الموجبات وقد عنون بهذا في الشرائع
وغيرها بموجبات الموجبات لانه قد ذكر فيه الترجيح بين السبب والمباشر او يقال المراد انه مع بين
الاسباب وبينها وبين غيرها ولعله تعالى عنه اذا اجتمع المباشر والسبب فالمباشر المختار به
عبارة القسم في الباب في باب القصاص والغصب وفي كشف اللثام الاجماع عليه وذلك اذا تساويا في القوة
او رجح المباشر كما سيظهر عليه لقولهم ثم من المباشر والحالة على المباشر الا مع ضعفه وهو له كالدافع مع الحافر
والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب مع المنجنيق فان الضمان على الدافع في البئر مثلا
والذابح والجاذب فان الحافر للبئر لا يضمن شيئا مع الدافع وان قصد بالحفر ولم الدافع واما الممسك
فانه لا يقتل ولكن يخلد في السجن ويقتل الذابح لما دل عليه من النص والفتوى عند ابي المقام واجماع الخلاف
لا تقدم في القصاص وكان كذلك يرجع على المباشر بالسبب ولكن لو جهل المباشر حال السبب فالسبب اقوى

غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم من الحافر كما عليه الاصحاب كما في كشف الرموز
وبلا خلاف كما في المحقق في النافع فقد تقدم مع انه في الشرائع وافق الاصحاب لضعف المباشر هنا
بالغرور وقد اشتهر لو اتلف تقديمه على السبب مساواته او قوته عليه وكلاهما مفقودان هنا وجعل
في التنقيح وجه تقدمه من عموم انا اذا اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر وهذا لم نجد فيه نصا
حتى يكون عمومه معتبرا وانما المستند فيه عموم الوفاق المعتضد بالاعتبار وهما مفقودان في المقام
وقوله من السبب يحتمل ان يكون المراد صاحب السبب اعني المضمون والحافر في المثال كالحافر في غير ملكه
فالمراد في غير ملكه وعلى المثال قوله ولكنا الوم من يخوف موقعه في بئر لا يعلمها فان الضمان على الحافر
لسعيه وان لم يلجيه الى سلوك هذا الطريق قوله ولو حفر في ملكه نفسه بئرا وغطاها ودعا غيره فالاقرب
الضمان لان المباشر يسقط اثره مع الغرور ولانه سبب في الكلام حيث امره بالدخول ولم يخبره بالبئر
علما او قبيلا ولانه السبيل لدم امرء مسلم وهو خيرة التحرير والايضاح والمحقق الثاني ويحتمل عدم الضمان
معه لعدم التعدي كما في الايضاح وعدمه انا لم نجد حدا كما في كشف اللثام للاصل مع عدم التعدي وعموم
نحو قول الصادق عليه السلام في حديث رجل لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن
عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ومثله في معتبر سماعة ونحوه قوله اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وهو
قوي جدا قوله ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان يريد انه اذا اجتمع سببان
متساويان في العدوان واختلفا في التقدم والتأخر بالنسبة الى الجناية فانه يقدم الاول منهما في الضمان
وان تأخر حدوثه عن الاخر وبذلك صرح في الشرائع وغيرها في المسالك انه المشهور وهو كذلك ولم نعلم فيه على
بيانه عند قوله ولو حفر انسان بئرا في الطريق عدوانا لكنه قال في عصيان الكذرة لو قدم السبب فالضمان
المتقدم منهما ان تعدى لا هو هذا كما صرح به على عدوانا ومضع اخر حجرا فيه فعثر انسان بالحجر ووقع
بالبئر فالضمان على واضع الحجر لانه السبب المؤدي الحسبي الاسفل فكان اولى بالضمان لان السبب الحسبي
حصولا ضمنا بسببه فوضع الحجر يوجب العدوان اما اذا انتفى الترتيب كما لو حصر عدو ضع الحجر معا فان الضمان عليهما

انتهى ثم قال في النقيح في كلامه فان تمثيله يبطل التقديم في الجناية لكنه صرح في ارادة المقدم في الحدوث
فليلحظ جيدا ونحوه ما في المسالك واحتمل في الشرائع فتأمل السبب في الضمان لان التلف حصل منهما وكلاهم
متعد فلا يرجح الاول بالسبق وربما احتمل ترجيح السبب الاقوى كما لو نصب سكينا في بئر حفرها غيره في غير ملكه
فالضمان على ناصب السكين اذا كان قاطعا موجيا وقال في كشف اللثام لا اعرفه فان السكين وان كان قاطعا
لكن يجوز ان لا يوثر وقعه عليه ولم يقع عليه الا للتردد في البئر اسفل وكلت لو عرفنا انه اذا كان الوقوع في البئر
لا يقتل والقتل انما استند الى السكين فالحكم يتجه ويكون الحال في العبارة بالجر بالنسبة الى البئر
مثل مثل حاله وقد احتمل في كشف اللثام مما سلمت الحوادث ضمان المتاخر منهما وتوقف عنه البعيد وهو عكس
ما في الذي يحكيه قوله ولو حفر بئرا في ملكه ومضى ومضع حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فات فهو موضع
للحجر هذا تفريع على ما تقدم الاول في الجناية وبه صرح في الشرائع والجويني واللمعة والروضة وهي العبارة كما في
هو الذي الجاه الى الوقوع في البئر فكان هو المهلك بواسطة الوقوع وقد يخفف نسبة الضمان اليه قيل
الاخر فيه قوله ولو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فات انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر فانه
الموقع له على السكين قوله هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما بالضمان كما لو وضع
حجرا في ملكه وجاء اخر وحفر فيه بئرا عدوانا فعثر بالحجر غيره فسقط بالاول كبالجر فالضمان على الحافر
وان كان اخر السببين قوله اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر اشكال يريد البئر
محفورة عدوانا فالاقرب ضمان الحافر لاختصاصه بالعدوان فكان كالمثال السابق وهو خيرة الحواشي
والمحقق الثاني وكانه مال اليه في الايضاح ووجه العدم ان الوقوع انما استند الى الحجر فيكون التعثر
بالحجر هو المباشر فيسقط الضمان عن الحافر وهو خيرة غاية المراد ولو حفر بئرا وعثر العبد فيها
غيره فالضمان على الاول او فيه كان اشكال ووجه كون الضمان على الحافر الاول انه اسبق السببين
فيحال عليه وهو خيرة التحرير والارشاد مع احتمال الاشتراك بينهما ووجه الاشتراك ان التلف
استند الى سببين واحلهما ان التلف انما هو التردي في البئر بالعاثر العثور وهو خيرة الايضاح والمحقق

الثاني وفي الحواشي انه المنقول وفي الروضة انه جيد عند شيخنا ولم يرجح في غاية المراد ولا كشف اللثام احتمل
مولانا المقدس الاردبيلي ان الضمان على الثاني اذا فرض بحيث لولا العمق لما حصل التلف ثم امر بالتامل و
تدبر في الاشتراك فالظاهر ان الضمان عليهما بالسوية ويحتمل التوزيع على القدر الذي احدث كل منهما ان احتمل
الاشتراك لعله انما يجري اذا كان المحل الثاني ثم يستند اليه التلف عادة بان لا يكون قليلا جدا كالا
فلا بد من حفر حتى يبلغ ما ينسب التلف اليه الموضع كما نبه عليه كاشف اللثام وفيه نظر واضح قوله ولو عثر
بحجر في الطريق فالضمان على واضعه هذا قد تقدم الكلام فيه عند قوله ولو وضع حجرا في ملكه الى اخره ولعله
انما اعاده ليرتب عليه ما بعده ولانه مناسب المقام لانه اجتمع فيه المباشر والسبب لكن المباشر المعثر هنا
ضعيف لانه جاهل فكان كالمتردي في بئر لا يعلمها ولو تعثر بحل الجرح ثم حمله الى مكان فتعثر به
فالضمان على المدحرج الذي هو الذي وضعه في موضعه هذا نعم لو لم يتعد بذلك الا بنية على العاملة
خطا محض قوله ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد يريد انه قاعد في الطريق وبه حكم في الجويني
لجلوسه مفرطا لوضع الطريق للمشي والوقوف للحاجة نعم لو تلف القاعد او شيء منه كان الضمان على الكاف
كما في المبسوط ويحتمل الاهدار كما حكاه فيه عن قوم من العامة كما ستسمع قوله تعثر بواقف فضمان الواقف
على الكالي فلا يحتاج الى وقف الكلام او اضطرار فيه مفروض عن موضوعات الطريق والعرض عن الشرط
واما هذه دية المتعثر فلانه باشر تلف نفسه فلا شيء على الواقف وقد عرفت في الايضاح والحواشي
الاحتمال المذكور لتساوي القيام والقعود في الكون الثابت المنافي للحركة الذي وضع لها الطريق فيكون
كما استعمل في الطريق في غير ما وضعت له وكل من فعل ما لم يوضع له الواقف يكون مفرطا
فعليه ضمان ما اتلف وهو مثل ما ومقرر ما وضع ولعل المراد بالقعود والوقوف فيما اذا كانا في موضع
لا يضر بالمارة اذ لو لم يكن اشكال في الضمان ومع علم الفرق فيه الوجهان ولا يرجح العدم
سيتبع عن المبسوط ويختلف ذلك باختلاف الطرق في السعة والضيق وقلة المارة وكثرتها كما نبه
عليه الشهيد وقال الفضل حسن وهو ان كان الوقوف لعذر وضرورة ممن كلام الا لا بأس سيقل بعض

كلام المبسوط قال اذا كان الرجل واقفا فجاء رجل فصدمه فماتا معا فعندنا ان دية المصدوم على الصادم
في ماله خاصة وان دية الصادم فهل هدرت ام لا لم يخلو المصدوم اما ان يكون واقفا في ملكه او غير
ملكه فان كان واقفا في ملكه فدية الصادم هدر وهو ان كان المصدوم واقفا في ملكه او جالسا او
مضطجعا البتة واحد وان كان المصدوم واقفا في غير ملكه فان كان في موضع واسع كالصحراء او الطريق
الواسع فالحكم فيها كما لو كان واقفا في ملكه لان له ان يقف في الموضع الواسع كما يقف في ملكه فاما اذا
انحرف المصدوم هنا واستقبل صدمة الاخر فهو كالواقف ودية الصادم هدر وان انحرف المصدوم
نحو الصادم فوقع الصدم والانحراف معا وماتا معا فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه لانه
مات من جنايته على نفسه وجناية الاخر عليه فاما اذا كان واقفا في موضع ضيق وهو ان وقف في
طريق ضيق للمسلمين فصدمه هاهنا وماتا معا فدية الصادم مضمونة لانه تلف بسبب فرط فيه الواقف
وذلك انه وقف في موضع ليس له ان يقف فيه كما اذا جلس في طريق ضيق فعثر به انسان فانا نعلم الجالس كال
دية العاثر لانه مات بسبب كان منه وهو جلوسه اى ولا فضل بين ان يكون جالسا او واقفا يجب ان يكون
مضمونه فان اصطدما فمات بسبب كان الاخر بالمباشرة ويفارق هذا اذا اصطدما حيث قلنا على كل واحد
منهما نصف دية الاخر لان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه وهنا مات كل واحد بفعل الاخر ديته جميعها
ويفارق ايضا اذا كان واقفا في موضع واسع لانه غير مفرط فهدر دم الصادم وهنا فرط فانا نوجب
هذا في مسألة الجالس والنائم فانها مضمونة وقال الاخرون انها غير مضمونة والاول اقوى انتهى وقد ذكر
منه ايضا نحو هذا في مقام اخر سابق على هذا ويمكن تنزيل كلام المص عليه مثله قوله ولو ترديا في بئر فسقط عليه
اخر فهلكا فعلى الحافر وهل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر
اشكال اقواه عدم الرجوع كما هو خيرة الايضاح والمحقق الثاني في الحواشي انه المنقول وهو قضية
كلام التحرير لانه جزم بان ضمانهما على الحافر ولم يتعرض للاشكال ووجهه ان الاول وان كان مقدما
سبب التردي مع وقوع الثاني الا ان مباشرته صغر بسقوطه بغير اختياره فكان السبب اقوى ووجهه

الرجوع اى موت الاول استند الى سببين التردي وسقوط الاخر عليه فلتسقط الدية على القاتلين بالسوية ولما كان
السقوط حط قدها كان النصف على عاقلته لكن هل السقوط بغير اختيار لا حركة فكيف لا يكون مثل ما لو القاه
الهواء وتمام الكلام يأتي عند قوله ولو وقع الاول في البئر الى اخره واما رجوعهم به على الحافر فلانه السبب
للسقوط هذا ومحل الفرض ما اذا كانت البئر محفورة عدوانا واستند موت الاول الى التردي وسقوط
الاخر عليه ووجه كون ضمانهما على الحافر واضح لانه السبب في ترديهما وموتهما قوله ولو تردى لو على طرف
البئر متعلق باخر وجذب به وتعلق الاخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات من ثلاثة
اسباب صدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر
ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين جذب الاول له وهو سبب الى احدهما فعليه نصفه
ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني اما سقوط فعل الاول وهو جذبه
الثاني فما قابل فعله وهو ثلث الدية هدر لانه جنى على نفسه واما كون الثلث على الحافر والثلث الاخر
على الثاني لجذبه الثالث عليه وان كان يجب لو لم يكن للثالث فلانهم شركاء القتل والجمهور يجعلون القوي
من الاسباب والضعيف والمتعدد مثل الواحد ينظرون الى الواقع ويحكمون به وان كان عوض دية الاول
اثلاثا على الثلاثة اسبابا وان تفاوت قوة وضعفا وعوض دية الثاني على سببين جذبه الثالث وجذب الاول
له فقد رواه السبب الاول نصف ديته لاستناده الى فعل نفسه وجعلوا بالسبب الثاني نصف ديته على الاول
لانه جذبه ولم يجعلوا شيئا على الحافر لضعف السببية بقوة المباشرة فكان الجاذب كالدافع وجعلوا دية الثالث
كلها على الثاني لانه انما هلك بفعله خاصة ولم يجر فيه ما تحقق في الخلاف المتقدم لانه في التشريك
بين السبب والمباشر وعدمه وكيف كان فالدية حيث تجب عليه كلها او بعضها تكون في ماله لان جنايته
عمد او شبيهة به وشرطها ان يكون الجاذب غلب المجذوب على الجذب واعتقله فلو عكس احدهم من
دون الجاذب ومنعه ولم يفعل فلا شيء على الجاذب لانه يكون هدر الذي القى نفسه قوله ولو جذب
الثاني اخر الى البئر ووقع الجذب كان الجاذب موضوعا عليه فالجاذب هدر والمجذوب لو مات

لاستقلاله بالاتلاف ولو مات الاول هدر وعليه دية الثاني في ماله كما صرح بذلك كلام في المبسوط
والشرائع والتحرير والارشاد والمسالك اما كون الجاذب هدرا فلاستناد موته الى فعل نفسه وليس
للحافر هنا فعل لان المفروض انه قد الوقوع وبه يفارق مسألة التزاحم ويأتي له ان نحو الحافر
السبب لا يعتبر مع المباشرة وكلامه ايضا فيما يأتي ان المسألة غير مفروضة في صورة تهمل الوقوع والجذب
الجذب فيها ان يقال ان المجذوب هلك بجذب الاول فكانه القاه والقاصد للبئر الا انه لا فصل للاول
والتحرز عن الوقوع كان شبيه عمد واما الجاذب فان كان الحفر عدوانا يحتمل ان يكون مثله الا ان عنه
البئر لان الحفر سبب جذبه الثاني عليه مباشرة فصار كما اذا كان طرح نفسه في بئر محفورة عدوانا
ويحتمل انه يجب على الحافر نصف ديته ويهدر النصف الاخر لجنايته وان لم يكن الحفر عدوانا فالاول هدر
بغير اشكال والحاصل ان الجماعة تبعوا في هذه المسألة وما بعدها على منوال المبسوط وذكروا امثلتها
وفي مواضع من ذلك مواضع للنظر كما ستعرف قوله ولو جذب الثاني الثالث فاتوا بموضع كل منهم على
ما جنيه فالاول بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب
الثالث عليه فيجذب الاول يضمن الاول النصف وضمانه على الثالث كما في الشرائع والتحرير والارشاد
ووجه علم فان الثالث ان المبسوط والثاني هو الذي جذبه وهو لم يجذب احدا فمنعوا الثاني هلك والكشف
الاول بقاصرته الاول ولا يأخذ به احدهما من الاخر شيئا وهذا مبنى على ان الحفر لا اثر له مع الجذب
لهذا لم يعتبر وامد منه البئر كما اعتبر فيما اذا ترديا فوقع الثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته
على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين كما عبر بذلك كلامه في المبسوط
والشرائع والتحرير والارشاد ولا بيان للثالث الدية كاملة لانه هلك بفعل غيره لكن الكلام في
تعيين من تكون عليه هل هي على الثاني او عليه وعلى الاول نصفين احتمالا لاول ولده والحق الثاني
والمعتمد من الاردبيلي كما في اللثام وهو خيرة المقنعة والمحكي عن القاضي في حديث الزبية كما
لان المباشر لهلاك الثالث انما هو الثاني فعلى الاول وجذبه شيئا فان الثاني مستقل بفعله في

غير مضطر فان الاول ما اضطره الى ذلك اذ لم يلزم من فعله ذلك فكان الثاني هو السبب القريب وفعله
اختياري والاول بعيد فعله تولدي ثم لو فرضنا ان جذب الثاني للثالث كان قبل الجذب لحاجة فلم ننظر اليه
جذب الاول لم يقع الثالث امكنت الشركة فتأمل وقال في الرابع قال قوم دية الاخير على من جذبه
لانه هو الذي باشر جذبه وقال اخرون على الاول والثاني لانهما جذباه وعلى هذا ابدا وان كثروا وهو
الذي يطابق ما رواه اصحابنا في خبر الزبية ومعنى قوله لانهما جذباه حيث نسب الجذب الى المباشر
والجاذب ان قوة القبض على المباشر والحاقه بمنزلته منزلة مباشرة الجذب والمصنف في التحرير والارشاد
والكتاب بنى المسألة على التشريك بين السبب والمباشر وعدمه ولم يرجح واراد بذلك بيان الوجه في كل
من القولين ومعناه انا اذا قوينا السبب يكون ملجئا الى المباشرة فعل فيشترك مع المباشر في الضمان
او رجحنا المباشرة القوية واليهما اشار بقوله فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني اى لانه المباشر
للجذب وان شركنا بين القابض الجاذب الملجئ له الى الجذب والجاذب المباشر فالدية على الاول والثاني نصفين
لا مرية انه في تعبير عبارة الشرائع وهذا يجري في المسألة الاولى كما اشرنا اليه هناك قوله
ولو جذب الثالث رابعا فاتوا بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وجذب
الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث
ولا ضمان على الرابع هذا مبني على ما مر في الاول ان لا عبرة بمثل البئر مع وقوع الاول وسببه الذي هو الحفر
عدوانا من اسباب تلفه كما ستعرف والثاني ان لا يعتبر ذلك في تلف المباشر نفسه مع قوة مباشرة الغير
وان احتمل اعتبار التسبيب مع المباشر بالنسبة الى تلف الغير كما ستعرف ذلك كله وبذلك كله صرح في المبسوط
والشرائع والتحرير ويأتي فيهما احتمالان احدهما ان تكون دية الاول ارباعا فيربعها على الا
دون القاتلين ثم ان تكون دية الاول ... الثاني اثلاثا ودية الثالث انصافا والحاصل انه اعتبر في
الاحتمال الاخير صدمة البئر فيجب ربع دية الاول على الحافر ان كان عدوانا والا فهدر ويأتي تفصيله
مع ولا احتمال الثاني ان دية الاول كلها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث

ودية الثالث كذلك ودية الرابع على الثالث قوله وهو الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشر
اما اذا كانت المباشرة موجبة كما اشرنا اليها فلا يبقى الفرق بين هذه المسألة وما قبلها وقد فرق
الشهيد بانه هنا عالم بحق الوقوع ولا كذلك الحال في المسألة الاولى فانه جاهل بالبئر المحفورة عدوانا
لكن يلحق فيما لو كان انه في المسألتين جاهل وقد بينا في كلامه قوله ولو كان الحاجز الاول سبب في
جذب الثالث والرابع اي جذب الاول سبب في جذب الثاني وفي جذب الثالث الرابع قوله وجذب
الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب يريد ان الثاني باشر جذب
الثالث والثالث باشر جذب الرابع والمباشرة القوية لا يعتبر معها السبب البعيد الى تعلق الجاذب
الاول حتى يقول انه يسقط لكونه سببا في المباشر شيء عن ديته شيء زايد على الثلث الذي سقط لكان مباشرة
جذب الثاني فيسقط من ثلث الثاني نصفه ومن ثلث الثالث ثلثه ثم لم يظهر لنا الوجه في عدم اعتبار
المصنف السبب هنا مع انه سيعتبره في الثالث وسيجيء في الرابع قوله لعصام الكف حاصله لا بفعل الاول ولا الثاني
والثالث اي فما زاد على الاول حاصل لا بفعل نفسه وهو مباشرته جذب الثاني وبفعل الثاني والثالث
فيسقط ما قابل فعله ويثبت له الثلثان قوله والثاني ثلثا الدية اخر لانه مات بجذب الاول اي بجذب
الاول له فهو بالجذب فاعل كقولك اعجبني دق الثوب القصار وهو نادر قوله ويجذب الثالث اي
بجذبه الثالث قوله ولجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث
اي نصفين قوله وللثالث ثلثا الدية اخر لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له لان
الثالث حصل بثلثه سببا بجذبه الرابع وهو فعل نفسه فيسقط ما قابله ويجذب الثاني ويجذب الاول
وهو مبني على تشريك السبب مع المباشرة ولا شك انه لا يصح الدية على الثاني فحكاه قولا في المبسوط
وبنيه عليه في الارشاد والفهم مما ذكره عن قريب لانه مات بفعل نفسه وهو جذب الرابع وجذب
الثاني المباشر له فيقال بان باسقاط الثلث عن النصف يبقى له سدس وتجزئه هنا بالتشريك وحمله
في الرابع كما سيجيء ولم يظهر لنا الفرق بينهما قوله اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان جمعا

البالغة

المباشر مترتبة عليه وان شركنا في الضمان في الدية الا انا بين الاول والثاني والثالث قال كاشف اللثام
كما لم يظهر لي الفرق بين الثالث والرابع فان الضمان الاول مبني على تشريك السبب والمباشر لم يظهر لي الفرق
بين نسبة السبب المتلف بغير السبب فنسبته الى الثالث والرابع حيث احتمل هنا التشريك مع المباشر في الضمان ولم
يحتمله هناك وان وضعه السبب الى تلف السبب بما تقدم من انه لا يعتبر السبب بالنسبة الى المتلف الاول انتهى ونعم ما
قال وهو ما اشرنا اليها اولا واحتمل في التحرير والارشاد في مسألة الاسد ان يكون الاول هدرا وعلى الدية
الثاني والثالث وعلى الثالث دية الرابع وهذه الاحتمال في مسألة الاسد حال عن الفقرة موافق
قول كاشف لمجمع البرهان ولم يذكره في الارشاد وقد تحرر بالحكم فيه ولعل له كان الفرق الواضح بينهما الا
الموت هنا من وقوع بعضهم على بعض وهناك من الاسد فان موافقته للاصول وخلوه عن القصور في
مسألة الاسد نظرا واضحا وكاشف اللثام كانه لا يفرق بين المسألتين لا تحلى عن المخالفة لاحتمال الذي ذكره
بما نحن فيه وقال انه مبني على عدم اعتبار السبب لاجل وبيانه ان الاول انما تلف بفعله نفسه الذي
هو جذبه الثاني واما جذب الثاني الثالث فقد الجأ اليه فيكون الاول سببا عادته الا لا مباشرا
ولكن الثالث في جذبه الرابع فيكون عليه ديته الثاني جميعها لانه الذي باشر جذبه من غير الجاذب
واما جذب الثاني والثالث فانه ملجأ منهما الى الاول عن الجاذب الاول للثاني والجاذب الثاني
للثالث وعلى الثاني دية الثالث لانه المباشر لجذبه واما الاول فهو سبب واما جذب الثالث الرابع ففي
الجاذب الثاني فعلية اي الثالث دية الرابع لانه المباشر واما الثاني فهو سبب قوله لو وقع الاول
في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني كما في المبسوط والسرائر والتحرير والايضاح
والمسالك وهو الحاكي عن جامع الشرايع والمحقق الثاني وقال في المبسوط اذا حصل رجل في بئر مثلا ان وقع
فيها فوقع فوقه اخر نظرت فان مات الاول فان الثاني قاتل كما لو رماه بحجر انتهى وفي بحثان الاول يبحثه يحتمل
فيقتله ويحتمل ان يرمي نفسه عليه فيقتله فاذا ثبت ان الثاني قاتل فان كان عمدا محضا مثل ان وقع عليه
وقد قصد كان يقتله غالبا فالقتل الثاني عمد الخبر فعلى الثاني القود وان كان لا يقتله غالبا فالقتل

عمد الخطاء تجب الدية مغلظة بوجه عند ما عليه وان كان وقع الثاني خطاء او اضطر الى الوقوع فيها
فالقتل خطاء فتجب الدية مخففة على العاقلة واما ان مات الثاني دون الاول فدمه هدر وقد فصل
هذا التفصيل في السرائر والتحرير والمسالك ونحوه في الشهيد عبارة الكتاب وقد تقدم لنا التنبيه وابن
ادريس صحيح انه لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان حتى على العاقلة وانه مثل فعل النائم والجادات
التي لا يترتب عليها شيء واحتمل كونه على العاقلة احتمالا في السرائر والتحرير ان الدية على بيت المال
في الجواهر فيحمل في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه كما تقدم لكن ابن ادريس وابن العم
في التحرير لم يذكرا هنا ما اذا اضطر الى الوقوع ولعل المصنف يريد هنا ما اذا لم يضطر لكن المتبادر كما سمعت
به وبه صرح الشهيد العبارة فليلحظ قوله ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل
من الفعلين فان كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط اي يحتمل ان لا يكون على الثاني الا النصف فان
كان الحافر متعديا ولم يتعمد الاول الوقوع ولا دفعه دافع ضمن الحافر وان لم يكن متعديا سقط لان
الوقوع من فعل نفسه وهذا الاحتمال مبني على ما اذا كان الوقوع له اثر في الهلاك اما لو وصل الى البئر
ولم يتعلم منه شيء ثم وقع عليه الثاني فانه يتعلق بوقوعه كمال الدية ولا احتمال الاول لو وقع
الوقوع في البئر لا يصل عادة اذا المفروض انه لم يمت بالوقوع بل لا علم منه بشيء ولذلك ضمنوا
جميع الضمان الى الثاني فليستدل ما يحل فان الاحتمال الثاني لم يتعد ما على ما واحد لكن يأتي به فيما اذا
وقع عليهما ثالث او وقعه كان مثلكما سيجيء قوله ولو وقع فوقهما ثالث فانه كلهم فان كان
الاول قد نزل البئر فديته على الثاني والثالث نصفين لانه مات بوقوعهما عليه وان كان قد وقع
فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثالث عليهما ثلثا الضمان والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا
وهدر ان لم يكن يريد انه لو وقع فوقهما الاثنين ثالث فاتوا كلهم فان كان الاول قد نزل
البئر لحاجة ولم يقع بسقاط حتى يكون فعل نفسه سقطا فديته على الثاني والثالث نصفين بعد ان كان
بالجواد لانه انما مات بوقوعهما عليه وجهه ثم وبه صرح في المبسوط والسرائر وان كان قد وقع فيها

مغلوبة

بفعل نفسه فمهدكا فعل الحركة الاول الضمان عليهما وعلى الاحتمال الثاني على الثاني والثالث ثلث
الضمان عليهما والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا بالحفر ولم يتعمد الاول الوقوع ولا دفعه غيره
وهدر ان لم يكن متعديا ولم يدفعه دافع لانه مقابل فعل نفسه قوله ودية الثاني على الثالث
لا احتمال الاول والنصف على الثاني والثالث جميعهم حكم من وقع ابتداء الوجه في ذلك كله ثم الحاجة
الى بيان لانه لا ريب ان دية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول ونصفها خاصة عليه على الاحتمال
الثاني والنصف الاخر اما على الحافر ان كان متعديا او هدر واما الثالث فالحال من وقع في
البئر ابتداء ولم يقع عليه غيره فدمه اما هدر او ضمانه على الحافر وفي التحرير وكشف اللثام لو وقعوا من
جذب احدهم احدا او وقوعا مهلكا بل حتى وقع بعضهم على بعض لبعد العمق جدا او وجود ماء تغرق او ما
معتو من فلا ضمان لعلم تأثير فعل بعضهم في بعض حتى شكلنا في ذلك لم توجب ضمانا على الباما ماله
البراءة وفي التحرير لو قاد الصبي اعمى فوقعا في بئر عن الحفر او قلا ووقع الاعمى فوقه فقتله احتمل ان
يكون على الاعمى ضمان البصير لانه هو القاتل ان الى ذلك المكان وهو السبب في وقوعه عليه
النسخة ليست نقية عن الغلط وبه جزم الشهيد في حواشيه وقال ان الاولى ان ضمان الاعمى ان
مات على البصير قوله لو وقع اول فجذب اخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا والبئر متسعا وقع
كل واحد في موضعه فدية الاول على الحافر مع العدوان وهذا لا ينافي مع دية الثاني على الاول ودية
على الثاني ودية الرابع على الثالث هذا بناء عليه في المبسوط والتحرير والوجه فيه واضح اما الاول
بان السبب في ذلك المباشر كانت دية الثالث على الاولى ودية الرابع على الثاني معا والثلاثة
الى وبالجملة قوله ولو وقع بعضهم على بعض فاقوى احتمال ما تقدم بانه لو وقع بعض الاربعة على البعض
الذي تقدم من دخالة لجذب الاول الثاني وهكذا فماتوا وهذه هي المسألة التي تقدمت
فيما مر ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فالاول ثلث الدية الى اخره وهذا هو الاحتمال

الذي تقدم وقد بينا الحال فيه والقايل به وما دفع ما ذكر احتمالين نقلنا عليهما هناك قوله وان
تكون دية الاول ارباعا ربعه على الحافر وربعه على الثاني يجذبه الثالث وربعه على الثاني يجذبه الرابع
واما الثاني فديته اثلاث ثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث
بجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جره
الى البير واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البير هذا هو الاحتمال الثاني وقد خالف الا
الاول في المبنى والحكم اما الحكم فانه خالفه فيه بالنسبة الى الواقع الى الاول دون الاحتمال الاول فديته
اثلاثا وهنا ارباعا واما ما عدا الاول فلا خلاف بينهما فيه لانه اقتصر هناك في الثالث على التشريك
بين السبب والمباشر وهنا ما العمل فيه وانه تعرض في الرابع هناك لاحتمال التشريك على المذكور
واقتصر هنا على حكمه واما المبنى فقد عرفت ان الاول مبني على عدم عد وقوع الاول ونسبه الذي
هو الحفر مع وانا من اسباب تلفه وكذلك الثاني فانه اعتبر فيه في الواقع الاول السبب اعني الحفر
مع ان الضعف المباشر لو وقعها الا من وهو لم يعتبر الاسباب في الثاني والثالث والرابع لمكان المباشر
القوية وحاصله ان دية الاول في هذا الاحتمال توزع ارباعا بعدد الفاعل للافعال دون الفاعلين فان
كان الحفر عدوانا فالافعال اربعة كما ان الفاعلين لتلف الاول اربعة الحافر حسا ونفس الاول والثاني
والثالث والثلاثة الاخيرة مباشرة فاذا اعتبر السبب المباشر وزعنا الدية ارباعا وانما اعتبر السبب هنا
لانه سبب لغير المباشر فانما يحبط السبب قوة المباشر وزعنا على الثلاثة وان لم يكن الحفر عدوانا فالا
في تلف الاول اربعة والفاعل ثلثه هو نفسه والثاني والثالث وانما كون الافعال اربعة فلان
من وقع منه ملاك الوقوع وجذب الثاني فاما ان نعتبر وقوعه وتوزع الدية على الافعال الاربعة لا اصالة
بل امتزجه الثاني والثالث الذي يليه في الجذب او نعتبر وقوعه ومع ذلك توزعها اثلاثا عليه وعلى
الثاني والثالث حيكون وقد لكن فعلان وجنايتان على نفسه رجلان يوجه احدهما جرحا او
لا خر بالمكان الضمان عليهما نصفين او لا نعتبر وقوعه بالكلية لوقوعه منه اتفاقا لا عن قصد

بخوفه

بل حوله في اسباب التلف والاصل عدم ابطال دم المسلم كلا او بعضا فتوزع اثلاثا هذا في الواقع
الاول واما الثاني فالوجه في كون ديته اثلاثا ثلث هدر والثلثان على الاول والثالث فلانه
لا عبرة بالاسباب حتى بالحفر علمها مع قوة المباشر وكذا لا عبرة بالسبب دفع الغير فلذا مع جذبه واما
نصف كون الدية الثالث هدر فلجذب الرابع على نفسه وكون النصف الاخر على الثاني فلانه جره الى
البير كما ذكره المصنف ولا شيء على الاول فلانه لا مدخلية للاول الا السبب ولا عبرة به كما لا عبرة بسبب الحافر و
الوجه في الرابع كما ابهم ولا عبرة بسببية الاول لكن قوله ويحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني
وهو مباشر وهو السبب جذب الثالث والرابع وحفر البير سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشر
فكانه اتلف نفسه لجذبه الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات
بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني
له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب جذبه هذا هو الاحتمال الثالث وفي الايضاح انه الاقوى
وفي الحواشي انه المنقول وهو لما الفناه ثم في الاحتمالين الاولين لانه مبني على ان العبرة بالضمان بالمباشر
وما يتولد منها وان كان المتولد سببا لانه يكون في حكمها المتولد منها فيكون الاول متلفا نفسه
لجذب الثاني الذي هو مباشر وما تولد منه وهو جذب الثالث والثاني الثالث الرابع لان جذب
الجذبين تولدا من مباشرته لجذب الحافر فانه سبب لم يتولد من المباشر فلا يتعلق به فكانه قطع اي حكم
مباشرته في اتلاف نفسه فلا ضمان فيها الا عليه على المباشر من جذبه المباشر لحفر الحافر فانه سبب لم يتولد
من المباشر فلا يتعلق به ضمان مع المباشر القوية فعلى هذا دية الاول كلها هدر لا ضمان على الحافر لان
حفره سبب لم يتولد من المباشر فلا يكون في حكمها ولا على الثاني والثالث لان جذبهما تولد من مباشرة
فداخل حكمها الاضمان الا على المباشر وهو واما الثاني فنصف ديته هدر لانه مات بسبب جذبه الثالث
على نفسه واما جذب الثالث الرابع فانما تولد من مباشرته اي الثاني فهو في حكمها وبسبب جذب الاول
وهو سبب مستقل لم يتولد من مباشرة الثاني واما الثالث فكذلك لانه ما يجذبه ولا عبرة بسبب الاول

لانه سبب مستقل كما مر والوجه في الرابع واضح لانه انما هلك بسبب فعل الثالث لانه من قبله سبب قوله
قضى الله تعالى روحه مورث محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة وقعوا
منهم في زبية الاسد متعلق بثان وتعلق الثاني بالثالث والثالث تعلق بالرابع فافترسهم الاسد
الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم
الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهي منقولة في الرابع وكشف اللثام والتحرير والايضاح والمختصر
ومشهورة في كتب الخاصة والعامة كما في المسالك ومجمع البرهان وعمل الاصحاب كما في النافع ولم يتناولها
المتاخرون لشهرتها بين الاصحاب وعليهم عملها كما في المهذب البارع والتنقيح مع زيادة في الاخير و
قال هو مشهورة بذلك والمؤمنين للاصحاب وعليهم عملها كما في نكت النهاية على ما حكي وعليه اكثر
الاصحاب كما في الروضة وجماعة كما في المسالك وقال المحقق الثاني شهرتها لا تكاد تدفع وان كان في نفس
الحكم اشكال وردها اصحابنا كما في السرائر ومتروك وقد عمل بها المحقق الثاني وهو الصحيح كما نص على ذلك
جماعة وهو كذلك لان محمد بن قيس هنا هو الثقة بقرينة عاصم وروايته عن مولانا الباقر عليه السلم لكن
القايل بها صريحا من القدماء انما هو الصدوق في المقنع وسلار والقاضي وكذا ابن ادريس وقد عرفت
من ادعى عمل الاصحاب عليها وعنوا بها فيكون عاملا بها وتوجيهها على الاصول مشكل وقد وجهها
في المسالك والروضة بتوجيهين لعلهما اسند الى المحقق في نكت النهاية والقاضي الى الرواية والاول
ان الاول لم يقتله احد والثاني قتله الاول وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق
منها بحسب ما جني عليه والثالث قتله اثنان وقتل هو واحدا فاستحق ثلثين كذلك والرابع قتله الثلاثة
فاستحق تمام الدية ورده في المسالك والروضة بانه لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله
اشتهي وانت تعلم ان هذا لا يتوهم احد من العلماء فضلا عن المحقق وسيعرف الحال والثاني ان دية الرابع
على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في سببية قتلهم وانما نسبها الى الثالث لان الثاني استحق على
الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا اخر ويدفعه الى الثالث فيضيف الى ذلك ثلثا اخر ويدفعها

الى الرابع

الى الرابع والحال في الاول ظاهر ورده ايضا الشهيد الثاني في الكتابين بانه مخالف لظاهر الرواية لانه لا اثم في
الاخير لا مستلزم لكون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول اذ لا مدخل لقتله من ابعد في
اسقاط حقه الان بغرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الاسد له فيضرب لان له الخلاف انتهى قلت هذا الثاني
ما ذكرت اوجه الوجهين بل هو نص الشيخ والشهيد الثاني فيه ما حكاه الشهيد في غاية المراد عن المحقق في نكت
النهاية لا ذكره هو في حاشية الروضة والموجود فيها خلاف ذلك كما ستعرف وكانه لم يلحظ كلامه الى اخره بل
حكى هذا الوجه في كشف اللثام ولم ينسبه الى المحقق ولعله اراد الشهيد الثاني ولكن كان فالموجود انما هو
الاحتمال الاخير الذي ما حكيناه الان عن الحاوي قال في غاية المراد قال ابن الجنيد لو كان الثلاثة
قتلوا الاخير لجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء لانه لم يجر احدا وكذا قال ابن ادريس
ثم قال المحقق القاضي والثالث لا دية لهما والرابع قتله الثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية لا يقال هذا
قتل عمد فيقول ليس كذلك لانه لم يقصد احدهم قتل صاحبه ولا فعل ما قضت العادة بالموت معه والظلمة
الخطا باشتراك الشبهين وانما سقطت الدية بالوجه الذي ذكرناه من القتل والتعليل النظري واعلم
يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لانه الجاني كاملا قتل سقطت الجنايتان ومن علاه الاول وانما
احكم من بلاء وكان قتل على الرابع ورد في هذا الاعتبار الرواية عن اهل البيت عليهم السلم انتهى كلامه
في التلف قال في غاية المراد وما ذكره المحقق وابن ادريس حمله الذي يلزمه الاول لاهل الثاني
والذي يلزمه الثاني لاهل الثالث والرواية مصرحة به فيكون معناها ان اولياء الاول يدفعون
الى اولياء الثاني ثلث الدية فيضيف اليه اولياء الثاني ثلثا اخر ويدفعونه الى اولياء الثالث
فيضيف اولياء الثالث اليه ثلثا اخر ويدفعونه الى اولياء الرابع فالبعد ولا يثبت دية بلا سقط اخرى
كما ذكره الراوندي وهو حسن انتهى وانت خبير بان ما في المسالك والروضة لا يتم في الاخيرين عن تمام
لان المحقق قد صرح في ذلك بقوله لان المجروح كاملا قتل على الثاني كاملا قتل الاول فقد قتل هو الاخر
فكان قتل الاول قد استند الى نفسه والى وقوع الثاني فوقه فكان سقط نصف في الضمان اما قتل الثا

فقد استند الى الساك الاول ووقوع الثالث عليه فسقطت الجناية بين الاول والثاني وكان لبين الثاني
والثالث وهو الى الثالث الى الحديد ... على ان الثاني لم يمسكه الاول وانما امسكه من بعده
ان الثالث انما سقط باساك الثاني واما الى سقط في الزبية لا الوقوع الرابع عليه وهذا يطابق
الاصول لا في التصادم والتقاص وقد سمّنه الشهيد في غاية المراد والذي ذكره المحقق هو الذي في
عبارة المراسم شارحا لها وقد حكى ذلك في التنقيح والوجه ان ما فيه الشهيد الثاني في الشرح
به لبين في عله وقال العلامة في بيان محالفة الاصول انه لا يخلوا اما ان لا يستند الهلاك الى
المباشرة او بركها فعلى السبب على الاول اما ان يكون ما يتولد من المباشرة كلها او لا وعلى كل اما ما
يكون دفع بعضهم على بعض وكان ذلك سببا لافتراسهم لا الاسد اولم يقعوا كذلك اولم يقعوا الذلك
في الافتراس مات ووقع بعضهم على بعض وكان ذلك سببا للافتراس كان الحكم ما تقدم من احد الوجوه
فكلما بقي يجب دية اللاحق او تركه سابقه او بعض الاول الجميع ثم ذكر الوجهين المذكورين في الشرح
والوجه وقال ابن ادريس جميعا منهما من الناس في الصنف ثم قال والصواب ان الثاني والثالث ... كثير
وكانت دية الثاني تقل بين ثلث دية الحرعية للثالث بمجلة الحلة النهي بلقت استجيز على فيه
التي ... من التعليل التكلف مع علم المواقعة للضوابط اذا جاء العبدالا ... وكله تورك الرابع
لانه لا يكاد يتم ههنا فيه ثم الانقول ان الحكم في الاول والثاني والثالث هو ما تقدم في الاحمال الاول
التي ذكره المحقق الا انما يقال اسعف شرحه من التقاوم وما ذكره من ضعف التوجيه بيقع عن ابطالها
لما بالنفي وانما هو توجيه واحد لامان الذي يقف في الجملة وقد ذكره الماهر في ... والسمينة الماوردي
ولا ... من الفواعد ثم ان الخبرين ... وحاصه وصونه ما في الاصول ...
الجماعة في امير المؤمنين عليه السلم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني
استمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول
انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلث الدية

وغرم اهل الثالث

وغرم اهل الثالث لاهل الرابع دية كاملة والخبر يخالفها يوافق التوجيه الذي ذكره الجماعة
مندرة فيهم ... قوله ورود من يعرف عن الصادق انه قضى ان للاول ربع الدية والثاني
الثلث وللثالث نصف الدية والرابع كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في عهد
النبي وامضاه ووجهه ان جزاء الذين وقعوا في الزبية سببا واسنادا لامواتهم الى الازدحام المانع من التخلص
في الاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه الا انه بسببه في قتله فلم يتعلق به ضمان وهي ثلاثة
ارباع اوتاع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه
وهو تلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية وموت الثالث عن جذب الثاني وهو نصف السبب
ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سببه لا الا جذب الثالث له
ولعل قوله وجعل ذلك على جميل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث
واما الربع فعلى الحافر وهذه الروايتان ضعيفة بمحمد بن زياد ومحمد بن يحيى بن المعونه الغالي الملعون
ومحمد بن عبد الرحمن الاصم الضعيف الغالي الذي هو من كذابة اهل البصرة وقد جمعها المصنف ... بعد
ذلك بما يتولد من المباشرة من المباشرة ... ان وقوع الباقي نتيجة فعله وبين الجنايات ...
على عدد الجنايات دون الجناة لان الجاني الاول انما ... الحافر ... وعلى ... السبب وامضا ...
مع المباشر ... السبب ... وقد ... بان ... عمدا او شبهة ...
لا عاقلة ... وبان ذلك اشارة الجميع ما تقدم ... ان ما ... عنهم ...
خطاء ... من ... المراد ...
واجاب عن الثاني في ... البارع بانه يجوز الاشارة بالحكم الى بعض الجملة ... اللطوف
للعقلي عليه في كل حكم ... عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني
على ... للاول ربع الدية لانه هلك فوقه ثلثه وللثاني ثلث الدية لانه هلك فوقه اثنان
وللثالث نصف الدية لانه هلك فوقه واحد وللرابع كمال الدية وهو ... وفي كشف اللثام

احمد بن حنبل في سنده عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني انه ... على ... الذين حفروا له
ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة قوله ويحتمل ان يقال على الاول الدية للثاني كلا
بالدية وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع هذا احتمله الشهيد في الارشاد والمحقق في الشرايع
واستوجهه في التحرير والمسالك والروضة وفي مجمع البرهان انه الموافق للاصول ... انما تم لو كان
جناية على العمد وشبهة للخطاء وقد ... ان الظاهر انها خطاء لمكان الدهشة ... التعب
وبل الصحيح جملة ... للاصول في اخذ الدية من العاقلة قوله ولو لم يكن ... مباشرة الاساك
فالجذب ... على الاول دية ونصف ثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث الدية هذا
احتمله المحقق والشهيد في الارشاد ... مباشرة الاساك والمشاركة في الجذب على الاول
دية الثاني ... ونصف دية الثالث لانه ... بجذب الاول ... دية الرابع
وعلى الثاني نصف ... بالمباشرة ... الرابع ... على الثالث ثلث دية الرابع ... الجذب
الثلاثة اياه الفصل الخامس فيما يوجب الاشتراك اي بين الجاني والمجني عليه قوله وكذا
الفارسان ... اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان التلف ...
مستند الى فعله وفعل صاحبه ... احدهما ... والاخر ... وعلى
فلكل منهما نصف قيمة ... ان يكون بالتصادم ... بالدية والقيمة ... الفصل
كما في ... والقواعد والتحرير ... والروضة والمسالك ... كشف اللثام
لم ... في ... والقيمة ... المتعاملان
فاما ... استند الصدم الى الاختيار ... الاول
كان ... لم يكن ... خطاء ... كل واحد نصف ديته ... قيمة
نصف ... كل واحد نصف ديته ونصف قيمة ... على ... الاخر ... التقاص في الكل
لمكان التساوي ... ثم التقاوت ... اذا كان احدهما ... او قطعت

فقصاص ويبقى لورثة كل واحد نصف قيمة فرسه على الاخر فيأخذه من التركة كسائر الديون وينبغي
التقاص في ذلك ايضا ويرجع من له الزيادة على الاخر ولا فرق بين ان يتفق جنس المركوب او يختلف
الجنس والقوة كان يكونا على فرسين او بغلين او حمارين او فيلين او جملين او غيرها او احدهما
على فرس والاخر على بغل او حمار او غير ذلك لاشتراكهما في كل من الجنايتين ولا فرق في ذلك بين
ان يكونا مقبلين او مدبرين او مختلفين ولا بين ان يقعا مستلقيين او منكبين او مختلفين لان
الاصطدام والحركة المؤثرة اذا وجدت منهما جميعا اكتفى به ولم ينظر الى مقادير المؤثر وتفاوت
الاثر كالجراحة الواحدة والجراحات نعم لو كانت احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر
لحركتها مع قوة الدابة الاخرى فلا يناط بحركتها حكم كغرز الابرة في جلدة العقب مع الجراحات
المعطبة ... حكم الماشيين والراكب والماشي ولا فرق في الماشيين بين ان يتفق
سيرهما قوة وضعفا او يختلف بان كان احدهما يعدو والاخر يمشي ولا بين ان يكونا مقبلين
او مدبرين ... تصادم الراكب والماشي فيما اذا كان الماشي طويلا والراكب راكبا
على حمار صغير وان لم يتعمدا الاصطدام بان كان الطريق مظلما او كانا اعميين او غافلين او ...
فاصطدما من خلف فهو خطاء محض يجب على عاقلة كل منهما نصف دية ولا يجري التقاص الا
ان تكون عاقلة كل منهما ورثة ... احدهما دون الاخر ... فيما اذا لم يتعمدا
الاصطدام وكانا مغلوبين ... الكتاب فقوله بعد هذا ولو قصدا القتل ...
قوله اذا اصطدم حران فلورثة كل منهما نصف ديته الى اخره معتدا انه لم يقصد القتل ...
اقسام منها ما اذا تعمدا الاصطدام ولم يقصدا قتلا فان كان الاصطدام مما لا يقتل غالبا ...
شبيه عمد وان كان مما يقتل كذلك كان عمدا ومنها ما اذا لم يتعمدا اصطداما ولا قتلا وهو الخطاء
المحض ومنها ما اذا تعمد احدهما دون الاخر فقوله ولورثة كل منهما نصف ديته ...
النصف ينطبق على الاقسام لانه لم يقل على عاقلة الاخر حتى يختص بالخطاء واما قيمة المركوب ...

فلا يتفاوت الحال فيه لان العاقلة لا تحمله ويتفرع على ما مر كالاول انه لو قيل بعدم الفرق
اذا اصطدم الفارسان فلا يجب هدر نصف الدية وتحملت الورثة او العاقلة النصف وما
اذا عثر انسان بجالس وقع فيقتل مثله الجالس فانا لا نحب ان يحملون بان الورثة او العاقلة تحمل
كل الدية والفرق ان الجالس والعاثر حتى مات كل واحد منهما بسبب يؤخذ به صاحبه لان الجالس
قتله العاثر مباشرة والعاثر مات بسبب كان من الجالس فلهذا وجبت كل الدية فهو كالوجه الثاني
في عين ملكه ثم جاء رجل فجرح الحافر وسقط الجارح في البئر فان الجارح قتل الحافر مباشرة والحافر
قتل الجارح تسبيبا كذلك ما نحن فيه من الاصطدام لان كل منهما ما يفعل اثر كاملا فيه الثالث
اذا قلنا ان فوات محل القصاص سقط فلا رجوع بالعقل ولكن لو كان احد المتصادمين امراة و
الاخر رجلا او احدهما انا والاخر باقيا فكيف يطلق القول بالرجوع بالعقل لعل المراد ان كل
مقتل كامثلة الفا او بالقسمة الى الوزر الثالث ان نوعي لا يحتمل لعدم الفرق في التصادم بين
المكبوبين والمختلفين لان ذلك لا يحسنه حيث قال ان وقع احدهما مستلقيا والاخر منكبا فالمنكب
هو القاتل فهو هدر فان وقعا منكبين هدرا لان الانكباب انما يحصل بفعل المنكب لا بفعل الاخر ومن
ولو حصل القتل فهو على ما عرفته مما تقدم وكذا لو علمنا الدابتان احمل ما هلك الى الكامل
على الدية واحمل الا على العامل كونها قد ذكر الاحتمال بعد دون ترجيح لا كل الصبي التحرير ولا
والمسالك والروضة والتنقيح وبيع المحقق الثاني الاول لما ذكره المصنف من حالة الاملاء في الدية
لان المفرد والمتعلق لا حيا منها ما في الاثنان لجناية الفاعل عن العاقلة اذا ارسل الصبي فان
بجنايته الارسال ولا يدفع تقييده بما اذا لم يكن عن عادتهما ذلك او لم يعلم به الراكبان و
بيع الثاني في المبسوط والشرائع والتحرير والارشاد وفي الحواشي انه المنقول لان ذلك يستند الى
دلوبها الذي هو من فعلهما واسناد ذلك الى المبسوط وما بعده للكتب الاربعة الا انه منهم من
اطلاق التصادم من دون تقييد ومن حكمهم في الصبي اذا ركبا باعتبارهما ان نصف ديتهما على

منها على عاقلتهما ولم يفصلوا بين ما اذا علمتهما الدابتان كما هو الغالب وبين ما لم تعلمهما فلا ترجيح
من صاحب المسالك التوقف مع حكمه لان الشيخ الصبي ملحوظة لذلك وقال الشهيد على ما قيل ان كان
ركوبهما الى وضع من هذه لا انعلى كل واحد نصف دية الاخر من ماله وهو حسن ولو كانا صبيين اركبهما
اجنبي يعلم تحمله الجميع عليه لو اركبهما الولي فلا حوالة عليه ودية كل منهما على عاقلتهما ولو اركبهما اجنبيا
فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر كما صرح بذلك كل من في الشرائع والتحرير والارشاد و
والروض ومجمع البرهان وكذلك المبسوط وكشف اللثام لكن في الاخير بل انه لو اركبهما اجنبي وسبب الصبي على
عاقلته وفي الاجنبي منهما ان دية المركوبين على نفسه ملك ما لو ان دية المركوبين على نفسه فلا ريب فيه
واما كون دية الاكبر على عاقلته فغير مسلم لان تكليف العاقلة على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع
والاجنبي هنا سبب مع علم اعتبار فعل الصبي فيكون عليه بدل ولكن الشأن لو اركبهما اجنبيان فعلى
كل واحد منهما نصف دية من اركبه ونصف دية الاخر الى عاقلتهما كما في المبسوط وكشف اللثام ولا يتغاير
في الضمان باتفاق الفعل والعمد وعلى خلافه الا ان يكون احدهما ساليا والاخر ذميا فان هذا
نصف دية كاملة ونصف دية ناقصة وهذا يغرم نصف دية كاملة ونصف دية ناقصة فلا يغرم احدهما الا
مع الاخر والوجه في ان لا احالة على الولي اذا اركبهما لمصلحتهما امر له ذلك لانه مؤدب وعلى فكان كركوبهما
باختيارهما في كون الدية على عاقلتهما فلان التصادم فعلهما الذي ترتب عليه القتل فكان خطأ والسبب المصادف
من الولي لان جائز فلا ضمان الا للفعل وهو على العاقلة ومنه يعلم حال ما اذا ركبا بانفسهما وفي الصورتين
لا ضمان للمركوبين ثم عدل الى العبارة فالمناسب في التفريع ان يبين ان لا تجب الا ان كاملين وعلمنا بالنفي
ونقول ان دية كل منهما على عاقلته الاخر ولا ضمان للمركوبين في قوله من الشيخ تعالى وحتى لو كانا عبدين بالغين
سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والثاني على صاحبه فالخيرات لعله كما في المبسوط والشرائع
والتحرير والمسالك والروضة ومجمع البرهان وكذا الارشاد والقواعد والروض لكن قد وقد ذكر البالغين
لكن ذلك اذا لم يركبهما المولى بات وابضاح الوجه في المعلقان جناية العبد يتعلق برقبته فاذا مات فات الرقبة

فات محل التعلق ولا فرق بين ان تختلف القيمتان وتتفقا هذا بالنسبة الى صاحبه واما بالنسبة الى
نصيب كل واحد منهما من الجناية عليه وهو نصفها فهدر لانه جناية على نفسه فان مات احدهما خاصة
تعلقت قيمته برقبة الحي بلا ومنها فان هلك فات كما في المبسوط والتحرير والروضة ولو كان احدهما
عبدا فلا شيء لمولاه كما في التحرير والروضة وكشف اللثام واليه يرجع كلام المبسوط على ما ولد لانه لا شيء
عليه بحر وعلى الحر نصفها فان بنا على ان مقدار العبد الذي يجب فيه القيمة احد الامرين اما القيمة واما
نصف ديته على نصف دية الحر لانه لا يعتبر بالزيادة عنه الا ان يكون قيمة العبد اكثر من دية الحر
كا لو كان العبد حيا والحر المقدم ذميا فانه يتعلق ان يعقل بسيده فقد يرجع به على ورثة الحر التي
ولا شيء ايضا على مولاه لتعلق جنايته برقبته وقد فاتت كما هو قضيته بعض الكتب المتقدمة ومع البعض
الاخر ولا اثر واضح وان مات العبد خاصة فنصفه هدر ويجب النصف الاخر على الحر لعاقبة القن وان
مات الحر وجب نصف ديته يتعلق برقبة العبد ولو لو مات احد المتصادمين فعلى الباقي نصف دية
كما في الارشاد وهو يرشد الى ان المصطدمين حيث مات منهما نصف ديته وفي الشرائع والتحرير
انا اصطدم الحران فمات احدهما فعلى الباقي نصف ديته في خبر محمد بن ابراهيم المروزي عن ابي
الحسن الاول عليه السلام فقول امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما ضمن الباقي دية الميت
وهو مع ضعفه لانه رواه الكليني عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن
ابراهيم وابراهيم بن الحسن لم يذكره والثلاثة الاخر لم يوثقوا وموسى بن ابراهيم روى عن مولانا الحسن
عليه السلام في حق الذين ساهوك وكان معه الانبه منه يحمل مقفص صنة الميت على انه لا مدخل
لهالك في موته فلا يخالف الاصول وفي الشرائع والتحرير انها شاذة ولا يخفى الحال في الصبي اذا مات
احدهما وكيف الحال في الصبي ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى نصف
جنينها ونصف دية جنين الاخرى كما في المبسوط والشرائع والتحرير والمسالك ولكن الارشاد على
الظهر منه لا يمكنه منه المقتول والاولى ان الحاملين لم يموتا وانما مات جنيناهما وحامله ان

ان الحاملين اذا تصادمتا والقتا جنينهما وجب على كل واحدة نصف غرة لجنينها او نصف غرة لجنين الاخرى
او نصف دية الاخر الجنين مع العمد الى الاصطدام ولا يرتفع العاقلة هذا بالنسبة الى الجناية على كل واحدة منهما
على الاخرى او بالنسبة الى ابوي الجنين وما دية منهما فيجب نصفها كما ذكره المصنف ويجب نصفها ويجب على
كل واحدة اربع كفارات لنفسها وكفارة لجنينها وثالثة لصاحبتها ورابعة لجنينها لانها اشتركتا
في اهلاك الاربعة وياتي انشاء الله تعالى ان الكفارة يجب مع الاشتراك على كل واحد من المشتركين كما
تجب على المنفرد وكذا تجب على قاتل نفسه وان لم تعلم ذكورة الجنين وانوثته فربع دية الذكر وربع
دية الانثى ولو لو صدم انسانا فمات منه فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم
في ملكه او مباح او طريق واسع كما في المبسوط والشرائع والتحرير والروضة ولان اللمعة والروضة في الجميع واسع
اذ المفروض ان الصادم ظالم ولم يصطدم والمصدوم غير متعدي في وقوفه ولا جلوسه ولا في مشيه ان كان
يمشي في الطريق حال كان ضيقا فكان كالوجه فعليه دية المصدوم في مال الصادم ان تعمد
الصدم ولم يقصد القتل وكان الصدم مما لا يقتل غالبا وان كان مما يقتل كذلك او تعمد القتل به فعليه
القصاص وان لم يقصد الصدم فلا قتل فعلى عاقلته ودم الصادم هدر ولو تعمد الصدم اما قتل
كما لو وجدني في غير ملكه او مباح مثل الحائط فوقع منهما فمات وقال في الارشاد والصادم هدر
دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في الضيق على اشكال وظاهره ان الاشكال راجع الى
ضمان الحامل ان الاشكال في ضمان الصادم دية المصدوم اذا لم يفرط المصدوم بالوقوف في الضيق
فيكون الاسعد من كلام الاصحاب وقال الشهيد ان الاصحاب لم يجعلوا في هذا الاشكال الاوجه في كتبه
وقد يكون الاشكال عائدا الى كيفية الضمان لا الى اصله كان يكون الاشكال في كونه في ماله
يقال انه لم يعلم انه قصد الفعل او القتل كما اذا اشتبه الحال فهو خطأ محض فتجب الدية على العاقلة
فيه وقد يكون الاشكال عائدا الى ضمان الصادم دية المصدوم اذا فرط التفريط المذكور بان وقف
في المضيق ومنشأوه من انه متلف نفسه بوقوفه في موضع لم يجعله الوقوف فيه اذ قد عرفنا الا

فيما يجري لو رمي نفسه ساهيا ومن انسان هو فيها معصية ولا يطل دم امرء مسلم وانه لم يقتل
نفسه وعلم فعل الثاني لا ينافي الضمان المطلق وان زال العقد عنه بل يجب على العاقلة وهو
ظاهر اختيار المبسوط ومن يكون الاشكال عائدا الى ضمان المصدوم دية الصادم والحال هذه لو حال
كون المصدوم مع طلب الوقوف الذي كونه مشاهدا وان وقوف المصدوم سبب في الاتلاف والباشر ضعيف
لوجوده وهو حينئذ المبسوط وغاية المراد واللمعة والمسالك والروضة فكان كالواقف في الطريق الضيق
فتعثر به اخر ومن عدم الالتفات الصادم مباشرة ولا تسبيبا وانما حصل التلف بفعل الصادم والوقوف من
مرافق المشي فلا تقييد مانا وفيه ان فعل الصادم يصير سببا للتلف في الحقيقة هو الواقف والوقوف
انما يكون من المرافق اذا ساق كالوقوف في الطريق الواسع فهو كمن جرح في الطريق فتعثر به فتلف
وهذا الاشكال هو الذي اشار اليه المصنف هنا وفي التحرير والمحقق في الارشاد بقوله ولو كان في طريق
ضيق والمصدوم واقف فعلى عاقلة المصدوم كالباقي وظاهر التوقف كما هو ظاهر ولو في الارشاد و النهاية
في حواشيه والمحقق الثاني فضلا بان الكلام وتوقيه ان ذلك فلا ضمان ولا الا الضمان وهي كامة
الشيعة جزم المحقق الثاني وهو الظاهر كاشف اللثام ولو كان في طريق والمصدوم وجب
قبل حصول المصدوم لانه مفرط بوقوفه هذا من جهة الكلام فيما فاقه ولو حصل الصادم المصدوم
هدر وعليه دية المصدوم كما في الشرائع والتحرير وعليه الفقهاء وان حصل العكس اوكان المصدوم قائما
غالبا كما في كشف اللثام والجميع قوله فقدس الله تعالى روحه ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما
المال والنفس فان كان ذلك بتفريط القيمين ونصف الصادم وعلى التلف بتفريطهما ضمن كل منهما الفقهاء ولو تقريبا
كل مثل ما في المبسوط ولكن المسالك ومجمع البرهان وكذلك الحال لو لم يمكن التدارك وكان التصادم
ما يتلف غالبا لانه ترفق الفقهاء يقتضي ان يكون ما التلف يضمن لا نعم نفرطا ان يكونا كاملين وفي شرح
بعض وقت التقصير من اخر الوقت فقد يفاجيهم وتكون دية الباقين وغيرها او نصف
الباقين لعوات محلها على اختلاف الاربع والثاني اولى قوله ويجب على كل واحد منهما نصف قيمة

وهو نصف

ما فيها من المال وعلى كل واحد منهما ايضا نصف دية صاحبه ان تلفا والوجه في الجميع ظاهر كما في القواعد
لان السفينتين كالفرسين والملاحين كالفارسين ولو كان لم يحصل لكن فرطا او فعلا ولم يعلمان انه يؤدي
الى التلف او يغلب عليهما الضبط لخلل في الالات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا ان الفقهاء يجب عليها
الدية على كل واحد دية كاملة عليهما اما ان كل واحد منهما اذا كانا ما لكين نصف قيمة سفينة صاحبه
وما يتلف من ماله وانه يجب عليها الكل على كل الا ان الفقهاء الفقيه كاملة موزعة عليهما مع تفريطهما
وعقد هنا التصادم والحال انها ابطأ انه يؤدي الى التلف علم بكون ذلك غالبا او منهما على انه يؤدي
الى التلف بل الارسال وعقد التصادم لعدم العقل فهو صريح المبسوط والشرائع والتحرير وكلام المالك
ومجمع البرهان في نحو ذلك ويتعلق بعد من الوجه في الجميع نحو التفريط بكون بان كان عليهما
الحمل والاسباب يطرح الاحجار او بالحجال والحبال او غلبتها الريح عن سمت الاصطدام فلم يفعلا او
اجريا مع هبوب الريح او طوفان الماء ولم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما
كان يكونا اجيرين او امينين او غاصبين كما صرح بذلك في الكتب المتقدمة ويتخير كل واحد من المالكين
ان يأخذ نصفها قيمة سفينة من امينه او اجيره ثم هو يرجع بنصفها على امين الاخر او اجيره وبين ان يأخذ
نصفها منه والنصف الاخر من صاحب الاخر ولو لم يفرطا بان غلبتهما الريح فلا ضمان كما في المبسوط والشرائع
والتحرير والارشاد والمسالك ومجمع البرهان لانهما معذوران فكان لو غلبتهما دابتاهما على ان يضبطا
اسهل لم اسلك السفينة في البحر اذا هاج وغلبا على راكبي الراكبين الغالبين ضمان العاقلة ويتلف
النفس وتركه هنا مع ان غلبة الريح كغلبة الدابة والسفينة كالدابة والملاح كالراكب وبقي شيء وهو
انه حكم في اول الباب بعين ما قاله الغوي الحجر او يرى انه الا ضمان وحكم جماعة بمثل ذلك في البغي او
نزل البائع ويقع اخر فوقه في لحقان على الذي الق الفاني او على عاقلته وقد اتفق هنا كلمتهم على انه لا ضمان
عليهما على العاقلة في الجميع لا قدرة له ولا اختيار ويعرف الفرق بان الباشر من الذي الق حامله لذلك
ما هنا اذ النقل ولم يستنده الى البحر حال وقضيته انه لو اسقط الحجر شخصا امكن مساواته للذي القي الفاني

قلت قد اتفقت كلمتهم ولم اجد ما يخالفهم على ان الاجبار الواقع بغير اختياره من هواء او دابة لا ضمان عليه
فليلحظ ذلك وليتأمل فيه قوله ولو اختلفت حالهما بان كان احدهما عاملا او مفرطا دون الاخر لم
يتغير حكم كل واحد منهما باختلاف حال صاحبه كما نص عليه في المبسوط وغيره وقال فاما ان كان احدهما
مفرطا والاخر غير مفرط فحكم المفرط بمنزلة لو كانا جميعا مفرطين حرفا بحرف وحكم غير المفرط بمنزلة لو كانا
غير مفرطين قوله ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سائرة لم يضمن صاحب الاولى وضمن صاحب الواقعة
مع التفريط والتعدي كما نبه عليه في المبسوط وصرح به كله في الشرائع والتحرير والارشاد والمسالك وفي
البرهان ومع عدم تفريط صاحب الواقعة وان فرط صاحب الاولى ايضا واما اذا فرط صاحب الاولى خاصة
بان اتفق هيجان البحر فلم يمكن صاحب الواقعة ضبطها وعلم صاحب الاولى ذلك وامكنه دفعها عن جهتها
فلم يفعل فانه يضمن ولا يضمن صاحب الواقعة وبالذكر يعلم حال التصادم العمديين والصبيين ولعله
الحكم فيها لم يتعرض لها المصنف قوله اصطدم الحاملان فاتلفا ما حملاه او اتلف احدهما او كلاهما
فيما يتلف من صاحبه كما في الشرائع والتحرير وكذا المبسوط والارشاد ومجمع البرهان والحاملان
حكم الحال في حكم الملاحين فلو صدم احدهما الاخر فتلف ما حمله ضمن الجميع قوله ولو اصلح سفينة وهي
او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان ثم جمات فقلع لوحا او اراد سد فرجة فانتكث فهو ضامن في
ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد كما في المبسوط والشرائع والتحرير والارشاد والمسالك ومجمع البرهان
وحاصله انه اذا علم انها غرقت بفعله صمن في ماله لانه سبب وقد اراد الفعل لا الغرق والهلاك فهو
عمد موجب للضمان في ماله فقط ويكلفانها ما لمان الغرق فيه لانه لان كان شبيه عمد لما الاول فظاهر انه
موجب وسيعرف به كما يعرف في باب الاسباب المتلفات ولبعض الكلام من ناحية الناس على الحجامة ونحو
ذلك ما هو موجب الضمان وقال الشهيدان هو مع علم التفريط يتعين ان القالع ضامن وان بذل
جهده فيما امر به ولعل التفصيل اجود بان يقال ان كان من يجب عليه او لمصلحة خاصة بمالك
ولا اصح كان لمصلحة او باجرة ونحوها والمفهم انه لا فرق بين الواقعة والسائرة وان كان الحكم في

الظاهر

الظاهر وان ذلك قيد بهما بيانا لان خرقها بالمعالجة البحر فيقرب عليه العفان للمرهقين ولا اشكال في ان
لا الا انفاق ان خرقها خطا محضا كان كان في يده ثقل او حجر فسقط منها فانخرقت فغرق من فيها كان
دية على عاقلته كما في المبسوط وغيره قوله قدس سره الله تعالى روحه ولو تجاذبا حبلا وقعا او تلف الحبل بان
ملكهما او غصباه فانقطع ووقعا واقفا تاما فعلى كل واحد نصف دية صاحبه الحال في التجاذب الحال في
التصادم من حيث ان كل منهما قد تلف بجنايته جناية نفسه وجناية الاخر فعلى كل واحد او على عاقلته
يكون خطأ او نصف دية صاحبه سواء وقعا مستلقيين او منكبين او احد الجانبين او بالتفريق وقد
سمعت ان ابا حنيفة قال في المتصادمين لو وقعا مستلقيين فهدرا وان وقعا منكبين فعلى كل
واحد منهما نصف دية صاحبه وحكي فقال ان وقعا منكبين فعلى عاقلة كل منهما تمام دية الاخر ولا يمكنها
يكون بفعله ولا يجوز ان ظاهر الحال ان الاثر بين منضبط ولو تلف احدهما كان على الاخر وعاقلته تمام
نصف ديته ولو جذبه احدهما فتلف الاخر كان عليه او على عاقلته جميع ديته الا انه مع قصد القتل او
الجذب اليه عادة مثل التلف القصاص لكن الوجه انه مات بقصد احدهما بينهما في حال جذب الاخر
فيقع تارة الا ان يكون المرسل المالك لتخليص ماله من الغاصب ولا يمكنه بدونه ولا فرق بين داويهما
في الوقوف عليه ولا بين تساويهما قوة وضعفا ونحو ذلك كما في المتصادمين قوله ولو كان احدهما مالكا
والاخر غاصبا فالغاصب بحصل كما في المسالك حيث تعرض لسقوط وقوع المتصادمين لان الغاصب سعل و
انما اراد استفاد ماله من الغاصب فلم يحي على نفسه فكان ضمانه بتمامه على الغاصب فعله ولو قطعه المالك
ضمنا فهما اي سواء كانا مالكين او غاصبين او متملكين و سقط بعد القاطع بالامساك والجذب لان المباشر
هو القاطع ولعل المراد بالمالك عين المالك اذا امكن استفاده ولم يمكنه بدونه قوله قدس الله روحه
دفعه ولو رمي جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم فان قصدوا قتله فهو عمد يجب به القصاص ولا فهو
هذا ما نص عليه الشيخ في المبسوط والجماعة وحكي في المبسوط عن العامة ان الجماعة الرامين بالمنجنيق ان كان
عامدين لقتل اجنبي وقصدوا بعينه يكون عمد الخطأ ولا يكون قتل المجني عمدا بوجه لانه لا يلي

عمد

يرجل بالعقل غالبا وانما ينقوض وقوعه على رجل ملاثن عمدا محضا وحكي في الخلاصة عن الشافعي انه لا يكون
الا عمد الخطا وعن ابي حنيفة لا يكون الا خطا ونحن نقول كما قال القدوري ... ان احكام التجنيق
انما يعرفها من يعرفه من الطرق انه بالعرفة ومثل ما الافضل ... اذا فصل ... الفائدة
... والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع في المقلاع ولا بممسك
الخشب ولا بمن جاء ... في البرجندي الرابع والخزانة ... والارشاد والمسالك
... انما يتعلق الضمان بالجاذب ... لانه المباشر ... وواضع الحجر في المقلاع ... وضع
اليهم في الوقت ... ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم ...
كانوا اربعة فعلى عاقلة كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل
واحد ... دية الباقين اما اذا كانوا اربعة وقتل به واحد منهم فالوجه في ان على عاقلة كل واحد
... الدية ... واما اذا كانوا كلهم اي ثلثه وقتلوا اجمع فقضيته كلام البرجندي ان يكون على
عاقلة كل منهم ثلثا الدية ويمكن تنزيل العبارة على ما في البرجندي ... اذا كانوا عشرة فرجعوا
حجرا بالمنجنيق فقتل واحدا منهم مات بجنايته على نفسه وجناية التسعة عليه فما قابل جنايته على نفسه
هدر وما قابل جناية التسعة مضمون على عاقلة كل واحد من التسعة عشر دية فيكون لورثته تسعة
اعشار الدية وان قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقلة كل واحد من الباقين عشر دية كل من الميتين فيكون
على عاقلة كل واحد من الثمانية عشر دية صاحبه لانه مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه
ولم يشارك احد التسعة ... على عاقلة كل واحد من الثمانية ... الدية ... لوارث هذا الميت والعشر
لوارث الميت الآخر ... لورثة كل واحد من الميتين تسعة اعشار الدية وعلى هذا الحال ان قتل الحجر
ثلثة او اربعة او تسعة فاما ان رجع الحجر الى العشرة فقتلهم جميعا فعلى عاقلة كل واحد منهم تسعة
اعشار الدية لورثة كل ميت ... لان كل واحد منهم مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه فما
يقابل جنايته هدر وما قابل جناية التسعة عليه مضمون فيكون على عاقلة كل واحد من الباقين عشر دية

فيكون لورثة

فيكون لورثة كل واحد تسعة اعشار الدية على تسع عواقل ... فيكون في مسائل الكتاب لورثة
كل واحد تسعة اعشار الدية واحد من الثلثة ثلث دية على عاقلة ... فعلى عاقلة كل واحد ... الدية
الباقين وذلك لانه يسقط ثلث من دية كل واحد ... لكل اثنين دية ... عبارة ...
الثلاث فعاقلة الثالث ... النصف اي نصف الدية والثلث وهو ثلثان فتتم ... عبارة الكتاب وهو
الذي اشار اليه ... بقوله ... على عاقلة كل منهم نصف ...
من الدية ... على ما اذا كان الجميع اثنين ... فعلى عاقلة كل ...
نصف دية الباقي والنصف ... وعلى كل حال ... اذا اهلكوا جميعا ... الباقي
... وعلى كل حال ... يكون هناك ... ولو اشترك ثلثة في هدم حائط
فوقع على احدهم فمات ... الباقيان دية لانه كل واحد ... لصاحبه لم ... بل ...
... ذكر ذلك في النهاية رواية ... في الفقيه والقنية ...
... ذلك ... انه ما ... جنايته ... في الفقيه ...
... انه ... حائط
اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على احدهم فمات ... الباقين دية لان كل واحد منهم ضامن
... في الفقيه ... عن علي بن الجحر ... البطائني عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ... اجماع ... على علي بن الجحر ...
... الكليني ... عن عبد الله بن ...
... المذهب ...
في ... الرابع ...
والتحرير والارشاد والمختلف والايضاح والحواشي وحاشية النافع والمسالك ... الايضاح والشرائع
والروايات ... في مسألة المنجنيق ...

في المختلف عن ابي علي لانه شريك في الجناية فيسقط ما قابل فعله ... ان ... الشريك في الجناية
جناية شريكه ... على ذلك لعدم ... بان عليهما الدية ...
ارادة ... ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او
الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ... هذه المسئلة ... في كتاب الضمان ...
... في الكتاب ... احكام تصادم السفينتين ...
في ... السفينة اذا اشرفت على الغرق جاز القاء بعض امتعتها في البحر ...
اذا ... القاء ... ولا يجوز القاء الحيوان اذا ...
... الى القاء الحيوان ... بني ادم ...
على ... الحال الثاني اذا قطع بغرق السفينة ...
... المال في البحر ... الا القاء لا نفاذ ... من الهلاك ...
من ... فعليه الاثم دون الضمان ... الطعام المضطر ... اذا لم يطلب المضطر
منه ... في ... على ذلك ...
الى طعامه ... فطلبه منه ... في تلك الحال ... المطلوب منه لا
باضطراره اليه ... المالك ... ابا ...
البحر فاذا القى متاع نفسه او متاع غيره باذنه رجاء السلامة فلا ضمان على احد ولو القى متاع غيره
بغير اذنه وجب الضمان لانه اتلفه بغير اذنه ... الا ... اذا ... المضطر طعام
الغير ...
المسائل ... في ...
نفسه ... من الغرق ... الطعام المضطر ...
يرجع عليه بقيمة الطعام ... ان الملقي نفسه ... فان كان الاول كان

بحكم لان

بين ركبان السفينة المشرفة على الغرق فهو ... الواجب وهو ... وان ...
يرجع عليه ... صاحب الطعام مع المضطر ... الجوع ...
الغرق كان ... وسفينة ... الغرق ان ... الذي يقضي
الى الجوع ... الغرق ... يغرق ...
القى ... بالمباشرة ... السفينة ... ذلك ...
... الكتاب ... الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ...
بالضمان ... الا ابي ثور ... في المبسوط ...
فيه ... الا ابي ثور ...
... اجماع الامة ...
خارج عن القاعدة ... الضمان ...
... ان ...
... ان يكون ... الغرق
... ان ... صاحب المتاع ...
...
لا يرجع على الملقي ... صاحب المتاع
...
الق متاعك ... صاحب المتاع خارجا عن السفينة ...
... السفينة ... لصاحب المتاع ...
... صاحب المتاع خارجا عن السفينة
... على الغرق ... لصاحب المتاع ... الق متاعك ... الضمان لانه

لا ينعون عي في فعل الحاجة والرابع ان يقول القائل لصاحب المتاع ومعه والملقي خايف على السفينة
لصاحب المتاع الفه وعلى ضمانه ولعل الاقرب انه يجب ضمان الجميع لان مبنيه تخليص عن المالك فهو غرض صحيح
وشرعا فيكفي في الالتزام ويحتمل ان يسقط المال على ما كثر وعلى ما سيو عنها فيسقط قسط المالك
الباقي فلو كان معه واحد وجب نصف الضمان او اثنان فالثلث الخامس ان يكون في الالقاء تخليص النفوس
ومعه مني الاحتمال في سقوط حصة المالك وله ولو لم يقل على ضمانه بل قال القه فالقاه على المتلف الصغير
فالقاه فلا ضمان كما في المبسوط والشرائع والتحرير والمسالك وكشف اللثام وكفاية الذكرى والكتاب وجامع
المقاصد وبالجملة حيث لم يقل على ضمانه للاصل وهو كما لو قال اعتق عبدك فاعتقه واطلق ونحو ذلك
والفرق بينه وبين قوله ادّ دينى فاداه او امر بجهة تمنعه حيث يجب عليه ان ادى او حصل المال
او من قد طلب اليه النفع ولا كذلك الالقاء المتاع فانه قد يفضي الى النجاة ومن لا يغفون الاصح الاجماع
والمال الاسلامية ان الضمان من حيث هو على خلاف الاصل وهذا النوع منه على خلاف الاصل في الضمان لانه ضمان
ما لم يجب فيقتصر على المتيقن وقوله ادعي على نحو عن دين خرجت كالتزي الاستدراك والادلة الله لك
لخرجه ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان كما عبر به في ذلك الشرائع
والتحرير وكفاية الذكرى والكتاب والايضاح وجامع المقاصد وجزم به في المبسوط والايضاح وهو المحكي
عن المهذب وفي المبسوط لا خلاف في عدم الضمان ما لم يقف المبسوط فاما اذا لم يخافوا الغرق وقال القه والتي
متاعك في البحر فعلى لا يلزم بلا خلاف وان امره وعلى ضمانه بعوضه فما تقدم لم في بعض النسخ انه قيل كان
كاحكام كشف اللثام قالوا في المبسوط بلا خلاف في عدم الضمان وفي المسالك انه لم يخف المرتجى الاجماع
وهو بانفو كما ترى ووجهه ان هذا الضمان على خلاف الاصل ولا اصل الالتزام من لا يكون فيه ونحو كونه العمل
بالاصل مع الخوف للفائدة والمصلحة فيبقى فكان من المفرط في الكلام كما لان المتبرع كالبذل والبلوغ
والعقل لكونه والمحض الايضاح ان المراد انه خلا عن الخوف لم يخلص الفائدة بلا ذكر فيه فاما هي
ان تخف السفينة او يخف ذلك من الفوائد لانه لو خلى عن الفائدة بالكلية لم يصح قطعا ونحو ما في جامع المقاصد

نلت من بلح موافقته للاعتبار في الجملة انه ينبطن في الخلاف من علم الصفات بما اذا قال لمن في ثوبك
وعلى ضمانه ونحو ذلك الا الخلو عن الفائدة بالكلية لكن ذكر هذا المثال بعد نفيه المبسوط والشرائع والتحرير
والكتاب ولذلك يلحق الى انه شك في الخلو عن الفائدة بالكلية ويصرح في المسالك وغيره في ذلك كله شيء
ووجه احتمال الضمان عموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ولا تخصيص هنا على انه قد يريد ذلك
لانه لحصول الانتفاع بخفة السفينة لمن جابع الفاصلة فانه ولعل مثله ونحوه ولذا الاحتمال وما لو قال
وعلى ضمانه فهو مما لا كلام فيه من المبسوط ومثلها هو ذلك وفعل فانه الملجئ فهي ذلك وكذا لو قال
الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل وكان عليه حصته
الركبان فان رضوا ضمنوا وكذا الضمان على الفريقين فان اشتراك وضمان انفراد والاشتراك فقال
الاشتراك كان يكون على رجل الف فقال لعشرة اشتركنا ضمان لك الالف الذي لك على فلان فيكون جميعهم
ضامنو كل واحد منهم ضامن عشر الالف فله ان يطالبهم جميعا بالالف وان يطالب كل واحد بعشر الالف كالو
كلهم في بيع عبد لواحد اليهم في توكيه وضمان لا اشتراك لا انفراد مثل ان يقول كل منهم الكمال الالف الى
لك على فلان فيكون الجميع ما يسع لكلها وكل واحد منهم ضامن للكل فان طالب الواحد الفرض منه لك
وانا واجب لك على فلان ولكنه علم لم يكونوا تقد وكونه بذلك حتى هو عشر الالف لانه لم يفض الكل وانما المحن
بالحصة هذا فان كان ضمان الالقاء في البحر ضمان اشتراك ضمن كل واحد بالحصة وان كان ضمان
اشتراك وانفراد ضمن كل واحد منهم كل المتاع وان كان قد قال الق ضمن على انى وركبان السفينة ضامنون
ضمن بالحصة فان قال على اني وكل واحد منهم ضامن ضمن الكل هو على ذلك كما في المبسوط وهو يأتي على مذهب
ابن حمزة في باب الضمان حيث سمه الضمان انفراد وضمان اشتراك والمتأخرون لم يقبلوه لان ضمانه لو قيل
يجمع في المقام من خالف فيه القواعد لكان الفرق لا خلاف فيما في الملتزم عند الجميع عن الكتاب فقوله
فامتنعوا من بذل الضمان قبل الالقاء او بعده وقوله اردت التساوي يرتب عليه ضمان الاشتراك لا يحل
ان يكون هو كاحدهم في انصبته من المال بعد التوزيع وقوله قبل منه لانه اعرف بنيته وقد يقال ان هذا

ظاهر في الاشتراك كما صرح به في المبسوط لما عرفت فلو ماتت ولم يقل اردت الشاة فحلفاه عليه الا ان يقول
اللفظ مطلقا غير الاحتمال المحقق والمعين هنا او صرحهم اعتق توكيه وعلى ضمانه مع ركبان السفينة او انا
وركبان السفينة فالمتبادر والصريح في التبسط ان يريد بقوله كل واحد بالحصة كان يقول وعلى ضمانه مع ركبان
السفينة كل واحد بالحصة فكان كالصريح الاشتراك ولا افراد ان يقول اني وكل من الركبان ضامنا
سوى فلانا ولما ادعي بعضهم بعضا انه اذا الجانب ذلك العقد الفضولي في ما يعقبه الاجازة والوطي
وفي جامع المقاصد وكذا الذكرى انه يكفي في الرد السكوت فان السكوت الرضى الاجازة علينا ان فيه قيل
كان غلط الكتاب ولعرض به في الشرائع والمسالك وكذا التحرير والمبسوط لكن من المعلوم ان نحو الكتاب في
الاحتمال وان لم يكن جميع ما في الكتاب صريحا ولا تعطل ما في العبارة الكتاب ولسان ما لعدا انا
لم نالوا قبل الالقاء حلفوا وضمنوا الجميع كما في الشرائع والتحرير وهو ثم بعد انطال مع ارادة ضمان كل
واحد الجميع وعلى فقد ضمان الاشتراك وهو الجامع يكون الوجه فيه انه عن المسالك بل لا يوجد هنا
تبع القرعة هنا فانه قد يكون ضامنا بالاجزاء منهم والجناية من قبلهم في الانطال ويكون الاشتهار
او السؤال منهم مثل الى نفسي المالك فهنا فالى امل البراءة فلا يلزم الا حصته كما هو خيرة ابناله
الايضاح وجامع المقاصد وكذلك المسالك وكشف اللثام وقد ينظر في كفاية الكتاب والذكرى
ذكرها انه لو ضمنه يرجع على غيره وهو استناد الى تبسط الى المالك حيث الحق شاته قبل الاستثبات
وفي المبسوط انه يضمن حصته وهو جماد الاقرب ضمان الجميع والضمان بالحصة ولو كان الالقاء قبل الا
فلا يضمن سوى حصته لان التوسط والتضييع في المالك حيث لم يتوقف هذا ولو بعث انهم لم ياذنوا
له ما البينة ولو عرض ذلك لا لاستشهاده على النفي او باقراره فالظاهر انه يضمن لكونه قد غرر المالك
بقي شيء وهو ان المتاع الملقى للخروج عن ملك المالك ولو لفظه البحر على الساحل واتفق الظفر به عوض
المتاع وجد القابض المبذول ان لم تنقص قيمة المتاع ولو نقصت لعن نقصه في المبذول بنسبة النقص وهل
للمالك ان عمك الاحد وترد له ثمنه وجهان مقدم مثلها في المقبوض اذا رد القابض له النقد

الغير ثم وجدت واولى بلزوم المعاوضة هنا ولو لم يقل حالة الخوف القه وعلى ضمانه وكان المالك ايضا
خايفا فالاقرب ان على الضامن الجميع كما في التحرير والايضاح وكشف اللثام لان المقتضي موجود وهو الخوف
وفقدان المانع بذلك وكلا هما موجودان في الضامن فكان عقد صحيحا لغرض صحيح يجب عليه الوفاء به لانه
احد في التحرير سقوط حصة المالك فلو كانوا عشرة سقط العشر لانه ساع بالالقاء في تخليص نفسه ولا ضمن
تخليص الغير وهو من الاقرب الذي اشار اليه المص بقوله الاقرب ومعه يكون هذا الاحتمال بالضعف في الايضاح
وكشف اللثام ولم يرجح في المسالك ومن ارتاب الاشارة اليه ولو كان المحتاج الى الالقاء هو الملقي
فالقاه بنفسه فالاقرب انه لا يحل له الاخذ كما في الايضاح والمسالك وكشف اللثام فانه فعل ما وجب عليه
لمصلحة نفسه فهو كمن اضطر الى اكل طعام غيره فقال له تبرع كله وعلي ضمانه لا يقدم ما فيه نبوة ضعف في
الايضاح احتمال الحل صحة التحرير بنى احتمال الحل وقد يبدي علينا بما اذا اشترك الخوف بينه وبين غيره
فقال فعلى الاول جاز له الاخذ دون الثاني ومعناه انه يحل له الاخذ لم يسقط حصته المالك هناك
بالقسمة ولا يحل له ان اسقطناها ومال لانه تعين اللثام فيتعين الفرق والقول بالسقوط هنا ولم يسقط
هناك لشركة الغير في الخوف فكون الشركة مصحح لعقد الضمان ولذا صح لنا مقنعه وليس كمن النفس تعادوه
ولو جرح رجل انسانا ثم جاد الجاني مع ثلثة اخرجوه مات الجناة اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني عليه
في الثاني يلزمه الربع بالجراحتين لصحتها هل يسقط حصته الثالثة بيدك لتوجيه ملم ربك الحجة
فاسلم الجرح فعاد الثمن جرحه اولا وجرحه ثانيا مع الثلاثة الجناة اربعة والجراحات خمسة لانه بعضها
عين نفسه وهو ما كان حال الارتداد والحرسة يعني الجراحة فقد لكن الراية جلدت من الجراحات تلك وهو
لا ريب انه يسقط باذا الجراحة التي في حال الردة جزء من الدية قطعا والشيخ جعل الجاني الاول كالجاني في
حق نفسين من الجاني والاخر هم لا توزيع الدية عليهما بل لا يبعد التوزيع وقد احتمل المص في التذكرة احتمالا
اولها التوزيع على عدد الجاني فعلى كل واحد منهم الربع ثم يوزع هذا الربع على الجراحتين بنصفه هدر نسبي
عليه من الربع بتمن ولعله دليله ان الاصل هو التوزيع على الجاني والمجروح تعليل جرحه واحد نابه ومرعي

الجمع كانت الدية بالسوية فليكن هنا كذلك لكنه عاد بالاجوبة الى التوزيع على الجنايتين لكون احدهما
هدرا او فتحكى عن المحقق الثاني توجيهه وهذا كله اذا لم نقض بقوله وقلنا بالتوزيع على الجراحات
فيقال انه لم يسقط الجاني في كل واحد من الاربعة حصته من الدية هذا هو الاحتمال الثاني وهو الذي
اختاره في الايضاح لما يقتضيه انه مات عن جراحات متعددة سقط منها ما قابلها وهو حصة
من جهة الجرح الذي يتحمل وهو الجرح على نحو كلامه الثالث والوجه في الحكم بين الاحتمالين واضح وفيه ولو
قطع يد العبد الجاني بعد ثم مات من السراية فيقتص الجاني عليه الا ما البلغ دينار لموته المجني عليه
ثانيا الاسبات بعد الجنايتين فقطع يد الجنايتين يد العبد مثلي الحر جناية مستوعبة
لو قيمته ثم انه جنى على العبد جان فقطع يده ثم ان العبد بعد قطع يده جنى على الحر جناية مستوعبة [قيمة] لي
ثم ان العبد مات من سراية القطع فقد لزم الجاني عليه تمام قيمة عبد الجنايتين لكن ارش اليد مثل الى
وهو نصف القيمة لمن هو المجني عليه اولا والمالك فيه المجني عليه ثانيا الامر قطع يد الاولى وعد لك اذا
لم نجز المجني عليه اولا امرتاية ولم فك بقول الشيخ في النهاية باستقلال ملك الدية الى المجني عليه اولا لا عود
الجناية عن نوع اختيار وكلا اختص المجني عليه ثانيا بجميع القيمة وفي الفقه منه الاحدية الاولى عند دخل
عندية الفقه فالارش يد الراية مجنيا عليه اولا النصف الباقي فيشارك فيه المجني عليه الدوا
المجني عليه لعداد المجني عليه ثانيا الاسبات بالراية بعد الجنايتين فلا اختص به المجني عليه الاول الا انا [قطعت]
بله قبل الجناية الثانية ما التركيب الجميع لم يكتف القرينة ان لم يجتمع عليه ان لا تفاوت [illegible] ان
على القيمة بالموت عليه وعليه [illegible] قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها ثالثة [فقمصت]
المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الحق [illegible] ضعف السند
لان الشيخ رواها عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن
ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية
فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

والقول

والقول في الحجة بين الاصبغ والظاهر ان ابا عبد الله محمد بن خالد البرقي وقد قال فيه حتى انه ضعيف في الحديث
وله معان اظهرها انه يروي عن الضعفاء المراسيل وقد وثقه الشيخ وقد اضعفه العلامة واما محمد بن عبد الله بن مهران فقد
حكى وجماعة عن ابن الاعاج قال كذاب [illegible] المذهب الحديث [illegible] واما عمرو بن عثمان فهو
الثقة الخراز الفقيه والظاهر الخادم مع الجرح والجاني واما ابو جميلة فالرمي بالضعف [illegible] ان بعد كوفة [اما]
فعلا الاسكاف فهو سعد بن طريف الاسكاف قال الشيخ انه صحيح الحديث وقال النجاشي انه يعرف وينكر وكان
قاضيا وقد روي انه قال له ابو جعفر عليه السلام [illegible] واما الاصبغ بن
نباتة فقولهم من ان يوثق [illegible] المقام حيث [illegible] في الاسلام في
تضعيفها على صفات حيلة وان بعضهم لم يرجح بعض رجال السند [illegible] الوجه في نوضيحها [illegible]
رواها الفقيه ايضا وكيف كان فالضعف منجبر بالشهرة المحكية في الترجيح والجرح [illegible]
ان ما تضمنته من الحكم هو المشهور بين الاصحاب [illegible] انه المنقول من قضاء علي عليه السلام في المسالك
ان الحق [illegible] الراي [illegible] الى الشيخ والاتباع [illegible] المراد [السقيع]
والمسالك [illegible] لم يحتج [illegible] الشيخ والقاضي [illegible] التبيع [illegible] الظاهر [illegible]
العمل بها وهو من المتاخرين [illegible] المحقق [illegible] والشهيد [illegible] الرواية لا انها هي الموجودة في [الجوامع]
العظام كالفقيه والتهذيب [illegible] الاصحاب [illegible] وانها [illegible] والبيت موجودة [في]
الكتب الاربعة كما يعرف لكن النسبة الى الاتباع [illegible] بها الشيخ [illegible] في جميع [illegible]
المتاخرين العمل بها لكان متفقا [illegible] للاصول [illegible] الضعف [illegible] الشهرة [illegible] وقد تكون
موافقة للاصول لان القتل وقع بواسطة فعل الناخسة والمنخوسة من الجرح والقمص وفعل الراكبة وهو
الفرع مبني [illegible] ففعلها دون الناخسة والقامصة فيكون الضمان عليهما [illegible] لاذا
[illegible] باستناده [illegible] تطبيقها على الاصول [illegible] ويحتمل سقوط الثلث [لكونها]
عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة [illegible] الفقه [illegible] امير المؤمنين [عليه السلام]

المخروه وهو المحكي عن الاصباح والكافي لكن في الكافي والغنية ان الراكبة كانت لاعبة ولو كانت [كبنم]
باجرة كان كل ديتها على الناخسة والمنخوسة وقد ذهب كاشف الرموز قول المفيد الى المحكي في كشف [الموجود]
في الزراع والنافع والنكت سيما انه كالمختلف وغيره الرجحان انه جيل على الظهور [illegible] ما رواه [المفيد]
في ارشاده مرسلا ان عليا امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها
عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت
فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لركوب [illegible]
فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فامضاه ومن حكى في الغنية مثله ونحوه كذلك روى جماعة كان [illegible] [الجلسا]
والقاضي وقيل ادعى انه موافق للاصول لان القتل اذا استند الى جماعة كان اثره موزعا عليهم [والواله]
من الجملة وانت خبير بان مخالفة الاصول لهما متوقعة كما ستعرف هذا وكان الفاضل ابن [illegible]
لكن جوهر على [illegible] اللفظ ويمكن ان يراد في الخبر الاول بدية الراكبة ما يجب من ديتها سواء كان
ثلثيها او كلها فيوافق هذا الخبر ويمكن حمل الخبر الاول على كون الاخر [illegible] بالاجرة فيوافق ما في [الكافي]
والغنية ويوافق هذا الخبر ايضا اللعب فيه يكون الركوب عبثا وفيه اشارة ومشاهد على الجمع [بين]
الخبرين بحمل خبر الغنية حيث يكون الركوب عبثا وفي النهاية حيث باجرة وهو وان كانت [illegible]
مطلقة بتنصيف الدية الا انها محمولة على ما اذا كان باجرة كما ينبه عليه خبر الغنية حملا للمطلق
على المقيد لكن هذا ان تم فانما يتم فيما اذا علل الحال الناخسة والمنخوسة ولا يتم في صورة الجهل فلا
يكون الحكم كليا في صورة المسالة ولكن لا يكون في الحال معين من الوجوه الاتية في المسالة وقد روي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا وفي [illegible]
ثلاث جوار كن يلعبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها او انه قضى فجعل
ثلثي دية العليا على السفلى والوسطى واسقط ثلثها لانها اعانت على نفسها ولو اسقط فلا ان الجارية
الناخسة القامصة ثلث الدية على الناخسة وكذا القامصة هذا حيثية الراي [illegible] والاجماع [illegible]

والوجه

والوجه واستحسنه في التحرير وكشف الرموز وما الف لا حتى اذا وقع في الحكم ولا بأس بصرف الرواية
الابن عن هذا او انه الذي تقتضيه الادلة وجه الحكم بالكره في الاول بان فعل المكره يستند الى المكره [فيكون]
موقعا المكره فلا انه متعلق الحكم بالمكره وفي الثاني باستناد القتل الى القامصة وحدها حيث [ذلك]
مختاره قال في غاية المراد وقد يقال بان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان ثم نفى الحكم بوجوب الدية كاملة [على]
حيث ان القوي بها كان يقتل غالبا بحيث القصاص واجاب عنه ابو العباس في المهذب البارع والشهيد الثاني
بان الاكراه الذي لا يتحقق في القتل ولا يسقط الضمان ما كان معه فعل المكره الى الفعل مع الاختيار يكون
كالآلة ومن ثم وجب القصاص على المباشر دون الواقع حيث يبلغ الاختيار وعن الثاني بان القمص لا يستلزم [الوقوع]
بحيث انه مستقل عن كونه مما يقتل غالبا فيكون من باب الاسباب لا الجنايات نعم لو فرض استلزامه له قطعا
ويقال له توجه القصاص الا انه خلاف الفرض مكتفيا بكشف الرموز وعليه انه مخالف للروايات المشهورة بين الاصحاب [و]
هي وان اختلفت في نفسها لكنها اتفقت على رد هذا الوجه وغيره من الوجوه الاخر كقول الراوندي ان
كانت الراكبة بالغة مختارة فالدية اثلاث وان كانت صغيرة او مكرهة فنصفان وكاحتمال الفاضل حيث
احتمل تفصيلا اخر وهو انه ان كان الركوب عبثا فكما قال المفيد وان كان لغرض صحيح فان كانت القامصة
ملجئة فالدية على الناخسة وان كانت غير ملجئة فالدية عليهما ويرد على هذه الوجوه الثلاثة الاخيرة [المه]
انها من انها لا تفيد قاعدة كلية في صورة المسالة من علم وجهل الحال الثلاث وانما تفيد في بعض صورها
وهي صورة العلم بين على الاجزاء انها لا تاتي عليها ظاهر الاخبار والتحمل الجمع بين الاقوال والروايات [و]
شاهد عليه ومما يقال ان الاخبار قضية في عين محتملة على صورة الجهل عالبا يرجح بها القول المفيد [لمكان]
اصل البراءة وغيره من الاصول ولكن في صورة العلم محتمل الجناد ويحتمل عن ثبوت للاثنين وافق [القول]
واخبار الباب لو بنيت على ظاهرها لا تقوى على معارضة القاعدة ملتبسا على ما روي عن محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية
المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية هذه الرواية صحيحة بقرينة عاصم بن

حيث ولكون المروي عنه الباقر عليه السلام وقال هم في اخرها وان مات احد المجروحين اليوم على احد
من اولياء المقتولين وهو عمل بها ثقة الاسلام والنجاشي في المقنعة والتهذيب والنهاية والقاضي
وابن حمزة وابن زهرة ولم يقدحوا فيها بشيء لكن ذلك على تلك المكاتبة من الطعون في الفتوى
وفي التنقيح ان اكثر الاصحاب عملوا بمضمونها انا باعلى مال للجارح اثنان فقتل احدهما قوي بالدية
على الثالث ووضع منها ارش الجناية عليه انتهى وفي المسالك عمل بمضمونها كثير من الاصحاب ونوقش
ذلك انا لم نجد عاملا بها من جميع الا ابا علي والقاضي فيما حكي عنهما الا ان نقول ان ذلك ظاهر من نقلهم
ذكره نعم هي مشهورة بين الاصحاب كما في كشف اللثام وجملة ما اورد عليها من مخالفتها للاصول ان
الاجماع المذكور ولا امثاله لا ينفيان كون القاتل هو المجروح ولا كون المقتول هو الجارح
كما في المسالك والروضة ومفاده ان المقتولين زمانا لا حكم الاجزاء بقتلهما احد المجروحين وكان
المجروحين على جرح احد على الاخر فجرحهما احد المقتولين وانما نعلم بان المجروحين قاتلان
فلم يستقبل منهما وان اطلاق الحكم باخذ دية الجرح واهدار الدية لو مات الاخر ولكن الحكم بوجوب
الدية مع جراحتهما الا من وجب القصاص وهذه الثلاثة اوردها الشهيد واجاب كاشف اللثام
عن الاول بان الواقع كان قتل المجروحين للمقتولين او نقول انه لما كان هناك لوث كما قاله الشهيد
في الحواشي وابو العباس في المقتصر والمهذب والمحقق الثاني وحلف عليه السلم المجروحين فلم الحلف الا ان اهل
القائلين بمقالهم لم يحلفوا على التعيين وهو اول ما يراد من التهذيب وقد اجاب عنه الفاضل
المقداد والشهيد الثاني بانه لو قوعه عند السكر فيكون خطأ وزاد كاشف اللثام احتمال انهما قصدا
على الدية واجاب الشهيد الثاني عن الايراد الثاني بفرض ان الجرح عمد اما كما هو ظاهر الرواية وايضا
كاشف اللثام ايضا بان لفظ المقتولين في قوله عليه السلم ان مات المجروحين فليس على احد من اولياء
المقتولين شيء لجملة صيغة التثنية والجمع وان كان الاول جاز ان يراد بهما المجروح الذي قتله
من المقتولين الاولين وان كان الثاني جاز ان يراد ليس على احد من اوليائهم شيء للباقين

والحمد

وان كان عليهم دية جراحة الباقي انتهى فتامل واجاب الشهيد الثاني وغيره عن الثالث بانه ظاهر الاجماع
لو ثبت محل القصاص او لو فرضه انهم من السكران كالفتل هذا وعلى الوقت بان عمد السكران يوجب القود ان
الوجه في الدية ان القود مبني على تعيين السبب وهو مفقود هنا لعدم العلم بالقاتل فيتنافى ففادسه وقال
الثاني الحق الاقتصار على الوقت واثبات ما يوجبه منها ملكت منه وكيف جاء مكان عرفت انها صورة لوث فلا
فلا اولياء المقتولين القسامة على المجروحين لان كلا وقطعي المقتولين والمجروحين يجوز ان يكون الجناية
عليه مضمونة ويجوز ان تكون مباحة مستقبل اذ يكون عرضه مقلدة فيه ميكون هدرا وهو جيد لكن نحن
فيما انا كان هناك اولياء او بعض وفي خطوره عليهم ولعل الاخذ بالخبر الصحيح المشهور كما عرفت في صورة علم
الاولياء جهلا لعدم اصل ظاهر يرجع اليه منها وعلى تنزيله عليها بل لعلها ظاهرة فيها ما يجب او قال
المحقق الثاني في النكت بعد ذكر الخبر المذكور هو حجة السكوني الا في الاصل ان ذلك حكم في واقعة فلعله
اطلع على ما يقتضي الحكم فلا يلزم تعديتها الان الفعل لا عموم له وغيره مثل الرابع والتابع والمجروح قال
في السرائر الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان القاتلين يقتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على اخذ الدية
اخذت كاملة من غير نقصان لان في ابطال القود ابطال القرآن واما نقصان الدية فذلك على مذهب
من يجعل بين القصاص وحل الدية فذلك يخالف لمذهب اهل البيت عليهم السلم الا ان عندهم لمن يجب عليه
القصاص يجب فهو مبني على العلم بان الباقين قتلا الهالكين على تعليلها القصاص وان لم يسقط السكر
فيسقط الا الصلح ويجري على الدية والتوصيف بالتبعيض فقصوره دية جراحة المجروحين من الدية فعدل انتهى
معنى كلامه وقوله وروي ان السكوني عن الصادق عليه السلم انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين قلت هذا رواه الشيخ معلقا مرسلا عن النوفلي عن السكوني
ورواه الفقيه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين
كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلم فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل
المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلم للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما

قال علي عليه السلم فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلم
بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسمعيل
بن الحجاج بن ارطاه عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلم
هذه القضية فينا وقال كاشف اللثام اي ان هذا الخبر اقرب الى الصواب لان القائل يعني بعضهم
شركهم في القتل انهم مجهول فجاز ان يكون كل القتل من احدهم فرجع الدية لئلا يبطل دم امرئ
مسلم وجعل على قبائل الاربعة لان لكل منهم تأثيرا في القتل وفيه ان نزيه العاقلة على خلاف الاصل
يجب فيه الاقتصار على موضع اليقين وهذا الخبر لا نجزم به عن القاعدة وان كان علمنا ان لكل منهم تأثيرا
في القتل كان لاولياء المقتولين الباقين وان لم يعلم فلم جعلت الدية على قبائلهم ولا قائل بان عمد
حقا الا الصبي والمجنون اذ قد استقر الكلام على انه عمد او شبيه عمد اذا شرب مختارا انتهى كلامه هو المرتضى وقال
كاشف اللثام يمكن تنزيل الخبر على ان ولي كل قتيل ادعى على الباقين اشتراكهم في القتل وتحصل اللوث
ولم يحلفوا ولا الباقين ولا اولياء القتيلين فكيف وقد تقدم انه اذا امتنع المنكر من اليمين ولم يمكن
ليس يقع الزام الدعوى يجرد النكول كما عليه الاكثر وما عن ابي الجوزاء انه لم يرد اليمين على المدعي فلا يرجع
على المولى القسامة ثم ان الذي دعى الى ذلك هو الماذا فتامل ولكنه رواه محمد بن علي عن الباقر عليه السلم و
السكوني عن الصادق عليه السلم في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة
انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة الاخر
رواها الشيخ في التهذيب والفقيه مرسلة عن امير المؤمنين والثانية رواها ثقة الاسلام والشيخ
ورجح ذلك في المقنعة والنهاية والغنية وغيرها مما لم نعرفها وحكيت روايتها عن ابن القاسم والمحقق
ثم وعمل بها القاضي والحاصل انها كرواية محمد بن علي الباقر في الاستشهاد على ان هذه لم تختلف
منها الرواية لجلالة تلك فلا يسعل العمل بها حيث لا اقامه لقبول شهادة غير ان المحقق في كتابه
قال في هذه انها متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كان حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب

الاختصاص

الاختصاص وقال في النكت الوجه اختصاص هذا الحكم بهذه الواقعة لاحتمال ما يوجب اختصاصها باتفاق
ذلك الحكم ثم لا يطرد حكمها الواقع وكذا المليك الابي والشيخ البحراني وغيرهما ما قال في السرائر الفلاتي
ان كان صبيانا فاما من الظاهر فلا تقبل شهادتهم هنا وقال الشهيد الثاني تبعا لابي العباس الموافق الوجه
من الحكم ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدم التهمة فلم تقبل شهادة الاخرين
للتهمة وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة احد منهم ويكون ذلك لوثا
يمكن اثباته بالقسامة وكيف كان فقضية ذلك ان الغلمان غير صبيان وهو خلاف الظاهر كما مر عن السرائر وقد
استدل ابو جعفر الحلبي في باب الشهادة على قبول شهادة الصبيان في الجراح والقتل وقد اورد الشارح في
ذلك خبر السكوني ورماه بالضعف ولم يتعرض لصحيح محمد بن قيس هذا وعلى الرواية ان الدية بالحصص
على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة وبيان الوجه بان ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على
الثلاثة وكلامه لا ينطبق على ذلك على الظاهر وعبارة اللمعة منطبقة عليه الباب الثاني في الواجب وفيه
مقاصد الاول في دية النفس وفيه مطالب الاول في دية الحر المسلم قوله وتجب الدية في قتل النفس خطأ
وشبه عمد حيث لا يجب في العمد الا القصاص نعم لو ثبت المال صلحا انما تراضيا به لان الدية تثبت اصالة في
الخطأ وشبيه العمد في ثبت على ذلك منها النص والاجماع المستفيض نقله كما مر وبالمعنى واحتج ... ما
بالاصالة على الوجه ضمنا فاما قوله في العمد لا يجب في العمد اصالة الا القصاص ولا يثبت المال صلحا
ما فيها نقع في العمد وكما يجب الا تراضيا عليه ولو كان التراضي على مقدار الدية او اقل او اكثر ويثبت المال
في العمد ايضا ما اذا فات المحل وحينئذ كان احدهما مختلف فيه او كان القاتل ابا او مثل العاقل
وغيره كالاطفال والمجانين وقد تقدم ذلك كله وقد تقدم ان كل موضع يبطل القود يجب العوض منه على
الامر مضافا الى ما عند الشيخ في المبسوط وهو ما اذا قطع يد رجل ثم قتله فعفى عنه ثم مات الجاني علية فوليه
القصاص دون الدية وقوله في التحرير الجمل اثنتي عشر بيان لا لا اجماعا كما عن الغنية وظاهر المبسوط والسرائر
والمفاتيح وكشف اللثام وفي التهذيب انه الذي نعتمد به والحكم المذكور صرح في المقنعة والمراسم والنهاية

والثلاثون الجذعة والوسيلة ... ما اخرجنا عن المقنع والجامع والتحرير حيث قال في الاخير مائة بعير و البعير
من الابل جذعة الا اثنان يقال للجمل والناقة ونحوه ذلك في المقنع حيث قال في الجامع مائة من فحولة
مسان الابل ولعله لحمل الاخبار المصرحة بذلك كصحيح معوية بن وهب وموثقة ابي بصير وخبر النجار حيث
تضمن الحكم على الجمل الجامل الذكر وخبر الحكم بن عتيبة حيث قال فيه ذكوران كلها لكن قال لا اسنانها
الثانية ... عليه الحول فلا يصلح دليلا لصاحب الجامع ولما صحيح معاوية فهو هذه سالت اباعبد الله
عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم و مثله
خبر ابي بصير ... اي الصحيح في الاستبصار على ما اذا كان القاتل عبدا ... وخبر النجار عن
عليه السلام في العبد ... فقال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم ... على ما لا يقول به احد منا ... التقييد لاطلاق المطلقة الواردة
في مقام الحاجة المعمول بها عند الاصحاب ولان ... على التقييد ... تمام الكلام فيها هذا وفي
ذكوة البعير ... النبي ... المسنة هي الثنية فصاعدا وبه صرح جماعة وفي ...
الشهيد المسنة من الثنية الى بازل عام وفي ... البازل ومعنى المسان جمع المسنة وهي من الابل
ما دخلت في السادسة ... الثنية ... دخلت في السابعة فهي رباع والرباعية ايضا ما دخلت
في الثامنة ... دخلت في التاسعة فهي بازل ... دخلت في العاشرة فهي
بازل عام ... بازل عامين ... اذا ... الانثى والذكر ... اسنانها
الاثناء وهو ان تنبت ثنيتاها ... الابل ... وفي ... الثني من الابل الذي
القى ثنيته وهو ... السنة الخامسة ... في السادسة ... القاموس المسان من الابل
الكبار ولعل ان هذا اذا ثبتت ... الواجب الارش
... كما في المقنع والمقنعة والمراسم والمبسوط والخلاف ... وفي الغنية
السرائر والتبصرة والتحرير والمفاتيح الاجماع عليه وفي التهذيب انه الذي ... وفي النهاية والمقنع

والجامع فيما حكي عنها اما ... وهو ... لا ... عليه ... البقر اسم جنس يقع على الذكر والانثى
وهو ما يطلق عليه لغة اسمها ... الوحدة ... كما في المقنعة والمراسم والنهاية والمبسوط
والخلاف والوسيلة والغنية والسرائر وكتب الفاضلين والشهيدين وفي الغنية وظاهر المبسوط والسرائر
والتحرير والمفاتيح الاجماع وفي المقنع ... حلة ... في المختلف ... عن القاضي ان فيه كل حلة
دنانير ... فان كان ... اعتبار القيمة ... مع ... القيمة وهي عشرة الاف
درهم او الف دينار ... في الباب ... احدها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي
ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على
اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن
الحجاج فسألت اباعبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار
عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم ولاهل الامصار ولاهل
البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة هذا هو الموجود في التهذيب وبعض
نسخ الاستبصار مائة حلة ... والموجود في الكافي وبعض نسخ الاستبصار مائة حلة ... التاني
في المقنع ... الاعتماد على هذا الخبر لانه ... الى ... بلوغ ... الى ... النقية ... الحلال ... الحلال ان لم تكن
... مع اختلاف النسخ ... الكافي ... وظاهر ... الاصل في الدية
الدنانير ويمكن الجمع ... كانت ... زمان نزول الحكم كذلك ... الثاني
ما رواه الشيخ ... في الصحيح عن جميل قال الدية الف دينار او عشرة الاف درهم ويؤخذ من اصحاب
الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر وهو مع عدم اسناده الى
المعصوم ... على ثبوت الحلل ... في بعض نسخ
التهذيب ... ثبت ... الاجماع نقلا وتحصيلا

فان كل حلة ثوبان كما نص عليه اكثر الاصحاب واهل اللغة كما في كشف اللثام والكثر اهل اللغة وكلام الاصحاب
عند خلافه ... كما في الرياض قلت وبه صرح في الوسيلة ... مع ان ... الوسيلة
ابن ... ابو عبيد انه قال الحلل ... ان تكون
من جنس واحد وقال الازهري هو الصحيح لان احاديث السلف تدل على ما قال ... الحلة ازار
برد او غيره ... لا يقال لها حلة حتى تكون ثوبين قال كما في اللثام وفي الحديث ... قلت
... وفي الحديث ... ان النبي صلى الله عليه وآله ... رجلا عليه حلة ... بازار واحد
... وقال الفيومي ... الحلة بالفتح ... من جنس واحد وقال
... وفي القاموس لا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له
بطانة ... في الحلية ... وقال الاصحاب ان كل حلة
ثوبان ... والرياض ... او كالاتقي كما هو مختار بعض
اهل اللغة ... الازهري في التهذيب ... ثم قال ... الحلة ... ويقع على ما
العامة ... ان تكون الحلة ازارا ورداء ... وقال ابن ... الحلة القميص والازار و الرداء
لا اقل من هذه الثلاثة وقال ... الحلة عند الاعراب ثلاثة اثواب وقال ابن الاعرابي يقال للازار
والرداء حلة ولكل واحد منهما على انفراده حلة قال ... في التهذيب ... عن القعنبي عن هشام بن
سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الكفن الحلة وخير الضحية
الكبش الاقرن وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن ... هذا او العرف في الثياب ما يصدق
عليها اسم الثوب ... في العرف ... قوله ... برود اليمن كما في السرائر
والنافع والتحرير ... والبالغ والروضة ... في السرائر ... نجران
... الحديث النبوي ... الف دينار او عشرة الاف
درهم او الف شاة كما في المقنع ... وظاهر المبسوط والسرائر والتحرير والمفاتيح

الاجماع على الستة والمراد بالدينار المثقال من الذهب او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على
اسنانها ... على اسنانها وفي ... الف دينار ... الثياب
بعشرة الاف درهم ومنها ... وغيرها ... صحيح عبد الله بن سنان وخبر عبيد بن زرارة من انها
اثنا عشر الف درهم ... على التقية لان ذلك مذهب العامة كما في الاستبصار ... ذا
ما ذكره ... ان ذلك ... وان
كان ... وكذلك ... صحيح معوية بن وهب وموثقة ابي بصير وخبر
النجار ... ان يكون ... عشرين من فحولة الغنم فيكون ... على التقدير لان
العامة ... على ... العلامة المجلسي وقال
في الاستبصار ... اهل البوادي دية الابل ... امتنع منهم من اعطاء
الابل ... كل جمل عشرون ... بالقيمة ... كل جمل عشرين
من فحولة الغنم ... الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ... كل ناب من الابل عشرون شاة
والوجه الاخر ... ان يعطوا عنه ... ذلك
... ان ذلك ... الجمع بين الاخبار ولعل الاولى ... المولى
... الاردبيلي قال ان ... في الخصال الست وان بعضها ... الخصال
وانما هي ... ما نعرف دليل هذه الاحكام كانه اجماع او نحو ما
... الخصال الست ... جميع الاصحاب من دون خلاف
... في الغنية وظاهر المبسوط والسرائر ... الاخير ... من
... الخلاف ... ان ... في صحيح جميل ... من
... لا ... المعصوم ... نقة
الاسلام والشيخ ... صحيح عبد الرحمن وموثقة ابي بصير ... الحلل

الوارد في بعض افراد الموثقة على الاقربية للاجماع والحمل على الاخر فاذا جمعنا اخبار الباب بعضها مع بعض
ذلك منها واخبارهم يكشف بعضها عن بعض كما هو الشان في اخبار الحقوق وغيرها فلا اجمال للتامل ولا
وانما الاشكال في انها على التخيير كما في الغنية وجميع ما تاخر عنها وفيها وفي غيرها الراي والقاطع الاجماع
على ذلك بل هو معلوم من المتاخرين ولهم الاصل وجملة من الاخبار وعلى التنويع كما هو ظاهر المقنع في
النهاية والخلاف والمبسوط والمراسم والوسيلة والقاضي فانه من عبارة لما في الوسيلة من الاخبار معك
من ان الابل على اهلها والبقر على اهلها وهكذا وهي من اشعار التنزل على القائل لما لا يكلف بحمل على
متوافق الاخبار الاخر كما في المكتب البارع وغيره وحمل او منها على التنويع للتوافق هذه وان امكن
بعيد من جهة انه غير المتبادر وان الاجماعات المحكية والمطابقة للمتاخرين يشعر بجلالة على ان من يحكي
عن هؤلاء الاجلاء العمدة لم يظهر لبعضهم الخلاف فلا يكاد يدعى الاجماع في الغنية وظاهر الراي مع ان
من تقدم عليها على خلافه كيف يحكى عن ذلك ابن ادريس وكيف لا يحكي اليه الحموي لا يحكيه في الخلاف
في هذه ايضا اشكال وليس من الاخبار ما يرشد وهذا في غنية واحدة اجماعا كما في الغنية وبالخلاف
كما في القاطع والوسيلة وجعل بما كما في المبسوط وكشف اللثام وبه صرح المفيد وعن ابي حمزة مثل الحر
عنها بغير هذا المعنى ولا يجب عليه المبادرة الى اداه قبل تمام السنة نعم اذا ثبت عليه واصاب القاتل
ما جلب على حسب ما يحيلنا ان عليه بلا ما او الكثير والحالف اليوم في الخلاف فقال الفاضل البرماني
باجماع الدية على اجماع ومعهم بما عرفت وهذا يكون في الفاضلين المراد الادفن نسبي ذكره هذا
وقف مع ابي ولاد واحمد وقتادة في بعض سنة وانها ارضعه بذلك بين وقبل ابن النبي حتى
التراضي وعلى ما ها اجمع على من حين الجناية ولعل من الحق ما صرح مما قال الجامع التراضي بالخلاف
كما في الخلاف والغنية وظاهر ما فيه من الملبس وعندنا كما في المبسوط وبه صرح جماعة منهم ولا يرجح في
الظاهر كما عن يد الال وفي الحجة فلا ما في العاقلة على الحكم اما الحمل اصطلاحا في النص فان لم يكون
لسان بدت بالمال بل حتى يدعا عنه ان نعلق الدية العاقلة على خلاف الاصل وفهم ما يوجد من النص

والقوة

والقتل وهو الخطاء وهو العامي لانه الغالب ولا ما الحكم جاز في الصوف النوع منها اهاملي وان كان له الابل
تخيير في بذل الحوش اعيرها من البلدي ادنى او اعلى مع السلامة ولا ضعاف بالشرط كما في الرابع والنحرير
ومنهم الاملاء مع عموم النص والفتوى وعن البلح على ابل او ما حزبه ان كانت دون الابل بمال وهكذا الحال في
الى غير السود واعلى ابل لم يكن له ذلك والمراد بالسلامة سلامتها من العيوب والهزال والمرض
انما يفابل الرابط المشرطة في دية العمل لا تتبع له ولا ريب انه لا يجب بجعل القيمة الى ثمن وجود
الابل كما في الرابع والجوهر ولا رشاد ولا ايضاح والمهذب البارع والمسالك وغيره ان وجبت الابل الواجب
بالاصل الابل فلا يعدل عنه الى القيمة بغير دليل فالبدل منه مقبول عنه ما في المبسوط ان التي يعقبه
من هنا انه اذا كان من اهل الابل وبذل القيمة فيه مثلا كان له ذلك حق مثلا ابن ذلك كان
احوط فاما ان كان من اهلها وطلب الولي القيمة لم يكف له ذلك مع انه كل واحد من هذه الاصناف اصل
في نفسه ليس بدلا من غيره ولا يرجع في تقويم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء كما هو صريح جماعة
وظاهر اخرين بلا خلاف فيه بينهم وظاهر المبسوط الاجماع على ذلك قال ان الدية عندنا ستة اصول كل
واحد اصل في نفسه وليس بعضها بدلا عن بعض بل كل واحد منها بدل عن النفس وهو الاجماع ظاهر
كشف اللثام حيث قال كل واحد من هذه الاصناف الستة اصل في نفسه عندنا ومعنا الاجماع المنقول
تقتضيه لمكان التخيير فيها وحيث ثبت ذلك فللجاني بذل ايها شاء من اهل ابل كان او غيرها ولا يعتبر التساوي
في القيمة ولا التراضي على ما بالاصل واطلاق النص فظاهر المحكي من كلام القاضي اعتبار التساوي في القيم
وقد حكي خلافه على النفي على الحكم في شرحها ابتداء للخلاف وبقي شيء وهو ان الدية انما ثبت اصلها
بما دل الدليل ملوما الاصل او بعض بالاكثر وحسب الدفع مع الفدية فلا يحقق التخيير في ولعلهم
ذلك ان اذا اما ان لم يحل الدية والملوا او عفى عليها او بقرب القاتل نعم تقديم عليها او قيل الاب ولد
او قتل العاقل مجنونا او قتل في الشهر الحرام او ما في حكمه فانه تفصح في الروضة بانه يلزمه ثلث دية فتخ
على العاقل وفيه تامل ومن جهة المال بما فعله من الاصناف بعيالات كثيرة الا ان احتج ان الا

على اهلها والبقر على اهلها وهكذا واما مرسل كتاب الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن وهب ومرسل ابي
وحيز التخيير فان لم يكن ابل فكان على كل جمل عشرين من فحولة الغنم فهو محمول على التقية على انه ليس يعارض لذلك
لاحتمال ان يراد فان لم يرد الابل فكذا ما ما قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن سنان فيه كل بعير مائة وعشرون
درهما او عشرة دنانير ومن الغنم فيه كل ناب من الابل عشرين شاة فهو قول الباقر عليه السلام في صحيح عبد الرحمن
كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة الف درهم فهو بيان للواقع في تلك الازمان
كما اشرنا اليه فيما سلف ويحمل في البقر على الغالب ولعله اشارة الى الحكم في شرع التقادير او الجزء قوله
القريحة ارضعه وهل له التلفيق من جنسين فيه اشكال والاقرب انه ليس له ذلك لا يعطيه كما في كشف اللثام
وهو حيرة الحواشي والمحكي عن المحقق الثاني لان الشارع ردد بين الاصناف في الواجب احدها والمركب من
ليس احدها المغايرة المركب البسايط فانه يجتزي من الابل ومائة من البقر ليست مائة من الابل ولا مائتين
البقر فكان خارجا عن الاصناف ووجه الجواز ان الشارع اقام كل واحد منها مقام الاخر وجعله مساويا
واذا جاز العدول عن الشياه الى مائة من الابل او بالعكس فكان الخيار اليه في ذلك جاز العدول من بعض
الواجب الى البعض الاخر وفي كشف اللثام انه ممنوع بل الظاهر ان التخيير بين المجموعات لاحتمال الكفارة فهو
مع ان الذي نقاده وهو دية شبيه العمد مما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطاء الا في سن واحد وهو ان دية
مغلظة وهما ان مخففتان هذا الا في معلوم من اخبار الباب وعبارات الاصحاب واما الثاني كما في ما في
الاصناف فقد صرح به المحقق والشهيدان وابو العباس وغيرهم من دون ان يعلم خلافا ومنه يظهر من
الراي الاجماع عليه وقد عرفت في جملة من النصوص التي ضبطها من العمد والحائز بالرفق والنص من
الوارد في تلك التي التخيير في الخطاء في الحلم من العمد فلذا اخبار في الحجة دية الخطاء ان لم يرد
مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف شاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل
دية الخطاء باسنان الابل اذ معناه الاثر تعريف منها لا يزيد ان اسنان الابل والصحيح صرح في ثبوت الدرهم
في مثل المراة خطا كما يلبا الورق منها الى الالاف ذي شيء من النصوص الواردة في العمد وبالجملة

الاستاد

الاعتبار انما كان في العمد فجعوا في ذلك فبالاولى ان يكون غيره في الخطاء وشبيه العمد فان التعيين
تضييق ولما اول احدها على عليه السلام في الصحيح عن ابن ابي زرارة وعن غيرها هي مائة من الابل وليس فيها دنانير
ولا دراهم او غير ذلك فيحمل انه لا يجب زيادة على مائة من الابل دنانير ولا دراهم في الدية الغليظة قوله
والتحقيق في تعيين احدها الذي في الابل خاصة تقريبا في شبيه العمد مائة مثلثة وثلاثون منها حقة وثلاثون
ثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وقد عرفت ان دية العمد مائة من الابل ما ذكره
المص هنا في شبه العمد هو خيرة الراي والارشاد والمسوق واللمعة ولكن الشارع والمقنع والحواشي انه
وقد نسبه الجماعة النهاية كما في كشف الرموز والمقنعة وكما في كشف اللثام والموجود منها في الخلاف والوسيلة
الاربع والثلثين خلفة الا ان يقول ان المراد بالطروقة ما طرقها الفحل فحملت فصار في معنى الخلفة لان الحسن
هي التي بلغت ان يضربها الفحل حتى توافق ملف الكتاب وينطبق عليه اجماع الخلاف واخبار الفرقة الوحدة
منه وما يحكيه كما يوجد فيلحظ الخلاف فان النسخة التي عندنا مغنية عن الغلط لكن هذا انا وجدنا و
التابع ان ملف الكتاب انتقى الى واسع وقضية انه به رواها وفي الفايد انه المشهور وبه رواية ان
وقد تبع بذلك الحوثة والمال الاصحاب فلا بنها ان به رواه الجامع بها العلا ابن الفضيل وهذا
عجب اذ الموجود في جبر ابي بصير ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها
طروقة الفحل كما في الكافي ولا سيما وفي التهذيب واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل
ان يراد به كلامه الاربع والثلثين وان يراد به كل منها مما قبلها ولعله التعيين بما في التهذيب اذ الخلفة
هي الحامل وظاهر طروقة منه المعنى المعرفي بل هو ذلك لا الحمل الا ان يواسي الخلفة منه الثنية
حتى ابي بصير وهو ما سمعناه من قبل مما تقدم فيكون المراد بطروقة الفحل منه الحامل ان ارد
بها الى بالطروقة الثنية فقط فليتامل والخلفة بكسر اللام الحامل من الابل كما في وهما الى من
لفظها كجمع المراة على الشاة وعلى المبسوط بل انها الى بنيتها ولدها وكيف كان فقد قال كاشف الرموز
لا اعرف به ايراد في الشارع رواية شهرة ثم ذكره الشيخ في النهاية وعرف انه لا ابو العباس في المهذب

والمقنع لا دليل عليه وكاشف اللثام وشيخنا صاحب الجواهر بعد الوقوف على ما في ذلك والجذع بعني
الذي لان الجذع في السنة الخامسة فلا يمكن ان تكون ... لما في الكتاب فالدال على اجماع الفرقة واجماع
المحكي في الخلاف وما عن الحلبي ... في المقنعة وسلار في المراسم وابو المكارم في الغنية وهو
المحكي عن الاصباح قوله وروي ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل هذه الرواية
رواها المحمدون الثلاثة وهي صحيحة في بعض الطرق عن عبد الله بن سنان وبها عمل الصدوق في الفقيه وظاهر
المقنع والجامع على ما حكي عنه والخلاف والمختصر والمسالك والقاضي وما حكي عن ابي علي ومعه الظاهر من الجواهر
ونسبه في الغنية الى الرواية وما عمل بها ... انه ثبت كان ثلثين بنت لبون ثلثين جذعة
النهاية والخلاف والغنية ايضا انه روي ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون واربعون خلفة قال في
النهاية كما حكي عنه العمل بهذه الرواية في الوافي لكن نقل في الخلاف اجماع الفرقة واجماعهم على الاربعين
المذكورين منه هذا الحديث والاخبار ... ان النسخة التي عندنا ... من الغلط
ومن وقع في المقام ... الاخبار ... الاقوال ... في النهاية
لا باس ... الوجه في ذلك ... كالحاجب ... اجماعا ... الخلاف والتحرير وظاهر
المبسوط والرابع صحيح الاخير وينطبق عليه اجماع الغنية ... الاجماع معلوم من تتبع الفتاوى
واوضح الحلي ما حكي عنه ... على القاتل ... كما في كشف اللثام وغيره وبعد
الاجماع ... الحكاية في الخلاف وفي النهاية والمقنعة على ما حكي عنه والغنية ان هذه الدية تجب
في مال القاتل فان لم يكن له مال ... اولى الناس به فان لم
يكن اخذت من بيت المال ... الاجماع على ذلك كله ... القاتل اذا
مات او هرب ... ان الاجماع فانه لا ضمان عليهما
الا في الخطأ المحض ... قوله قدس الله تعالى روحه ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة هذا اشهر الروايتين كما في النافع وغيره

وفي

وفيه كما في الروضة لا ظهور في الروايات كما في الغنية ولا اجماع كما في التحرير ومذهب الاكثر كما في كشف اللثام
وبلا خلاف ... كما في ... مع الخلاف واجماع الفرقة ولما في ... الروايتين وعليها العمل كما
في كشف الرموز وعليها الفتوى كما في التنقيح وعليها عامة المتاخرين كما في الرياض وهو خيرة ...
... والعلامة ... النهاية ... في المراسم والقاضي والتقي والمحقق في كتابيه ...
الرموز ... والمحقق الثاني ... الاردبيلي في
وهذه هي صحيحة عبد الله بن سنان المروية ... الاكثر هناك وعمل
بها الجميع هنا ... عشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ... وغيرها من
... الابل ... دنانير ... ذلك ...
... حقة ... جذعة ... وثلاثون
... ذلك بعض اصحابنا ... عليهم السلام ... علي بن حديد
ان ذلك ... في الخطأ ... علي بن حديد ... عشرون بنت
مخاض ... عشرون بنت لبون ... عشرون حقة ... عشرون جذعة ...
... محمد بن سنان ... وان كان الاجماع عند ...
وقد عرفت ان ... اجماع الغنية ... على العمل بها في المقام ... عبد الله بن سنان قوله
قدس الله تعالى سره وهي على العاقلة لا تجب على القاتل ... اجماعا ...
... الاجماع ... كما في الخلاف ... الاجماع كما في الغنية ...
ابن الجنيد ... الخلاف ...
... ابن المنذر ... على العاقلة ... الاجماع ...
... كما في الخلاف ... على العاقلة ... اصحابنا ... قال

ترجع العاقلة على القاتل ولا اعرف به نصا ... الى المفيد وسلار ... في الخلاف
في التنقيح على ابن ادريس حيث قال ان قول المفيد خلاف اجماع الامة ... عن ابن ادريس
والحلبية شيخنا الاعظم ... الاصل ... وهو ...
وباقي ان العاقلة اذا ... القاتل ... الثاني ... بالعمد
... كما في المقنعة والمبسوط والمراسم والغنية والسرائر والارشاد والتبصرة والتحرير واللمعة
والمهذب البارع والمقتصر والرياض ... كما في ... المهذب البارع و... الكافي
المحكي عن ... كما في الغنية ... كما في المبسوط والسرائر ... المفيد ... كما في
... في النهاية والمهذب ... في الرائع والنافع وكشف ... الى
المفيد ... ولا ترجيح ... في التنقيح والمسالك والروضة والمفاتيح ... الرياض
... الخلاف ... في سنة والتنقيح ... الاخرين
... كاشف اللثام ... الخلاف ... في الوسيلة ... سنة ان كان ...
... في سنتين ان لم يكن ... الاعتبار ... التفاوت بين
العمد والخطأ ... الجناية ... بالغنية ... شبيه العمد في الزمان
... الخطأ ... الاجل
... سنة ... الوجه ...
... ظاهر ... الخطأ
... المشهور هو
... الوجه ... باجماع الفرقة بل اجماع الامة ... به
كما في الخلاف ... كما في الغنية ... المهذب البارع ... الاجماع
وقال الصادق عليه السلام ... لان عليا عليه السلام يقول تستادى دية الخطأ في ثلاث

يستادى

سنين وتستادى دية العمد في سنة ... كانت تامة او ناقصة او في طرف فتستادى الدية في سنة او سنتين
او ثلث على اختلاف اقسام القتل سواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم او ناقصة كدية المرأة والعبد والذمي
والجنين او دية طرف على اطلاق النص والفتوى وبه صرح في المهذب البارع وكشف اللثام ... المبسوط
... ذلك ... ان كانت دية ... الثلث اخذه
في سنة واحدة ... ان يحل بانسلاخ الحول ... بانسلاخ الثاني ان كان
... الثالث ... انسلاخ الثاني والزائد ... انسلاخ الثالث وان ...
والمجنى عليه ... ثلث ... الجناية ... تعالى
... روحه ... كما في المبسوط والرائع والتحرير والارشاد ...
... بعيد ... وذلك حيث
... القاتل ... الاختلاف ...
... كما في الرائع ...
... الحمل
... الولي ...
الحمل ... كما في المبسوط والرائع
والتحرير والارشاد ... وان ...
والواجب عليه في الثاني ... قوله ...
واما ما ... الصادق عليه السلام ...
عن الدية ... اسنانها
... على اسنانها ...
في الشاة ... اسنان الابل

في القيمة غالبا مثاله لو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة زادها الله شرفا الزم دية وثلثا
من اي الاجناس كان تغليظا الحكم في الاول موضع وفاق كما في الخلاف والغنية والمسالك والروضة والمفاتيح
وظاهر المبسوط من موضعين منه والسرائر ونكت النهاية ولكن اغاية المراد ومجمع البرهان والغنية وفي
المسالك والروضة ان به نصوصا كثيرة ولم نعثر منها الا على خبر كليب الاسدي الموثق في الكافي والفقيه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث وخبر كليب بن معوية
الاسدي ايضا الموثق بمعاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث نعم
ان في الخلاف اخبارا لكنه لم يطلع عليها صاحب المسالك بل في كتب الحديث ما في الكافي عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم ولا نقل عنه في الوافي قال ما في الفقيه بعد ذلك مما في رواية زرارة في كل يوم
معها العيد والايام التشريق في كفارة القتل في الاشهر الحرم وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عليه دية وثلث وهو يحتمل ان يكون المراد في الاشهر الحرم بوجيزه ماسبق وان يكون
المراد صحيح ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة ولعله موجود في بعض نسخ الفقيه مقام او في الكلمة
لوكان اذ كرمن الولي واما الحكم في الثاني وهو تغليظها في حرم مكة زادها الله شرفا فعليه معظم القدماء في المقنعة
والنهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة والغنية والسرائر والارشاد واللمعة وقال المحقق الثاني في كتابه الخبر
منسبا في الخلاف ان عليه اجماع الفرقة واخبارهم في موضعين منه وظاهر المبسوط في موضعين منه
والسرائر وغاية المراد والغنية الاجماع عليه ومجمع البرهان انه المشهور وفي كنز العرفان نسبته
الى الاكثر ويدل عليه ما رواه في الكافي بطريقين منه ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث وهو حسن كالصحيح
ورواه في الفقيه عن ابان بن تغلب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى الشيخ في التهذيب
معلقا عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم

قال عليه

قال عليه دية وثلث وقال المحقق في نكت النهاية على ما حكي عنه في قتل الحرم توقف في طالب التحقيق
من لم يدل ذلك ونحوه ما في النافع حيث قال لا اعرف الوجه وتوقف في التحرير والمختلف في ذلك الى
السيخين وسعهما على ذلك ابي الصلاح والعلامة والشهيد الثاني في كتابيه والكاشاني وكان التوقيف غايته
المراد مع تصريح الكوفيين ببلوغ النصوص ان ذلك بجميع مع وجود النص المعتبر المسند الواضح الدلالة المفصل بلا
المذكورة وعمل الاصحاب بها من بين التي ففي ابن ادريس الكافي الحرمه وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره
مقامنا الى الاخبار المرسلة في الخلاف موضعين منه واما ان التغليظ غير مقامنا الى الاخبار جاز الحق
الاجماعي فقد يحمله عبارة الفهم وما قولته بالملازمة الجاعلة من عدم الخلاف ان عليه اجماع الفرقة
اخبارهم وحكي عن الشافعي انها لا تغلظ الا في ابنان الابل وقال الكاشف اللثام الظاهر اختصاص ذلك
بالقتل كما في عبارة النهاية وتمثيل الاصحاب بالاشهاك ويدل عليه الاصل منتقضا في خلاف غير النفس
قلت وصريح الوسيلة والتحرير المبسوط والسرائر العموم هو ظاهر اطلاق المقنعة والغنية وبالعموم افتى الشهيد
ظاهر السرائر لكن المبسوط والغنية الاجماع عليه مع وجود العموم اللغوي في الاخبار كقوله عليه السلام من قتل
في شهر حرام فالاصل ينقطع بذلك والتمثيل بدفعه النص ولا حاجة الى ما هو كالنص عموما لتمثيلها
عام عبارة المقنعة والقاتل خطا فقال لما انتهك لم يوجب عليه الكفارة وافتى في عبارة النهاية
الاشعار ولعله قوله ان طلبه القود قبل او قوله الانتهاك لكن منشاها اختصاص ما قيل ومن
عنى في الحرم مما نفهم لقوله فلا تعليلا لما العتك مع انه ان يقول ان طلب فيه القود قبل يفيدها هذا القود لا
محل متنازع لانه قد يتوهم انه لا يجوز القود في الحرم واشهر الحرم كما لا يجوز في الكعبة والمسجد الحرام بلا خلاف
حكاه في المبسوط والظاهر عدم اختصاصه بقتل المسلم على ظاهر النصوص والفتاوى وعمل الاختصاص بتزيلا
لها على القود الاحمل فيدل له هذا وما في غاية المراد حكم التغليظ ثابت في ساكن الائمة عليهم السلم على ما يلوح
من كلام الشيخ في النهاية فانه قال بعد هذه العبارة ومن قتل غيره في الحرم او في اشهر الحرم وجب في العقد
ودية الحرم والحرم ويحد منه التي لا بغيره دية وثلث دية للقتل وثلث الدية للانتهاك حرمة الحرم او اشهر الحرم

وان طلب منه القود وقتل بالمقتول فان كان قتل في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب
ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد ولكن لك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلم انتهى
العبارة تعطي عموم الحكم مع احتمال عوده الى التضييق وعدمه وقد صرح بمجانبة الجنيد انه في الالتجاء والظاهر
انه مراد الشيخ كما صرح به ابن البراج في الكامل والموجز وهو تأييد وتخصيصه ولعله يسمع منه ان ذلك
المراد ولكن ابن ادريس ذكر ان المراد ذلك حكما بالعفو السرائر ويدل عطفه على الحرم في الحكم واصل
التحقيقي احكام الحرم من انه اذا جنى في غير حرم لاتمام وهو للتلاوة ثم الالتجاء الى المشهد ضيق عليه في المطعم
المشرب ولم يتابع يخرج فيقام عليه الحد الا انه اذا قتل فيه واخذت منه الدية وجب عليه دية وثلث
للانتهاك لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة والاجماع انتهى ونلت ظاهر عبارة النهاية العموم وهو الذي حكاه المحقق
في التحرير والمقنعة والا روبي لكن لا بد من دليل ناهض للاصل ولعل ما حكي عن القاضي الفاضل انه نقل
عن الشاذ وهو ان انه كان شيخنا من الائمة عليهم افضل السلام والتحية غلظ ولا اطلاع على انسنوا المتاطى
له بالعقل اوالاولوية العرفية لان من احقيم اصل عن سلكه بذكر المقتل من الحرم فتامل قوله ولا تغليظ في
الاطراف للاصل لم يذكر اصحابنا الا التغليظ في النفس كما في المبسوط والسرائر وزاد في الاخير بذلك قطع الاطراف
منها ومن ذكر التزامه لانه قوله وفي التذكرة ايه عن اصحابنا ولا نعرفه من الاعراب الا الاصل وعلم الذي
فيه مع في التحقيق للمقدمة التاليع في الاول الاولى الاختصار في التغليظ على المتفق عليه للكفر الاصل
المبسوط والخلاف التغليظ في ذلك والذي يظهر لي حسن ان لا تغليظ ولعل الخلف في ذلك عن العامة والحق
للشيخ ان يبقى ان ذلك ظاهر المبسوط ما لعلة تغليظ ذلك ولعل ان التغليظ للقتل كما هو الظاهر من
اطلاق النصوص والفتوى ومعناه ان الثلث الذي يدفع مع الدية لمكان التغليظ يدفع الى اولياء القاتل ولان
التغليظ لانتهاك حرمة الزمان والمكان ولو احتج بيان التغليظ فالوجه عدم الا الزام لا بالثلث
للاصل ولا كان الاصل علم منا خطا لا احتياط الا انا اخرجنا عن الاصل بالاجماع فالثلث اما زاد من الاجماع
فثلث في القابل على الثلث فليس الا علم البذل ولهذا يقابها مما بدل البراءة الا الثلث على الاجماع فكانه

تالا دية

فالزيب فيه فقد يجيء هذا النادرة حيث يقتضي ايضا اوامر انما يجب حيث يأخذ الدية ظاهر الاخبار الثلث
وصريح الروضة والمسالك الاول وهو الذي يقتضيه التغليظ لكن لا اجد الآن الخبر بحق الشهيد الثاني فقد
نهضا عليها ما لو تأخذ عن غير الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ومن التكعيب في المفرع
والتحرير على اشكال وجه الاول انه يصدق انه قتل في الحرم وان خرج الميت فيسقط عنه العلم الان القاتل
لبس في الحرم والظاهر انه يمكن عوده الى الحال فلا يبعث سوق النص ولا اشكال في الثاني في بيان التملك
الظاهرية الى القاتل او القتل او الحال ونقيضه حرمة الحرم كالصيد لصعوبة الحرمة حرمة الانية على ساير
الحيوانات بل حصل الشك في الجناية كالمنفرد وانما يخص صيدا من الحرم فاما يسفي الحل فان الكفارة
تلزمه ما دام بالحرمة للحرم فيكون هنا الحل لا انما لا تسقط الصيد المباح الحرم فيه كالجناية فيه فاخذ
المسلم او الحيوان بالقاتل وقع لا الايقاع لنا اولي ومن امانة البعارية والشك في البيت المستلزم للشك في
المسبب قوله ولو قتل والتجأ الى الحرم ضيق عليه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى
في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم وكذا في مشاهد الائمة صلوات الله وسلامه عليهم اما ان
الملتجي الى الحرم يضيق عليه ولا يقتص منه فقد حكي عليه الاجماع في الخلاف والتنقيح وظاهر المبسوط حيث قال
عندنا ونفي الخلاف فيه في المسالك ويدل عليه عموم ايات الامن وقول الصادق عليه السلم في صحيح حفص
في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك
يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد فانه لم ير للحرم حرمة وفي الخلاف ادعى عليه
اجماع الفرقة وفي المبسوط امر الناس على الله القاتل في غير قاتله والقاتل في الحرم وقد تقدم الكلام
في ذلك كله في باب القصاص في المطلب الرابع في احكام الاستيفاء واما انه ان جنى في الحرم اقتص منه فيه
فلانه لم ير للحرم حرمة كما في الصحيح واما الحاق مشاهد الائمة صلوات الله عليهم به ففي المقنعة والنهاية
والمهذب والسرائر والتحرير في باب الحدود واحتمله المحقق في النكت وقربه العلامة ويستفاد من الرواية
صلوات الله عليهم من ان بيوتنا مساجد لحرمة او من تعظيم الرذال الاخرة في يغني بعض بجانا العذاب

اولى وانه المناسب لوجوب تعظيمها واستحباب المجاورة بها والفضل اليها لما تقدم ذلك كله انتهى ولعل المراد بالمشاهد
الليالي كما هو ظاهر التحرير وكما يرشد بحرم المعصوم او الصحن الشريف او الحرم الشريف وظاهر الشرايع
والارشاد والمسالك التردد في المقام قوله ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا
سليم الاعضاء او مفقودها بل بلا تأمل اذا كان المقتول حرا مسلما لا فرق في جميع ما ذكر له من الاحكام بين ان يكون
كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها عملا باطلاق النصوص والفتاوى ولم نعرف مخالفا
الصادق عليه السلم في رجل ابن فقال بين الصغير والكبير في القود فيكون كلمته الذي روى عنه قال
عليه السلم كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود ولا فرق بين العاقل والمجنون الا في القصاص
لما تقدم فانه لا يقتل به العاقل واما سليم الاعضاء ومفقودها فلا فرق بينهما الا في التفصيل الذي تطوع به
خبر سورة بن كليب عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد فقال
ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد
اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا دية يده التي اقيد منها او كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤا طرحوا
عنه دية يده واخذوا الباقي في الحديث وقد تقدم في المطلب الخامس في المسائلة قوله من الذمي ثمانمائة
روحه وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على رأي او ليس ذهب اليه المحقق في كتابيه وتلميذه كاشف
الرموز والمهذب البارع والارشاد والمختلف وحواشيه والشهيد في حواشيه وابو العباس والمقداد و
السيد الثاني في المسالك وكذا المقدس والاردبيلي حيث ذهبا الى ان ديته كدية الحر وهو الشهيد
لا غير الايضاح وجمع البرهان وعليه معظم الاصحاب كما في المقتصر وهو بيان الاكثر كما في النافع و
بالسلم كما في المسالك وكما في المراسم الوسيلة والنافع والارشاد وكشف الرموز وغاية المرام
والمقتصر والتنقيح التقييد بما اذا اظهر الاسلام فلا فرق عندهم بين البالغ منه وبين يكون المميز
لا يعرفون ايضا الله وان لم يتبع احد الا ان كل مولود يولد على الفطرة لكن في حواشي الشهيد ان المتقى
انه ان اظهر الاسلام ففيه دية مسلم والا فدية ذمي قال وهو صحيح قول واشار اليه المصنف بقوله

ان قول

ان اظهر الاسلام اشعر بان ولد الزنا مقتضى ذلك لا يستتبع وفي مجمع البرهان انه الذي عليه حقيقة
الحق به شرعا بحيث لا يلحق به نسبة انه لما بلغ وقال بالاسلام وكيف كان فهذا القول لم يعرف الحل مع الحق
وهذه الشهرات حدثت بعده ودليله عموم الادلة على اسلام من اظهر وجريان احكامه عليه لا سيما
لا الشهادة ولا امامة واطلاق اخبار الديات وتصريح بعضها بالمسلم والمؤمن الصادقين عليهم
والجاهل الصدوق في موضع من المقنع فقال ان ديته ثمانمائة درهم وروى في الفقيه عن جعفر
بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية
اليهودي والنصراني والمجوسي ووافقه على ذلك الانتصار مدعيا عليه الاجماع وثلثه الاخبار بتصريح
كما في خبر جعفر بن بشير الذي تقدمه وارساله لا يضر لقول النجاشي انه يروى عن الثقات ولا يكون ذلك الا
بنقل بعلم روايته عن الضعفا ولا انما الرواية عن الثقة وعن الثقة لعن علم ومثله مرسل عبد
الرحمن بن عبد الحميد ومثله خبر ابراهيم بن عبد الحميد ولم يذكره الشيخان وعندنا وانما اقتصروا
على المرسل فجمع انه ذكر في التهذيب بعدها بلا فاصلة والطاهر بعلم وفيه ابراهيم او انه رجع
لكان روايته عن مولانا الرضا عليه السلم ولم يوقف طريقه الا عبد الرحمن بن حماد وهو ممدوح
له كتابا والنجاشي كناه بابي القاسم فالحديث اما حسن او موثق لعن هذه كلها مقابلة الاجماع
معلومية مجهول ولعل الوافي في اطلاق اخبار الديات حمل على الفرد المعهود والمسلم لان المتبادر اجماعا
لا يقينا ولا اجماعا وبالجملة اولى وانما يتبادر منه على اهل سوء لبيان حكم الحر ومقدار الديات في
ذلك مما لا تعلق لها بالخبر فيه سيف بالقيد الساكن الحلي ويعلم ما يدل على جريان احكام الاسلام
على ظهوره لا قلنا الخبر من مقتضى الاصول بجملة ذلك والعام فتح الخبر بالمتبادر الذي نحوه
على نحو ما فيه مع شرطه باسلام الظاهر ولعن وجه لعله سبيل التحقيق يلحق بالكفر بمعناه
الى الاحباب الواردة في غسالة الحمام الناهية عنها معللة بانه يغتسل منه اليهودي والنصراني وولد الزنا
حيث جعله في سلك اهل الكتاب فهو مشعر باتحادهم في الحكم مضافا الى ما لم يحل اصلا ما لم يتم

له من ابن الزنا الا المهذب الكتاب والمختلف وتامل صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته فقلت جعلت فداك لم دية ولد الزنا فقال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه لا يعلم عن
دية الحر المسلم الى ما سمعت بعده الحدم لحد وما يدل هو ظاهر او صريح في ذلك وما اتفق فيما قد عن
دية الذمي ومنها ما يدل عليها حال كونه دون دية الحر والاصحاب لا ينقصان بالاجماع وسفي النماء فلين تأمل
جملة فان هذه الرواية فيه اجمال لما عرفت والمتامل فيه وتطبيقها على خلاف ما ذكره الشهيد في غاية المراد
لم يجمع وجماعة لم يتعرضوا له وكان المولى الاردبيلي متوقف حتى تقدم على المحقق لم يظهر منه الخلاف
على ابن ادريس فانه قال بعد نقل كلام السيد وعلم اجد لباقي اصحابنا قولا فاحكيه والذي تقتضيه
الادلة التوقف في ذلك ولا فلا دية لمكان الاجماع بواسطة الذمة تكثر من المعلوم ان ابن ادريس
يقول بانه كافر فكيف يتوقف كون ديته دية الذمي الا ان يقول هو كافر غير ذمي تلحق بلا دية له
ثم فكان توقفه لين مقتضى الادلة من صحيح بل مقتضاها الجزم بعدم الدية لا مع به بقوله ولا
فلا دية له وعلى هذين القولين لا فرق بين البالغ منه ومن في حكم الطفل منه لا يتبع والديه الا ان
بنسبه له وملحقا بنبيه له ولا باس بنقل كلام الانتصار فيما انفرد به الامامية القول بان دية
ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة بعد الاجماع المتوحد انا من مثال ان
من مذهب هذه الطائفة ان ولد الزنا لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا باختياره واختياره وان اظهر الايمان
وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون واذا كانت هذه صورته عندهم فيجب ان تكون ديته دية الكفار
من اهل الذمة للحوقه في الباطن بهم فان قيل كيف يجوز ان يقطع على مكلف انه من اهل النار
وفي ذلك منافاة للتكليف وولد الزنا اذا علم انه مخلوق من نطفة الزنا فقد قطع على انه من اهل
النار فكيف يصح تكليفه قلنا لا سبيل لاحد الى القطع على انه مخلوق من نطفة الزنا لانه يجوز ان
يكون هناك عقد او شبهة عقد او امر يخرج به عن ان يكون زانيا فلا يقطع احد على انه على الحقيقة
ولد زنا فاما غيره فاذا علم انه قطع عليها هذا الوطي من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة

فالظاهر انه

فالظاهر انه ولد الزنا والدية معمول فيها على ظاهر الامر دون باطنها انتهى قوله وتجب في قتل الاسلام
مساويا ثمانمائة يجلد لما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه وآله اماما وعن بعض الروايات المجمة
منهم والمبطلة فقد حكي عليه الاجماع في كشف اللثام وقد طفحت عباراتهم بان دية الحر المسلم ودية الحرة
المسلمة كذا ثم وانى قلنا انهم كفار في الحقيقة الا انا نجري عليهم احكام المسلمين استثناء لنا لهم ولكان
مصلحة الوصيفي كما اجرى النبي صلى الله عليه وآله احكام الاسلام على المنافقين والحاصل انهم تجري عليهم
احكام المسلمين ان احترمناهم او تقتلناهم ولو بلا جهة ولا مرجح عند بعض الاخرين كما هو الشأن
في اهل صفين واهل الجمل وكربلاء ونحوهم وان ذلك لعلة المسالمة لما تمكنوا لنا منها كالمحقق الثاني
ونحوه او معك التقية فقط ولذلك اجرى علينا عليهم احكام الكفار في مواضع لا نظار بعد عن ابواب
الفقه حيث لا تقية كالعول والتعصيب والطلقات الثلاث المرسلة ونحو ذلك وما ذاك الا انهم
كفار ولا تقية منهم في ذلك الفصل الثاني في دية ما عداه قوله ودية المرأة المسلمة
الحرة نصف دية الحر المسلم اجماعا كما عن المبسوط الا من ابي علي والاصم فانهما قالا ديتها مثل دية الرجل وفي العنية و
مراده نفي الخلاف بين المسلمين وحكي عن الخلاف اجماعنا على اجماع الامة اخرى واجماعنا حاصل وخلافهم
جماعة وفي الرياض ان ظاهر سنة منقطعة الاستفاضة مضافا الى الصحاح المستفيضة عن العترة
التي كادت تكون متواترة قوله سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها
من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث ولكن الجراحات والاطراف على النصف عملا باطلاق النصوص
والفتاوى ولا اجماعات وكذا المراد بالاحوال الثلث العمد وشبهه والخطأ ولكن الروضة ان دية الجنين المتكامل
ثلث ماشاع دية الرجل قوله سالم تفضي عن ثلث دية الرجل فان قصرت جراحاتها او طرفا عن الثلث تساويا
قصاصا ودية وسيأتي تعلم بيان ذلك كله في الفصل الثاني في شرايط القصاص حيث قال ولكن الساوي
ديتها قصاصا ما ذا بلغت ثلث دية الحر فتلك ترجع المرأة على النصف من الرجل من الحاق الخنثى بذلك
وجهان ولعل الشيخ العدم قوله وما العد الحر الذمي ديته ثمانمائة دينارهم اجماعا الا في الانتصار و

وكثير الروايات نفوا المنفوى رواية وصوف كما في كشف اللثام وكلاسهم بهما الا في الروضة والمنقوى فعل الاعجاب
كما في القنقر والمنفوى كما في النافع وكشف الرموز والمهذب البارع والتنقيح وملاذ الاخبار وعليه عامة المحاب
الا النادر كما في الرياض والاخبار بذلك مستفاضة وهي صحاح اخبار او اكثر وفيها الصحيح والمعتبر معتضد
بالاصل والشهرات والاجماعات ومخالفة العامة لانهم اطبقوا على دية اليهودي والنصراني على خلاف ما اختلفوا
على اربعة اقوال فمن قائل ان دية ثلث دية المسلم وقائل بانها نصفها وقائل بانها دية المسلم وقائل ان
كان عمدا فديته وان كان خطاء فنصف ديته ثم واتفقوا في المجوسي مالك والشافعي وقال في الخلاف ان اصحابنا
مجمعون على ان دية المجوسي ثمانمائة درهم فخبر ابان بن تغلب الناطق بان دية اليهودي والمجوسي دية المسلم
والموثق عن زرارة محمولان على التقية لاجماعنا على ذلك العلامة الحلي ولان الصفيف الذي رواه ابو بصير
المتضمن ان دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم لانه مذهب جماعة
منهم كما عرفت ان دية كل من اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم اربعة الاف درهم بناء على اعتبار الورق
على انها امر من وجوه شتى من مخالفة اخبار المذهب ومنطوقه الاخبار الثلثة الاخير في التهذيب
وكلا سماعة عن ابي عبد الله في دية اهل الذمة قال ثمانية اذا كان ذلك من الامام ان يلزمه دية المسلم كاملة
واربعة الاف درهم احوط للحبيب باواه احوط واروع فاما من كان ذلك منه فانه لم يكن عليه الخوض
ثمانمائة درهم واستدلوا عليه بموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا فقال
فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي
ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل
في الذميين قال الشيخ والوجه في الجمع بين هذين الخبرين ثمانية ان يقتضي ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما
تضمنه من الفرق بين اليهودي والنصراني والمجوسي فقد رجح انه لا تضمن ولا يصح في الدية
استحقها والسبب شيء شديد لا يحتمله الناس لعل معناه انه لا يمكن بيان الحكم الواقع منه وهو ثمانمائة
مائة درهم والمراد باهل السواد اهل العراق فان الخبر كما لو اخذ لذلك الزمان مجوسا او اهل القرى

اذا كانوا من اهل الذمة وقد يحكى في الخلف الباب عن ابن الجنيد وينظر الى الجمع في النكاح في الحقوق
في المقام للكافر اخبار المنفوي وصحتها وموافقتها الاصل واشتهارها بل اطلاقها واعتقادها على ما عرفت
فكيف يعارضها والموافقة الوجه اهل الجمع مع انها غير ظاهر فيه وانما هو اشار على سكان ذلك وقال
في الفقيه متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهد عليه من ترك اظهار شرب الخمر واتيان
الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب في شهر رمضان واجتناب
صعود مسجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء
الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومن كان الفقيه على ظاهر الحديث ما اختلفوا فيه قليلا
الحال ومتى استهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمته ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط
التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطاء دية المسلم ثم انتقال بعد ان نقل
ما يدل على ذلك ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى
من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ومتى قولوا استعملوا الخروج بالليل انهم يخرجون بالليل من بين المسلمين
ويدخلون بالنهار لئلا يقع منهم حيلة ويقال بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكرر النون والمعهم
في معظمهم وهذا التفصيل لا يتفادى لا خبار بعد ان لا يوافق لاعتبار وقال ابو علي اما اهل الكتاب
الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغيروا ما شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه
عليهم والسعاية الرجل منهم اربعمائة دينار او اربعة الاف درهم واما الذين ملكهم المسلمون عنوة
عليهم باسمائهم كالمجوس الواحد وغيرهم من اهل الكتاب بالجبال وارض الشام فدية الرجل منهم ثمانمائة
مائة درهم وهذا التفصيل كتفصيل الصدوق لا دليل عليه من الاخبار مع انه يعلم من الله تعالى قتله سواء كان
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا وقد سمعت انه في الخلاف حكى اجماع الصحابة على ذلك في المجوس ونفى الخلاف
فيه ذلك في الدليل وكذا الروضات قوله ولا دية لغيرهم ولا تنحى لا صنائن سواء كانوا ذوي عهد اولا
ومن لا بلغتهم الدعوة اولا كما في الرابع والتحرير وما لا دية لهم والروضة وعيرها الا للمسلم عليهم

معلومية انصراف اطلاقات الدية اليهم وفي الموثق عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى
من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم وفي جامع
الاخبار الواردة في دية اهل الذمة اشعار باختصاص شرعية الدية بهم خاصة وفي الخلاف ان من لم
تبلغه الدعوة لم يجب عليه القود بلا خلاف وعندنا انه لا تجب عليه الدية ايضا وحكي في المبسوط عن بعضهم انه
قال لا اعلى احد لم تبلغه الدعوة الا ان يكون خلف الترك وكان الاربعة لا يجر على دية له لانه
او انتقل الاسم دين الحق وان كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا وكان دية اهل الذمة اذا خرج على
ولكن دية المرأة الحرة منهم اربعمائة درهم كما في المبسوط والشرائع والنافع والتحرير والروضة ولم
يحك عليه خلاف ولا اصول نقص بالعدم الا ان يدعى لاجماع المركب او يستدل عليه بعموم ما دل على ان دية المرأة
نصف دية الرجل عن اجماع ويمكن ان يستظهر من المبسوط والغنية الاجماع على ذلك بخصوصه وينبغي على ما نقله
ان يكون دية اعضائها وجراحاتها من ديتها كما في اعضاء المسلم وجراحاته من ديته وبه صرح في التحرير والروضة
وفي التغليظ بما يغلظ به على المسلم نظر من عموم الاخبار وكون التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع
الوفاق ولم يرجح في التحرير وفي الاول في الروضة على ما هو الاصح فيه ولكنا نشك في دية الرجل منهم والمرأة
الحال تبلغ ثلث الدية تنصف كالمسلم ولم نعثر فيه في التحرير وجزم به في الروضة والظاهر الجامع الذي لم يدل على
هذا الاجماع المركب الناشئ عن المناط المنقح فانك قوله وفي ان دية الذمي كدية المسلم وفي ان
الالف درهم ولنا على المقاد لقتلهم فقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى وقد عرفت ان القول الاول
في التهذيب والرواية الاولى الصحيحة ابان والثانية صحيفة ابي بصير قوله واما العبد فديته قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها بالنص والاجماع الا من ابن حمزة فرده الى اقل الامرين قيمته او دية نفس
لنا مستنده ان كان ساديا الحديثة وان كان دميا فالى ديته وكذا يعني دية الامة ما لم تتجاوز
دية الحرة ولما اجماع الخلاف والغنية ولا شعار في بعض الاخبار عن تناول الحلال الحق العبد الامة
وانه ليس لنا عبد زادت قيمته عن دية المولى لنا لثة من قبل الحرة ومنه يعلم حال الامة الذمية وعبد الذمي

وفي الغنية الاجماع على انها لا تتجاوز عن دية الحر والحرة الذمية هذا وقد يكون ابن حمزة استند الى ما رواه
في الايضاح من ان العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه ويرده ان ظاهر البلوغ كما تقدم ذلك كله من القصاص
في المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك ولم يستثن احد هنا الغاصب وقد استثناه المصنف
في باب الغصب فالزموا الغاصب بقيمته وان تجاوزت دية الحر ولو هي في مال الجاني ان كان القتل عمدا
او شبهة وعلى العاقلة ان كان خطاء كما يستفاد ذلك كله من باب القصاص ويصرح به في باب العاقلة
وفي المبسوط والخلاف الاجماع عليه للعمومات وخالف ابو علي فجعل قيمته في الخطاء في ماله وما لو تخته
في المختلف وهو ظاهر الايضاح او صريحه حيث قال بما ياتي انما قتل الحر عبدا كان عليه قيمته عمدا كان او
خطاء وتلك العبارة لم تكن مسوقة لبيان ذلك وانما سيقت لبيان حكم الحر وانه يجب اعضاء العبد وجراحه
بنسبة قيمته على ما يقال الحر في الرجال الدين في العبد كالقيمة هذا نص عليه في المبسوط والرائع
الشرائع والنافع والتحرير وغيرها في الباب وقد اتفقت كلمتهم عليه في باب الغصب فما اذا جنى الغاصب على
طرف المملوك من عين يد الله خلاف وفي ما للا كيف الباب انه كالمتفق عليه وفي جامع الوسائل باب الغصب
كانه لا خلاف فيه ولكن من لحظ كلامهم في الباب وباب القصاص والغصب حصل له القطع بالاتفاق فليلحظ
كلامنا في باب الغصب وقد تقدم الكلام فيه في باب القصاص في المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين
المماليك والاحرار وقد استدلوا عليه بقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني جراحات العبد على نحو
جراحات الاحرار في الثمن ويقطع بوجهين وانما جرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته وقوله عليه السلام على
نحو جراحات الاحرار مع قوله في الثمن بل لا يطارد الاعضاء لكن المطلع ليعرف اللا له فتامل وجمع
العبارة ان دية اعضائه وجراحاته بنسبة العضو الى الكل من جهة قيمته على ما ينسبه اعضاء الحر الى
كله من حيث الدية فما في الرجال الدية من الاعضاء الا في العبد كاقيمته فالحر اصل للعبد وقد
عليه في غصب الايضاح بعموم النص وصرح في الحاشية بانه نص الرجعة فيه من العبد قيمته وفي الجناية
لعبده الا لو غصب الكلف والرابع كما بينا في باب الغصب الا انه ليس للمولى المطالبة الا ان يدفع

الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة هذا مذهبنا كما في المبسوط ثم حكى عن بعض العامة انه
يخير مولاه بين دفعه الى الجاني واخذ قيمته وبين امساكه ولا شيء له ثم قال هذا قريب من مذهبنا وجعله
في الخلاف من مذهبنا واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم ولا تخالف ما في المبسوط واستدلوا عليه بقول
[illegible] فقد ابو المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه
يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد ومثله عن محمد بن قيس عن غياث واستدل عليه كما في التذكرة
في باب القصاص باجماع الخلاف وغيره وقال صاحب الجواهر لا اجد فيه خلافا بل عليه الاجماع في محكي
الانتصار والغنية مكتب الاجماع صريح الخلاف وغاية المراد في باب الغصب والمسالك في باب القصاص وظاهر
المبسوط في موضع منه حيث قال عندنا وقد تقدم ما في الغصب واستدل عليه كما في التذكرة هنا بالاجماع
والخبر وما الكلام عنه فيحتمل ان يكون خاليا للاجماع ويحتمل ان يكون ناقلا لحكايته من ابيه الى ما قاله
في القصاص عن الخلاف وغيره وهذا هو الظاهر وحتى نقول لو لا قطع بو الفتاوى والاجماعات والخبر لكان يتم
على ما اتفق عليه البلدان من جهة الحكمة ولا اشباه الا انه قد يحمل الخبر على المولى لان المملوك قد
ذكر فيه صفة لها مالك وكذا قطع انفه فان اعطاه لحينه الخبر يفوت الكسب الخلط ويحمل على ان
للجاني ان يدفع قيمة العبد ويأخذه ويراد بالقيمة ان قيمة الاطراف لا يزيد على دية الحر وان لم يعطوا
عليه قيمة انفه وكانت الجناية على اوله فقهوا استوى القصاص والديات فقد ذكر على اخذ من
دفع الا ان نقول ان ذلك فرض نادر ولا يحتمل هذه العبارات التي تتناول هذه الفروض وان كانت
في خصوصية بما سمعت ولعل الاستدلال بالقرار بالجمع بين العوض والمعوض عنه فيه ما لا يخفى
بان القيمة عوض الجزء الفائت لا الباقي وان كان ما قال جماعة كثيرون منهم الشيخ في المبسوط بجوازها
معه كما لو كان الجاني على العبد غاصبا له ومنع بينهما اذا جنى عليه مثل ان قطع واحد يده والآخر
رجله الآخر وقطع رجله فان مولاه يأخذ من كل واحد نصف القيمة مع بقاء المملوك عنده وقد لا يكون
في مثل هذا جمع بين العوض والمعوض فتأمل ثم ان في استثناء الغاصب نظرا لان حقه الجميع

يتناول ذلك بالملازمة او بعمومه من حيث الترك لا استقلال كما ان الاجماع يتناوله من جهة الاطلاق فتوله
في المسالك واستثنى من ذلك ما لو كان الجاني غاصبا فانه يجمع عليه بين اخذ العوض والمعوض مراعاة
لجانب المالية وهو قوي لانه خالف الاصل على موضع الوفاق لعله لا يخرج عن تامل لكنا لم نجد خلافا فيه
اي استثناء الغاصب وقد استوفينا الكلام فيه في باب الغصب قوله وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة
او بعضها على الاشكال الاول قد تقدم ولا اشكال في الآخر ومعناه انه اذا قطع الجاني يديه معا فقال المولى
انا امسكه واخذ دية احدى يديه خاصة ففيه اشكال وقد اعترف بالعبد له ذلك لانه مال المولى وله المطالبة
به كلا لان يدفعه الى الجاني وباخذ قيمته او يمسكه بغير شيء ويحوي المولى حقه المنقول فصحة
كلام الرائد والمبسوط ووجهه ان الشارع جعل له اما كمال الدية مع دفعه او امساكه مجانا والعفو عن البعض
مع امساك العبد معاوضة لا تتم الا بالتراضي وعن الايضاح ان الاقوى ان له ذلك لانه لو قطع واحدة
كان له امساكه والمطالبة بنصف القيمة فاذا جنى بعد ذلك من قطعها يكون اولى ولعل معناه انه لما كان
له العفو عن الكل يجوز له العفو عن البعض وانما اتفق على دفع العبد الى الجاني على تقدير اخذ الدية كلها
فاذا اخذ البعض كان كالواجب الجناية بعضها وهو لا ينفك كما في اللثام الفرق بين تعدد الجناية ووحدتها
وفي المسالك ان ذلك لا يقطع الا انه مثله وهو جيد جدا وهذا كله اذا كان الجاني واحدا وجنى عليه بما
كانت قيمته اما لو تعددت الجناة كما اذا قطع رجل يده وقطع الآخر يده الاخرى ففي الروايات الاقوى فيفقه
من مذهبنا لمولاه ان يبيعه الى ان لا تكون هنا بالجاني كي يكون على كل واحد منهما نصف قيمته وتجب عليه
قيمته ايضا بل هو ليس وجه ذلك على القاطع الواحد صار من حكى عن المبسوط انه قوى جعل العبد بين
الجانيين وانه قيل لهما وقال لما قوله اصلح من التام بل الاول هو الصحيح ووافقه المحقق في الرابع فقال
انه اولى وفي المسالك انه اقوى وقد تقدم ذلك كله في باب القصاص قوله وما فيه من الحر نصف الدية
في العبد نصف القيمة ولو نقاب في الاعضاء وانواع الجراحات وكل ما فيه مقدر من الحر ففي العبد لكن الكل ما
قيمته قد تقدم ما دل على ذلك وفي المسالك انه كالمتفق عليه وقال صاحب الجواهر لا اجد فيه خلافا

وفي حكم العبد بالنسبة الى الحر الامة بالنسبة الى الحرة ولعله ايضا كالمتفق عليه ولا مزية فيه والحر في
مثلا نسبة للعبد الى تمام الدية وهو عشر العشر يؤخذ عشر العشر من قيمة العبد قوله وكل ما لا تقدير
في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته ثم يفرض عبدا فيه تلك الجناية
وينظر قيمته وتنسب احداهما الى الاخرى ويؤخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر كما كان
الحر اصلا له في المقدر كما صرح بذلك غير واحد وفي المسالك انه كالمتفق عليه وفي الجواهر لا اجد فيه خلافا
وقد تقدم فيه الكلام في باب القصاص قوله ولو جنى على العبد بما فيه القيمة لم يكن لمولاه دفعه
والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت اولا دية ان لم يكن له مقدر في الحر كما هو ظاهر
ما في الخلاف والسرائر والرابع والنافع وغيرها ومعناه انه يمسكه مولاه ويطالب بدية الفائت الا انه
له مقدر وبالارش ان لم يكن مقدرا في الحر لا يتجه والدفع والمطالبة بالقيمة معا ومثلا نسبة الا
بالتراضي والعامة يقولون بان له ذلك وفي الخلاف ان كانت الجناية عليه بما يجب نصف قيمته اكثر
السيد يطالب بكل القيمة وبه قال الشافعي وقال البلخي بالخيار بين ان يمسكه ويطالب بنصف قيمته او
ان يسلمه الى الجاني ويطالب بكل قيمته وقد روى ذلك اصحابنا وهو اقوى دليلنا ما قلناه في المسألة
الاولى وقد سلف في المسألة الاولى باجماع الفرقة واخبارهم وقال قوله ولو تجاوزت الامة قيمتها ما لم
دية الحرة ترد اليها كما قد تقدم دليله انما قوله ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك لم يتجاوز
المسلمين انه ان دية قيمتهما ما لم يتجاوز دية الحر المسلم والحرة المسلمة الا انه تجوز الوصية وهذا قد تقدم
ايضا في باب القصاص وحكينا فيه في البابين حكمه وهو جيد وقد جنى به في التحرير وقد يعلل ذلك مع ما يدل على رواية
الايضاح من ان العبد لا يتجاوز قيمته دية مولاه مع الاطلاق لانه الاخبار بالرجل الى دية الحر يكون الرد
خلاف الاصل فيقتصر على اليقين قوله ولو كان العبد لامرأة او الامة لرجل فالاعتبار بجنس العبد بالذكر
وفي الانثى بالمرأة وبذلك صرح في غير واحد من الكتاب الا ان النصوص والفتاوى باعتبار ذلك كله ودليله
رد قيمة العبد الى دية مولاه بدون تقيد في حكم الايضاح على المولى دون المولاة ومعناه انه لو كان العبد

للمرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه
قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة قوله ولو قتل المسلم عبد الذمي او الحر جارية له او دية اشكال لو كان
للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فقد قرب المص في القصاص ان فيه قيمته ما لم
دية الحر المسلم وان تجاوزت دية مولاه للاطلاق الاخبار والفتاوى بان ديته لكن لك مع الرجوع
الاسلام وان الاصل عدم الرد وللاصل اعتبار القيمة فيقتصر في خلافه على اليقين في الحاشية انه
المنقول واستشكل هنا كما في الايضاح حيث لم يرجح لما ذكر ولما في الايضاح من انه لا يتجاوز بالعبد
قيمة مولاه وقد يستدل له بان الزيادة جاءت من الاسلام والذمي لا يستحق بالملك على المسلم الا انه يلزم ان
لا تكون له حينئذ البيع قوله ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله
الخيار في الحالين ما لا الى المجني عليه ولا الى الحاكم على ما تقدم فيه مرارا وذكرنا ان الجناية المملوك
للويحا من سايل الدية الواجبة لجنايته وان كانت مستحقة من حيث الجناية وقد طفحت بذلك
عباراتهم واتفقت عليها اجماعاتهم ودلت عليه رواياتهم ففي خبر جميل ومحمد بن حمران في مدبر
قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم
حتى جميل قال له يلزمه ان قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء
المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ونحوها ما في الاخبار المرسلة في الخلاف انه استدل عليه باجماع الفرقة
واخبارهم ثم ان من ضمن الخطأ الدية او الارش وهو مال المجني عليه انما تسلط على اخذ الاقل من المولى
انه لا مال للجاني بنفسه وانما ينبه الا انه على الجناية ولابد من التخيير بين دفعه الجاني وبين دفعها من مال المولى
من كونها الا للمولى والتعلق بالرقبة انما هو لحظ المولى فاذا امكنها بغيرها كان له ذلك على ما
الاخبار المتضافرة بان العبد اذا قتل الحر دفع الى اوليائه ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استرقوا
منها اذا قتل عمدا خطأ لا معنى ومنها ان التخيير بين قتله واسترقاقه لا اجر يقول بان القاطع
خطأ يقتل وكذلك ففي عدة انه لم يكن ما تقدم الكلام في ذلك كله والمعصومين في البيع

دية العبد فعينهما احدهما انه ارش الجناية كائنا ما كان وهو خيرة الخلاف والشرائع في باب الاستيلاد
والمنقول عن ابي علي وجنح غاية المراد اليه ظاهر النهاية وابن ادريس وكثير من الاصحاب وقال ابن فهد
عليه ابن سعيد الطوسي وانه قال في المبسوط انه الاظهر في روايات اصحابنا وان المحقق قال انه مروي
وقد يظهر من دية الخلاف الاجماع عليه بدعوى تتبع عبارته تحريرا والثاني انه الاقل منه ومن قيمته ونسبه
في التذكرة الى الاكثر علمائنا وهو خيرة المبسوط ونهاية الاحكام والايضاح واللمعة والدروس وجامع المقاصد
والمسالك والروضة وغيرها قوله ولو كانت الجناية على مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين
تسليم ما قابل الجناية منه ليسترق او يباع فيتبع شريكا والخيار في ذلك اليه لا الى غيره وهو قول
الصادق عليه في خبر الفضل في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجناية
تحيط برقبته وان كانت الجناية لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفديه كان للحر المجروح
من العبد بقدر جراحته ويرد الباقي على المولى قوله والقن والمدبر سواء وفي بقاء تدبيره وعدمه
قولان احدهما الثاني الصحيح الذي افتى به معظم الاصحاب كما تقدم بيانه تحريرا قوله وكذا الذكر
والانثى لعدم القائل بالفصل بل الاجماع كانه معلوم قوله وكذا ام الولد على الاقوى اي يتعلق جنايتها
برقبتها وقد نفى عنه الخلاف في الخلاف والسرائر واستيلاد المبسوط وفي ظاهر ديات المبسوط والخلاف الاجماع
عليه حيث قال فيهما عندنا يتخير المولى بين تسليمها الى المجني عليه وبين فدائها اجماعا انتهى كلام
ديات المبسوط وقد يتناول ذلك كلام اجماع الخلاف الصريح ويشهد وهو خيرة الشرائع في الاستيلاد و
التحرير والارشاد واللمعة وفي الروضة انه المشهور ومحكي في المختلف والايضاح وغاية المراد و
المسالك وهو منقول عن كشف اللثام عن ديات المبسوط انه قال ان جنايتها على سيدها وحكي عنه النقد
ولم يبعده في المختلف لنفي بيعها باستيلادها فانه يشبه عتق الجاني وكما تقدم عن ديات المبسوط
قال ان جنايتها على سيدها قطعا لانهم نظروا اول كلامه ولم ينظروا آخره قال في ديات اذا جنت
ام الولد كان ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال ارش جنايتها في ذمتها تتبع

به بعد العتق فاذا ثبت ان عليه الضمان فالذي عليه اقل الامرين من ارش جنايتها او قيمتها فان
كان الارش اقل فليس للمجني عليه الا ارش الجناية وان كان الثمن اقل فليس عليه الا القيمة لانه هو
القدر الذي هو قيمتها وان كان الجناية من عبد عتق عند الفقهاء تتعلق برقبته المعتق في البيع
فان اراد ان يفديه فدية بالاقل الامرين اما ارش الجناية او قيمته مثل ذلك لم الولد سواء فوق كان
الارش الاكثر من قيمة ام الولد لم يلزمه الا الثمن القيمة هذا كلامه وهو نص كلامه في الخلاف قال
في الخلاف اذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها على سيدها عند جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال
جنايتها في ذمتها يتبع به بعد العتق دليلنا ان جنايتها مثل جناية المملوك فاما في القول فيه من
ان السيد بالخيار بين ان يؤدي ارش جنايتها او قيمتها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان المماليك
مملوكة لهم من بيعها ومن ابدا ولما حكي عن المبسوط بقول الصادق عليه السلام في جناية ام الولد جنايتها
في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله في بدنها وهو في الحدود ان ذلك في بدنها وهو
ان ابقى على ظاهره يحمل على النفقة المعروفة من احتمال ان يقال ان رمتها من مال السيد فيصدق ايضا
عليه ان الحاق هذا بما في هذه القولان وكلام في ذلك الكلام بين ان تستوعب الجناية قيمتها
او لا فيتخير على القول الاول بين افتدائها وتسليمها الا او بعضها المقتص كما الناخذ بالثاني
في دية الاطراف قوله كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان
ففيه الدية في كل واحد النصف قد اشتمل كلامه هذا على الاحكام وكلاهما اجماعيان كما حكي
ذلك في مطاوي الباب وقد حكي على الاول اعني ان ما كان واحدا في الانسان ففيه الدية الاجماع
في السرائر في موضعين وعلى الثاني اعني ان ما كان اثنين ففيهما الدية الاجماع عن كشف اللثام والخلاف
في مسائل الغنيمة واما الثالث وهو ان في كل واحد من الاثنين نصف الدية فهو ما في المقنعة الا العين العليا
واللحمة البيضاء فيها خلاف قد قيل ان في الشفة العليا ثلث الدية وهو المشهور بين القدماء
وكذلك قال ان في الخصية اليسرى ثلثي الدية كما ستسمع ذلك كله وقال الصادق عليه السلام في خبر

هشام في الفقيه كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية
والخبر في التهذيب مقطوع وفي حسنة عبد الله بن سنان ما كان في الجسد منه اثنين ففي الواحدة نصف
الدية مثل اليدين والعينين الحديث والمراد بالواحد ما لا يثنى المقابلة ان المالية والمراد كل ما فيه
اثنان منه الدية منا من كليهما الدية قوله وما فيه اربع ففيه الدية كما لا حاجة هذا العنوان لمن صرح
في الاجابة من كلام الاصحاب كالاستدلال والخلاف في الاجفان من قول القائل بان فيها الدية في كل و
ما بها ربع الدية وقد حاول الاستدلال على ذلك بالصحيح المتقدم اما كان في الانسان اثنين ففيه الدية
وفي احدهما نصف الدية بعد ادخاله في عنوان الاثنين بتكلف ان جفني كل عين كواحدة والمعروف
المعروف كما ستعرف ان في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف ثم وقد يستفاد هذا العنوان من قوله
في المبسوط في الاستدلال على ان في الاهداب الاربعة الدية انها التي تقتضيه مذهبنا الا انه لعله اراد
ان فيما كان من الاعضاء اربعة ففيها الدية وهكذا قوله وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي
كل واحدة العشر هذا العنوان خاص بالمثال والحكم الاول ثابت بالاجماع والنصوص والثاني هو المعروف
المعروف بل عليه المتاخرون كافة كما يأتي ان شاء الله تعالى وقد وقع الغمز بالتمثيل توهم عدم الاصابع
قوله وفي من الترقوتين ومحلها ولا تقدير فيه الحكومة الاحق بعيد ان كل عضو من الحر لا تقدير فيه
ففيه الارش كما تقدم في باب القصد الثاني كما يأتي في ان الحر يفرض مملوكا ويقوم سليما ومجنيا وياخذ
التفاوت وهي الحكومة والظاهر ان دليله الاجماع مع الاشارة اليه في بعض الاخبار كما سيأتي ان
من تجري تحت لها دية فيكون معرفا ولا تقدير له فيكون ارشا ولعل الارش اذا كانت الجناية في عضو له تقدير
ككسر اليد وجرحها لا يجوز ان يساوي ديتها ولو فرض انه ساواها او زاد عليها كما اذا عدم منفعة العضو
المجروح او الجرح يمكن ان يقال يلاحظ في الاول دية العضو وفي الثاني الارش مع ارش الزيادة فليلاحظ
قوله والتقدير في الثمانية عشر كما في الشرائع على المشهور كما في التحرير وكشف اللثام والمراد بهذه الثمانية
عشر من الاعيان لا المنافع كما في حاشية التحرير لان المنافع ذكرها في مقصد آخر وهو الثالث ومطلب الرسلة

قال الشهيد في حاشية النفس كما ستعرف ثم يبعث عضوا عدمنها العقل بجمع بين الاعيان والمنافع وما في
ذي الجلال بيان الحال والمال والثابت ثمانية عشر التي لها مقدر في المقصود الشعر والعينان ومنها الاجفان
والانف والاذنان والشفتان واللسان والاسنان والعنق واللحيان واليدان والرجلان والاصابع
والظهر والنخاع والثديان والذكر والخصيتان والشفران وقد عقد لها الشهيد وطالب وذكر اللحيين
في المطلب السابع وهو مطلب الاسنان لانضمامهما وذكر في المطلب التاسع والظهر والعنق والنخاع والثديين و
وذكر الذكر والخصيتين والشفرين في المطلب العاشر وذكر في المطلب الثامن اليدين والرجلين والاصابع
قوله في المطلب الاول في الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت هذا هو الاظهر الذي يقتضيه اصل
مذهبنا لانه شيء واحد في الانسان وقد اجمعنا على ان كل ما يكون في بدن الانسان منه واحد ففيه
الدية كما قال في السرائر وفي المبسوط في باب القصاص الاجماع عليه ومحكي ان يكون ظاهر الغنية على ما نقل
وشبه في البيان الحكم بها وهو المشهور كما في المسالك والمفاتيح وكشف اللثام والرياض وهو خيرة النهاية
والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة والمختلف واللمعة والروضة
والروض ولكن التنقيح والحواشي وهو المحكي عن النقود والقاضي ولم اجده في الخلاف وان كان قد يظهر من الخلاف
موافقته للنهاية وقد يظهر من المسالك والمفاتيح ومجمع البرهان التامل في ذلك ويشوف الحجة فوق
عليه بعد الاجماع الظاهر من المبسوط المعتضد بالشهرة ما رواه في الفقيه عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا
على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وهو خبر صحيح لان الظاهر ان الراجع الى
الراس واللحية ايضا وذكر في رواية التهذيب بطريق آخر صحيح فيه رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا
فامتعط شعر راسه ولحيته وقد اخطأ هنا صاحب الوافي حيث جمع بين المتنين برواية التهذيب
فيظن الناظر ان الفقيه كذلك قد ذكر فيه اللحية وقد وقع فيه الفاضل وغيره لمسك الكشف المتبع
والسند فلا ينبغي الاقتصار على مراجعة من دون مراجعة الاصول الاربعة ومجمع المسالك والمفاتيح لم

الا التهذيب فاعترضنا الخبر بان مفاده لزوم الدية في جناية شعر الرأس واللحية وهو غير الحكم بها في
احدهما خاصة كما هو المدعى وجوابه ان خبر الفقيه خال عن اللحية ويرشد الى انها اضيفت من النساخ او
روايات الاخر وسلمة مع ذلك تفاوت رسله على بعض بعد صحيحي سلمة بن تمام المرشد في الفقيه
التهذيب قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام
فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية هكذا في التهذيب ونحوه في الفقيه مع خلاف في
الموضع لا تعلق له بالحكم وصاحب الوافي نقله عن الفقيه برواية التهذيب اذ في الفقيه اهراق رجل على
رأس رجل قدرا فيها مرق الحديث ولم يذكر فيه جاء وضعف الخبر ينجبر بالشهرة العلمية والمنقولة
معتضدا بالصحيح والاجماع المنقول فلا يلتفت الى ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك والكاشاني في
[illegible] الاردبيلي في جميع اعتراضه بان رواية الفقيه لا تقضي بشيء والمحكي في الخلاف مختلف والصحيح برواية التهذيب
وقال انها حسنة ينبغي العمل بها وهو كذلك واجمع على الحكم في الخلاف بما سمعته انفا عن المرابط في انه
لا يجمع الاثنان فيدخل تحت حكم ما في الانسان واحد ثم قال ويمكن منع الوحدة قلت ولعله كذلك
لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر على بدنه كله لا على بعض اعضائه هذا والقائل بثبوت القصاص في
شعر الرأس واللحية وغيرهما حمل اخبار الباب على غير العامد العالم وقد استوفينا الكلام في ذلك
في القصاص وكيف كان ففي شعر الرأس اذا لم ينبت بلا فرق بين الذكر والانثى والصغير والكبير ولا بين الخفيف
والكثيف كما في التحرير وقد ان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا كما في النهاية والوسيلة والسرائر
والجامع والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة وحواشي الكتاب والشيخ والمسالك والروض
والروضة ومجمع البرهان والرياض [illegible] انا لا نجد له عليها [illegible] فالدية
ودية انها ان لم تكن مقدرة هو الارش لا تقدم لكن هذه الكتب اختلفت في تعيين الحكم المذكور وظاهرها
انه انما يجب الارش اذا نبت كله [illegible] ان [illegible] التمام [illegible] الا ان الظاهر منهم انه اذا
نبت بعضه ففيه الارش [illegible] ان نبت الى الجميع لا نستبعد من الوسيلة عن الرضا عليه السلام فان

بعضه ففي

بعضه احتسب من الدية بالحساب وقال كاشف اللثام انه اقرب ان امكن معرفة قدر النابت وغيره وفي الوسيلة
فان نبت بعضه او كله ففيه الارش على ما يراه الامام ثم انه تبع النهاية في كون الارش على ما يراه الامام وحكت
منه بقية الكتب وفي السرائر وعن الجامع بيان ان الارش انه يقوم لو كان لم كانت قيمته مثلا
يذهب شعره ولم تكون قبل ذهاب شعره ويؤخذ من ذلك الحكومة الى [illegible] وقد تقدم مثله
فيما اذا عادت سن المثغر [illegible] انه يقوم المجني عليه [illegible] كان عليها قبل الجناية وبعد
يقوم مع علم [illegible] الصفة مع بقاء النقص الى ان حصل عود الشعر ناقصا او متغيرا او لا في
الحكومة هو ذلك التفاوت [illegible] ولم يعلم التفاوت اصلا لم يكن هناك ارش بل يكون سبيل
التعزير ويسمع مثل ذلك في اللحية عن الشهيد وتمام الكلام قد تقدم في باب الاسنان من القصاص وفي التحرير
حتى يؤخذ الدية ويعلم عدم الانبات التام انه الى سنة لرواية سلمة بن تمام ونحوها عن الجامع وهذا او
المخالف الحليان في الكافي والغنية [illegible] الدية وهو المحكي عن الاسكافي [illegible] على
اجماع الغنية الموهون بما عرفت لا نقل ولم يظهر لنا اهل الاجماع منها الى الغنية بل كاد ان لا يكون [illegible]
[illegible] عن القول في المسالك الى النهاية وهو مع ما في التحرير انه لو طلب الدية قبل انقضاء السنة فان حكم
اهل الخبرة بعدم النبات دفعت اليه والا فالاولى ان يطلب الارش وابقاء الباقي الى استبانة الحال
اليه [illegible] لم يعطه الا [illegible] الدية وقال ولو نبت بعد السنة [illegible]
من الدية عن الارش [illegible] بالتغير [illegible] وكان الوجه بعد حكم اهل الخبرة
بعدم [illegible] لكن تقدم له في الاسنان ما يخالف ذلك ولعله يفرق بين السن والشعر [illegible] وان
انثى [illegible] اجماعا كما في الغنية [illegible] الا في [illegible] وهو [illegible]
لم يظهر الخلاف الا من ابن الجنيد فاثبت فيه ثلث الدية [illegible] وشبه ما في المسالك والمفاتيح
[illegible] ذلك [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] على امرأة
[illegible] مزيا [illegible] الشعر ان نبت اخذ منه مهر

وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهرها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان
ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا والخبر مروي
احدها في باب الحدود [illegible] الثلاثة ومنه محمد بن سليمان وهو مجهول والاخر رواه
في التهذيب [illegible] الدية [illegible] فاوجد [illegible] وهو عن سليمان بن
المنقري فان [illegible] في الوافي كان الخبر [illegible] على الاقرب [illegible] الاسناد [illegible] سليمان
صفة [illegible] بالشهرة معلومة ومنقوله معتضد باجماع الغنية مع موافقته الاعتبار لانه نبت الارش
[illegible] الرجل انا نبت [illegible] الى ان يلزم مثل ذلك [illegible] الحكي [illegible] لها
على ما اسه على لحية الرجل [illegible] بالقياس [illegible] ذلك [illegible] لا يستبع [illegible] لو زاد
مهر [illegible] عن مهر السنة [illegible] عليه الشهيد لا ان ذلك لو زاد عن ديتها اذ ليس لها [illegible]
للاجماع كما في كشف اللثام [illegible] انه على ديته [illegible] شعر اللحية الدية ان
لم ينبت اجماعا كما في [illegible] والخلاف وعندنا كما في [illegible] المبسوط [illegible] اقوال العامة وقد ادعى
انه اي الاجماع صريح الغنية [illegible] هو الذي يقتضيه اصل مذهبنا الذي تقدم كما في السرائر وهو
المحكي كما في المسالك والمفاتيح [illegible] كما في كشف اللثام [illegible] الوسيلة عليه السلام [illegible]
السكوني [illegible] عليه خبر سليمان بن خالد [illegible] ان اللحية [illegible] عضو [illegible] الاستدلال
بانه عضو واحد [illegible] ان نبت فالارش هنا لم [illegible] لاحد قبل المحقق في الشرائع والنافع ومع
ذلك [illegible] في كتبه [illegible] في الحواشي [illegible] والمسالك وابو العباس [illegible]
[illegible] الاردبيلي [illegible] السيد [illegible] قال الشهيد [illegible]
[illegible] ثلث الدية القائل به ابو علي والصدوق في المقنع
الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف [illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف اجماع الفرقة وهو ظاهر [illegible] المبسوط حيث قال عندنا [illegible]

الوعد

المرشد في الكافي والتهذيب باسنادين من ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية
اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ورواه في الفقيه عن السكوني فهذه اخبار
رواه المحمدون الثلاثة لا معارض لها ويعمل بها لا من يعمل باخبار الاحاد وتعقد
بالاجماعات فينبغي العمل بها عندنا لان الصحيح عندنا ان التصحيح لا يحرس في غيره ولو حمل في
الانبات بالنسبة الى الجميع بالمساحة اي انبات كل واحد من الشعور المذكورة بالحالة التي ثبتت فيه
المذكورة بنسبة ساحة على الشعر المجني عليه الى محل الجميع وان اختلفت كثافة وخفة قال في التحرير
ولو ذهب بعض شعر الرأس وبعض شعر اللحية على وجه لا ينبت ففيه من الدية بحساب الباقي ويعتبر
بنسبة المحل المقلوع منه الى الجميع بالمساحة ولو نبت ففيه الارش ولا يعتبر نسبته الى ارش الجميع
ويدل على الحكم المذكور مع الاجماع على الظاهر النص الوارد في الحاجبين كما ستسمع وليعلم انه لا فرق
بين نتف الشعور المذكورة وحلقها وحرقها ويمكن تنزيل عبارة الروض لا حصاء بالاول ولا
نقادة عليه قوله وقيل في شعر رأس الرجل ان لم ينبت مائة دينار القائل به المفيد في المقنعة
الصدوق في موضع من المقنع وظاهر المختلف انه ذهب اليه ابو الصلاح وهو الظاهر من الصدوق في موضع من
المقنع ان به رواية وكيف كان فهي مرسلة لا تعارض بها الادلة المتقدمة وبنحوها يجاب عن مرسلة
اخرى مروية في بعض الكتب كما في كشف اللثام عن مولانا الرضا عليهم السلام من حلق رأس رجل فلم ينبت
فعليه مائة دينار فان حلق لحيته فلم تنبت فعليه ديته فان نبتت فطالب بعد سنتها فلا شيء له ولكنه
وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما نصف ذلك ربع الدية كما في المقنعة والنهاية والمبسوط
في القصاص وسلم بكلامه والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والارشاد والتحرير والتبصرة
واللمعة والروض وهو المحكي عن القاضي والشهيد كما في المسالك والمفاتيح ومجمع البرهان ونسبه الى الاكثر
كما في كشف اللثام والرياض وفي السرائر الاجماع عليه وهو الظاهر من المبسوط حيث قال في قصاص المبسوط
وعندنا في شعر الرأس اذا لم ينبت كمال الدية ولذلك شعر اللحية وشعر الحاجبين نصف الدية

وشعر الاشفار مثله ومعناه ان شعر الحاجبين يجب فيه نصف الدية وفي الحاجب ربع الدية [illegible] في
غير هذا الموضع وقولهان في الاهداب تبعا [illegible] باب الديات الدية [illegible] في القصاص [illegible] منه
ويدل عليه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] علي عليه السلام وان
اصيب الحاجب فذهب شعره كله ففيه نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى
حساب ذلك وضعفه [illegible] بالخبر [illegible] ذلك يجبر [illegible] الشهرة والاجماع وما لكل
اللثام [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] الاهداب وللاعتبار في الغنية ان فيهما
في كل واحدة نصفها [illegible] عن المبسوط [illegible] كشف اللثام [illegible] المبسوط الاجماع
عليه [illegible] الاجماع [illegible] ظاهر الغنية ولعله ظن [illegible] عن المبسوط في موضع لم نظفر به
فيكون له فيه قولان [illegible] على ان ما كان في الجسد اثنين ففيه الدية وفي احدهما نصف
الاول [illegible] النظر [illegible] النصوص على الحجب والقطع [illegible] الا [illegible]
اليه [illegible] بقوله مثل اليدين والعينين [illegible] ولا نقوى على معارضة [illegible]
[illegible] في المسالك [illegible] والاجماع ممنوع ونحوه [illegible]
على اصل [illegible] الخلاف [illegible] في الاجماع ولم [illegible] المقنعة [illegible]
كلامهم كما هو ظاهر [illegible] بعد [illegible] في الغنية ان [illegible]
[illegible] ظاهر الغنية الاجماع عليه [illegible] الاصحاب والتقوى في
المختلف [illegible] في المسالك [illegible] في [illegible]
ان [illegible] والاجماع [illegible] اجماع الغنية والكامل
والقاعدة وهي ان [illegible] اذا لم تكن [illegible]
الطلاق [illegible] في الغنية [illegible] الدية [illegible]
فيهما [illegible] مائة دينار [illegible] الحاجب [illegible] الى الكل

ان ثبت

ان ثبت ان للكل مقدارا معينا [illegible] وان لم نقل بالتقسيط [illegible] الارش [illegible]
ارش [illegible] الا ان [illegible] الاهداب الدية [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الخلاف وهو الذي يقتضيه [illegible] المبسوط ولعله [illegible] ان ما كان من الاعضاء
اثنين ففيهما الدية وما كان اربعة ففيها الدية [illegible] فلذلك كان [illegible]
[illegible] القطع [illegible] والقلع [illegible] عنه المقنعة [illegible]
[illegible] والكتاب [illegible] الارش [illegible] بالدية في الوسيلة
الى الرواية [illegible] للاخبار [illegible] الخلاف [illegible] الوسيلة [illegible]
باجماع الخلاف [illegible] الدية [illegible] الارش [illegible]
المخالف [illegible] العلامة [illegible] بالدية [illegible]
الخلاف والمبسوط والوسيلة [illegible] الوسيلة [illegible] في الايضاح واللمعة
والروضة [illegible] الحدائق [illegible] ان [illegible] الدية [illegible]
مع الاجفان فلا شيء فيها وعن القاضي ان فيهما نصف الدية كالحاجبين [illegible] وغيرهما
والمعقول [illegible] الخلاف [illegible] في الاشفار والشعر [illegible]
[illegible] المبسوط في القصاص [illegible]
[illegible] الاجفان بالاهداب [illegible] المبسوط [illegible]
بالاذن [illegible] الاجماع [illegible] الراوندي [illegible]
[illegible] الحلي [illegible] البحر [illegible]
في المهذب البارع انه [illegible] ديته [illegible] والعينية وغيرها
وابن [illegible] في الاجفان الدية [illegible]
[illegible] الادلة والاجماع [illegible] اصحابنا جميعهم [illegible] والاس واللحية

والحاجبين [illegible] ذلك [illegible] على النقل [illegible] كان
ان الجناية موجبة [illegible] الا الارش مع اصالة البراءة [illegible] عليه علم [illegible]
لو قطعت مع الاجفان [illegible] والوجه [illegible]
الشعر [illegible] الارش ان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المهذب البارع [illegible] الرابع
ان اصحابنا جميعهم [illegible] والحاجبين في المسالك
انه لو قيل [illegible] الشعر [illegible]
اللحية [illegible] الارش ان [illegible] الغنية [illegible]
[illegible] الارش في ذلك [illegible] الدية [illegible]
[illegible] البراءة ولاعتبار [illegible] لحيته [illegible]
[illegible] في المبسوط [illegible] لحية [illegible]
[illegible] لحيته [illegible] سنة [illegible]
[illegible] اللحية [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] اللحية [illegible]
[illegible] المهذب البارع والروضة [illegible]
الحكومة والاعتبار [illegible] ابو العباس [illegible] الحق الثاني [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الا

شعر العانة

شعر العانة [illegible] في العبد [illegible] على الانثى لان [illegible] شعر العانة [illegible]
وان [illegible] القيمة [illegible] كلام [illegible] عليه الارش [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] في لحية [illegible] المبسوط والروضة الحكومة
[illegible] في المهذب البارع [illegible] الثاني [illegible] الدية
[illegible] المبسوط [illegible]
والاجماع [illegible] في المسالك [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في كل واحد نصف الدية [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] المبسوط والسرائر والتحرير [illegible]
النص والفتوى والاجماع [illegible] الدية [illegible]
ولا [illegible] الوسيلة ان دية [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] في العين [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الدية [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] الاجماع [illegible]
جماعة [illegible] الاخبار [illegible]
النص [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] الاجفان [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible] الدية [illegible]

وفي عين الأعور الصحيحة الدية كاملة إذا كان العور خلقة أو بجناية أو بآفة من الله سبحانه وتعالى إجماعاً في
الغنية والخلاف وغاية المراد والتنقيح والمهذب البارع ونفى عنه الخلاف بين أصحابنا في المسالك
وادعى في الأولين أن عليه إجماع الفرقة ولعله أراد منه الحلي وحينئذ يجري في عين الأعور الدية
قال في الخلاف اختلف فيه جميع الفقهاء مثلث والذي ذهب إليه خلافهم وهو صريح في المقنعة والنهاية والمهذب
والمراسم والوسيلة والسرائر بل ربما نسب إلى الإمامية وهو في الفقيه والمحكي عن أبي الصلاح ومجمع
الإجماع والأخبار أن العين الواحدة بمنزلة نصفه من آحاد الأعضاء وقال الأولى الأعور اللازم دية كاملة
الإجماع على الأول عام الدية عين على ما في رواية أبي بصير ضعيفة ولا حكاية هذا الحكم
مما لا يعرف كأنه وقد تقدم في باب القصاص أنه لو قلعها ذو عينين اقتص له بعين واحدة وإن في
الدية ابن ونقل الحرث النبوي عليه نصف الدية وحكيناه كذلك عما روي عن عزيز كتابا بأنها هو صحيح
أو ظاهر وأسنده إلينا عليه صحيح محمد بن قيس وخبر عبد الله بن الحكم الأول بعض ما الحكمية العبد
وأبي نادر وجعفر فيما بين ما ذكرناه بين ما أنا حين هو على الأعور وافتقر منه فإنه هنا الأرد عليه
لا انتظام وهنا كسائر ومن استوعبنا الكلام في المقام إلى استيفاء طوله ولو كان لجناية جاز له
أخذه وإن لم يأخذه أو ذهبت في هذا نصف في الخلاف والغنية الإجماع على أنها إن ذهبت بغير
ولا وآفة السماوية ففيها نصف الدية وفي كشف اللثام أنه اتفاق كما هو الظاهر وإن لم يسعر الأكثر
للنهاية فقالوا ما ملت عليه في باب الخلاف في جملة من الكتب المعول في ما خلا عنه ينزل عليه ولا يجوز
الأخبار من التفصيل المذكور بعد الإجماع المعول عليه ولا اعتبار بموافقة الأنهاويين في أنه يعطى الضعيف
نصف الدية الأول إلا أن الإجماع استثنى عين الأعور دية لا تجب بها ما أنا ذلك الآن فما في عينه الباقية
الصحيحة أو كانت ذهبت فيها ما أن عينه الموجودة لا تنزل منزلة الأعضاء المفردة وله في صحيح
الحواريين ولكن دية العين ودية الرجل سواء كانت خلقه أو جناية تعطى حقهم الكلام في ذلك في باب القصاص
ومن حكينا القول بأن عليه ثلث ديتها صحيح عمار بن يزيد عن يزيد كتابا وحكينا الرواية وشهر الراوي

والكراهية القائلة به من عدة من الكتب ونقلنا عليه الإجماع من الخلاف والغنية واستدل للنافي بصحيح
بريد بن معاوية أو حسنه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في اللسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي
وأنثييه ثلث الدية وقلنا إن المدفوع عن العين إنما هي ست عن الباقي بالعين العوراء إذا خسفت
ومن ادعى في الوسيلة إذا قلعت أن أبا الصلاح وأبا المكارم وافقا إذا خسفت ومن العلماء فاستقيم وحكينا
الخلاف في المتقدم عن المفيد ولا حيث ما لا عليه ربع ديتها وفي نقص في الراسم بإذهابها وفيها
الحليتان فإذا كانت الجناية عليها بإذهاب سوادها أو طبقها بعد أن كانت الجناية مسوحة وادعى
عليه الإجماع في الغنية وهو كأنه إذ لم تجن وأخذ ما الإمام كما في الاصباح وللأول على قول
المشهور وقول المفيد بين كون العور خلقة أو بآفة من الله سبحانه وتعالى أو بجناية حتى استحق عليه ديتها
بلا خلاف الأول الحلي لحكم بتمام ديتها حتى ما دية دينار بما على الأخير وقال لحق المتأخر عنه علي
تحقيقه وسبق إلى الوهم ما الولي سبق في سوء تنظيم الخلاف في النهاية وقول في الأجفان الأربعة الدية
ما لا خلاف فيه خلافاً وجه لما في كشف اللثام لا تستقيم ما على الخلاف في الأربعة أجفان الدية كاملة
ثم استدل عليه بإجماع الفرقة ولصاحبه وفي الغنية من الإجماع على ذلك وفي التحرير نفي الخلاف عن
ذلك وهو ظاهر السرائر والمحكي عن العمري وفي المهذب البارع أن في الأربعة أجفان الدية كاملة قطعاً
وهل جاز يجري الإجماع قطعاً من يقول بالظنون ومن الطريق الأخبار مثل صحيح هشام وحسنه عن سماعة
بن مهران حيث ذكرنا أن ما كان في الإنسان اثنان ففيه الدية وفي كل واحد نصف الدية وكذلك
كل جفن عين كواحد ميلوفين كالعين الواحد والقطع في الأول إنما هو في سند الخبر على التهذيب
للغنية ... لها بالقطع شرطه عن علي والأول منه أن في كل جفن ربع الدية لأنه
الكلام منه وليس في التحريم ... على كل حال من الجميع كما هو صريح الجماعة على ما حكي عنه وفي المبسوط
الاصباح والمهذب والمختلف والإيضاح والتحرير واللمعة والقيد الماوردي كما أن الأول ومع بعد الحالين
المتفق بين بالترتيب السابق منه ونقض هذا من حيث لا يقطع الأجفان الأربعة لم يجري على الأوضاع منه أثناء

والمنافية في السند ليست محلها ولمن في الأعلى ثلثا الدية في الأسفل الثلث أي الثلاثة المذكورة
وثلث ديتها وهو القائل الشيخ في الخلاف والحلي في السرائر بل عن المحكي عليه إجماع الفرقة وأخبارهم وفي
المبسوط الحرث رواية أصحابنا أيضاً أن إضافة الأولى والإجماع موهون بما أقمتم على خلاف حيث أن أصحاب الأول
الأول والثاني في الثالث الذي ليس على ما بإجماع الغنية لا تستقيم عن الغنية هو في نفسه في موضع أخرى من الخلاف
حكاه عنه المحقق في السرائر ولم أجد فيه وقد قال المفيد حيث حكى عنه الاستدلال بالإجماع والأخبار إنما
لا أعرفها وقال كاشف اللثام إنه لا أعرف به خبراً واحداً ولكن هو أعرف بالأخبار ومن ذكر ذلك في المبسوط أنهم
نقلوها ثلث الجفن الأعلى الثالث فما شرعية ولو كان لهما أجانب لعلمها الآن ما يحكيه لا يفي ولعله
والأخيرة إذا لم يصح من المتقدمين أن في الأربعة أجفان الدية كاملة وما في كشف اللثام من أنه نقل
القول إلى المبسوط وهي قطعاً لأنه خلاف الموجود منه من حيث الصحيح يخالف ما حكاه الجماعة عنه وكيف كان
في الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف هو خيرة المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية
المحقق الثاني والمحكي عن أبي علي والشيخ في موضع من الخلاف والقاضي وأبي الصلاح والطبرسي والعمري
الكيدري وعليه الأكثر كما في السرائر والنافع والروضة ومجمع البرهان وهو الأشهر كما في المفاتيح والمهذب
في كشف اللثام وعليه إجماع الطائفة كما في الغنية وفي المراسم أنه ثابت بالرسم النبوي العلوي ومشهور
طريقه عن أصحابنا عن الصادق عليه السلام في كتابه المعروف في الديات بين الأصحاب كما في المسالك
رواه المحمدون الثلاثة بطرق متعددة بين جملة صحاح وما فيها الحر في المقام المشهور بين المتقدمين
المعلومة المنقولة مثل المحكوم والإجماع الذي المنقول في النهاية التنقيح وفيه وإن أصيب شفر الأعلى
شتر فديته ثلث الدية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وإن أصيب شفر العين
الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ولذلك رجح مولانا الوحيد عليه السلام
وعلى هذا فنقص من الدية فيه تنافاه لما مر من الإجماع ونفي الخلاف على ثبوت الدية كاملة في
الأجفان الأربعة ولذا قال كاشف اللثام فالمتجه للمؤيد والمعلوم أن في الأجفان الأربعة الدية بلا خلاف

فلو عرفت أن هذا غير ما يجاب بالتحرير بل ظاهر السرائر وصريح بعضها إلى ذلك ومن صرح في الخلاف والمناظر
ثم نفع بلفظ المهذب البارع قال إن هذا النقص إنما هو على تقدير كون الجناية من اثنين أو من واحد
بعد أن دفع أرش الجناية الأولى ولا وجه بعد ما إلى إجماعاً ما في الروضة هذا هو الأشهر من الحوالة
مطلقة وعلى يحار منها إلا الخلاف الصفوة بأن في الأجفان الأربعة الدية كاملة لا عليه إجماع الخلاف وفي
الخلاف التحرير وغاية المرام وظاهر السرائر والقطع الذي حكيناه ما هنا عن المهذب البارع على ذلك أي
على أن في الأجفان الأربعة الدية كاملة وقد تعارض كلا الإطلاقين والجامع بينهما إجماع المهذب البارع
فللمناص عنه هنا لا يوجح للحلي الأحوال الذي في السرائر والنافع ما في التحرير والتنقيح والمهذب
البارع وهو كذلك في المبسوط القول المشهور واختاره الحكمية ومع ولو لم يكن إلا هو بسلكون إليه كما في
الروضة وكشف اللثام لأن الجفن إذا قطع وعليه أهدابه فقد تقدم أن بجناية وإن كان عليه ديتين و
دار بين علمان الأهداب سقطها إليه الإجماع وعلى كل حال لا يتفاوت الحال في الجفن فوله وفي أجفان
الأعمى الدية ولكن الأعمى كاملة الدية ينتفي الثلث على إطلاق المشهور الفتوى وإن التحرير والحسن إنما
هو في العين نحو الأجفان مو لم يكن الأجفان المحقوق من الحلوية لأنها الأنثى العين ولا تعطيها
المنفعة لها كما متن عليه لا الحكومة وقال الشهيد الأسعد أن أمر عمم الحركة المفعلية من الأسد
والسلال أمر معنوي من الانقباض فعليه لو تلع العين مع الأجفان مدينتان لا نص عليه في الحق
والجمع على الروضة وهو غني بما في الأحاد واللعن أنه أصبح فيما إن في الأجفان الأربعة الدية
كان في العين لا يتبعها الأجفان لا يتبع الأهداب اللحم أما مصيباً أصاب أو دية حكمة الأعلى من
وبه قوله ولو قطع بعض الجفن بعد إلى حساب دية الجفن على مثلها في طرفه وبه على قنع الدية
فإن قطع نصف الجفن على الحساب دية لأن دية الجفن المطلب الثالث الأنف
ولسف الأنف الدية كاملة كما في النهاية والمراسم وجامع الشرائع والمراسم والنافع والإرشاد
والقسمة والمفاتيح ومجمع البرهان وهو ظاهر المقنع والمراسم والغنية على أنه مما صرح عليه بما فيه الدية

من دون تعرض للثلث ومن يحكى عن الاجماع من الغنية وستسمع كلام الغنية هذا والمراد من العبارة
ومعنيهما ان ذلك اذا استوصل كله كما صرح به الشهيد وكاشف اللثام وحمله الكتاب على المارن لانه البعض
وستعرف الوجه في ذلك على النصوص الناطقة بان في الاذان وما ضمنه الدية كالبصر والحسن المنخرين
ولا اشكال فيه وما وصل من مضمون الصحيح من الاثر اذا استوصل جدعه الدية وعن بعضهم كما في
اذا قطع الدية كاملة خلافا للبرجي والوسيلة والمهذب كما حكى عنه والتحرير والروضة حيث قالوا ان الدية
اتمام للمارن خاصة وفي الزائد حكومة وعن الحواشي انه المشهور لانه لو قطع المارن مع القصبة فما في المارن
الدية وفي القصبة حكومة فان سلم استيفاء المارن واخذ الحكومة في القصبة كما هو الحال فيما لو قطع المارن
مع الاعم الزائد الحية الى الشفة فانه بعد المارن الدية وفي الحكم الزائد حكومة كما هو عليه في البرجي والى
ولا باس بنقل بعض كلام المبسوط قال وفي الانف الدية فان قطع الدية في المارن وهو ما لان منه وهو دون
قصبة الانف وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان كان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة وان قطع
بعضه ففيه بالحصة ماخذه وذكر انسان ان قطع المارن مع القصبة كان في المارن الدية وفي القصبة
حكومة انتهى هذا وفي الغنية والاصباح فيما حكى عنه في استيصال الانف بالقطع الدية وفي قطع ارنبته
الدية وهو المحكى عن ابي علي وقد يحكى دعوى الاجماع عليه من الغنية وفي كشف اللثام انه ربما كان الى
عليهم وستسمع ربما ان في الروضة نصف الدية مع تفسير الروثة بالارنبة ولعل الوجه في ما في المبسوط وما
وافقه من الاصل على ان دية الاستيصال على دية المارن ولعل في ادلة المشهور نحوا وفيه ما سمعت ان
فيه دية لما انقطع او ولا زي فلا كلام لنا فيه على ذلك مع كونها للكل المارن خاصة او بعد ان
لو في ادلة المشهور ما ينفي الحكومة ان لم يحصل المقام حاجة يمكن ابانتها والدليل على ما ينفي ان الزائد على
المارن حاجة وهي زيادة عليه ولم يحصر به ما في البلغة الا الاكتفاء بالدية لمن لم يقرب تلك
الجناية عليه من دون بدل او هو بعيدا بخلاف ما حكى من وجه الدلالة في ادلة المشهور مما هو لطر
ظهور الامر فيه على ان قطعه دون استيصال الدية والانف اسم لتمام المارن والقصبة كما تعرفه فيما

جيفوها

ومن هنا ونظائره في الباب كثير فذلك فحل الخلاف اذا قطع المارن والقصبة معا او رفع الشق
في جانبيهما اما الظاهر الخلاف في ثبوت الحكومة للقصبة زيادة على دية المارن كما سيجي عليه المص بقوله الاقرب
ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة واشار بلفظ الاقرب الى احتمال ان يكون القصب الجميع
الانف بالمارن بعضه لما في الدية الحاجب الى حجية عرضنا انه ولا قطع بعضه من البين اخذ
له بالحاجب الحاصل ان القرن انه لم يحد فيه خلافا او غاهرها لم يذكر هذا على الخلاف ولا يمكن
التخ انه لو قطع المارن وبعض القصبة او كلها فالدية للمارن وفي بعض القصبة او كلها الحكومة وفي
الجامعة انه لو قطعه مع بعض القصبة اكتفى بدية المارن ولو قطع بعض القصبة شيء اما لو ان قطعه
كلها فالدية الجميع ولكن انفا في المارنة وهو الاول منه هذا ما دل عليه الصوم واستقامت به النصوص
ومنها الصحيح والحسن والموثق ومعناها وفي بعضه لحاظ من المارن كما هو الشان في كل عضو ليستقيم فانه
اذا قطع بعضه ولحق لبالحاجب او يقول ان الظم ان الصحيح راجع الى الانف فيكون قوله ولو قطع المارن
وبعض القصبة فالدية تفريع عليه ومن لكنه لم يكون الشارع قد جعل في الانف كله الدية وفي مارنه الدية
والتكفي بدية المارن عما قطع معه من بعض القصبة لما كانت الجناية واحدة ولكنه ولو قطع المارن في بعض
القصبة فالدية حقيقة بقرينة الخلاف لا عرفت انفا ولكن لو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية
في المارن والحكومة في القصبة اما ثم لصدق ما اذا وقع التفريق في الجناية عليهما ولم تكن واحدة فلا
فرق وبين الجناية على كل القصبة او بعضها وان كانت العبارة مفروضة لانها اهم بالكل وما من
هو الثلث انفا وله وجه لانه لا تفريق في القصبة وصلها ولم تجر عليها مع المارن جناية واحدة
ليكتفى بالدية فكانت خارجة نهست زيادة عليه فلا يلزم فيها من حكومة وقد سمعت وجه خلاف الاقرب
انفا قوله والروثة هي الحاجز بين المنخرين وقد فسرها الشهيد على تحو ما في المقنع وقبله الروثة مجمع المارن
مذ شرع الحقوق في الحاجز بين المنخرين في النهاية للشيخ والسرائر والجامع والارشاد والتحرير والبصر
والروضة والروض وما حكى عن المحقق الثاني وفي الحواشي انه المنقول عن الروضة انه حكي ان الانف

الانف
عند اهل اللغة والموجود في النهاية الاثيرية والصحاح والمصباح والقاموس ومجمع البحرين ان الارنبة طرف
منه وعليهما ما عدا المصباح ان الروثة طرف الارنبة ولما المصباح فلم يتعرض فيه الروثة وكلام اهل اللغة
هذا قد يوافق ما في الكتاب عن انها الحاجز بان يراد بطرف الارنبة طرفها الذي ينفصل منه الحاف كما
ويجعل التفسير فيه يوافق ما في السرائر والتحرير من انها ايضا الحد عند اهل اللغة طرف المارن وان
منها انه خلاف الحاء لان ما نامل ويوافق ما في الطعن والوافي من انها طرف الانف ومنهم بعضهم ان هذا
التفسير انما ذكر الكافي من كتابه بعد ما يوافق ما في الحواشي من ان الروثة عند اهل اللغة طرف الانف
والارنبة راس الانف كما تقضى ان في الحق وقال كاشف اللثام انه لا يوجد في احد من اهل اللغة
ان الروثة الحاجز بين المنخرين الا المرعي عند هو انها الارنبة او طرفها حيث يقطر الرعاف وان الانف
عندهم طرف الانف وحمل لها الحاجز بالوتيرة وفي كتاب غرف بالحيزوم انتهى وقد سمعت ما في كتب اللغة
من ان الروثة طرف الارنبة لا اللدن حاف مرتبة او طرفها في النهاية انه يجمع الطرف بانه حيث
يقطر الرعاف يوافق ما في الكتاب على ما عرفت والحاجز المسمى بالوتيرة هو حجاب ما بين المنخرين الذي هو عظم
او كالعظم وبالجملة المقررة لنا اتصل به من مقطر الرعاف من اللحم ثم انه كيف يجوز من الصدق ان يكون هنا
في الحاجز نصف الدية ويجب في بعد ذلك من دون قاوم عصا ان فيه ثلث الدية وان ذلك المحقق في
السرائر والحاجب الذي يكون هو المعز بالحيزوم في كتاب غرف فقال وان كانت النافذة في احد المنخرين الى
الحيزوم وهو الحاجز بين المنخرين وذلك ان الحيزوم كالانف فانه يحرم من القصبة مما يحيط في الخيام
والخاتم من الانف ارق من القصب لكن ان عرف الحيزوم وحلى ان الانف مقدمه او حجة او ما بين المنخرين
فلعل لذلك الكبد ما في الفقيه من ان الروثة من الانف تحمم ما رد به فيجب ما في الكتاب وكتب اللغة
للمراجعة اما راسه او الحاجز الذي ذكره في الكتاب وحكى عنه في الايضاح والكنز انه مجمع المارن ولا
وكانها بمعنى وكان المراد الاتربة والحاصل ان كلام اهل اللغة لعين بناء على التي وهم من لحظ الارنبة والروثة
طرف الارنبة وطرف المارن مجمع المارن والحاجز بين ولصدا في منع النظر فيها اول الجميع كلام اهل

اللغة وبين

اللغة وبين كلام الاصحاب وحق النفع الواحد مراد به احد الامور الاربعة التي اشتمل عليها المارن وهي المنخران
والحاجز بينهما والروثة وان ثبتت تلك الاربعة وان ثبتت وعلمنا طرفها فتامل جيدا ويرشد اليه ذلك ان
صاحب السرائر نقل في الصحاح ونقل ما في نهاية الشيخ ونسبه الى المقنعة مع ان كلام الشيخ مخالف لما في
الصحاح فتامل جيدا ما يتعلق بالموضوع واما الحكم في الروثة اذا استوصلت ففيه الدية كما صرح به في المقنعة
والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة وظاهر السرائر ومجمع
البرهان وكشف اللثام بل نظم الكافي والفقيه ومن لم يصرح بلفظ الحاجز هو كلام هؤلاء لدخولها
وهو المحكي كما في المسالك ومجمع البرهان وهو مذهب الاكثر كما في كشف اللثام لما في كتاب ظريف من قوله فان
قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وقد عرفت الحال في انها هي الحاجز او غيره وقيل
انها في الغنية والاصباح وما حكي عن ابي علي من ان في قطع الارنبة نصف الدية وانه على ما قيل انه مروي
عن مولانا الرضا عليه السلام وقد يظهر من الغنية الاجماع عليه ولا تعلق له في النهاية ولا انه ذكرناه من
الجمع لكان حكم الارنبة متفرقا جمعه في الاخبار وكلام الاصحاب وجعلهما من بعض المارن فيكون ديتها
بالحساب وجعل طرفها فيه نصف الدية بعيد جدا فتامل جيدا واما القول بان فيها الثلث فهو كشف اللثام
انه لا يعرف قائله من الاصحاب ولعله ارادوا من المقنعة ولا افقد اختاره الشهيدان في اللمعة والروضة
والمحقق الثاني فيما حكى عنه وفي حواشي الشهيد انه المنقول ووجهه البناء على الاصل والقاعدة في تقسيط
الدية على اجزاء العضو الذي ثبت فيه بالدية والمارن الموجب لها مشتمل عليها وعلى المنخرين وقال في الروض
يمكن ان يكون القائل به ابن ادريس لانه قال بعد حكمه بان في الانف الدية وفي مارنه الدية ما لفظه وفي
نقص منه بحساب ذلك انتهى قال هو ظاهر في رجوعه الى القاعدة فلا يبعد وقع مثله ذلك في المبسوط وقد ذهب
الى انه في احد المنخرين نصف الدية كما ستسمع وقضيته ما في الروضة من اختيار السرائر ان في احد المنخرين نصف
الدية وقد يقال ان المارن يشتمل على امور اربعة كما ذكرناه انفا وكما ستسمع من الشهيد وغيره وكيف يجعل في احد
المنخرين نصف الدية وهو من هنا ما في المبسوط وهو خيرة الوسيلة والرابع في النافع والارشاد والبصرة و

الحري وكانه قال اليدين النبيه وقد احتج عليه في المبسوط والسرائر بانه ذهب بعض الجهال والقصر وقد
اليه بانهما اثنان منهما اربع الحكم كما كان اثنين بعينه ان الاذنان المراد الاثنان المنفصلان
لا كلما يمكن ان يقال انهما اثنان في الجملة وهذا ليس يقطعهما معا من دون قطع الحاجز وما في
الانف كلم الذي قبل انما يجب الانف المشتمل عليهما ولعلهم انه لو قطع احدهما مع الحاجز كان لا يكون في
الحاجز شيء او نقول فيه حكومة مع ان ذلك يوجب قطع الروثة فما قبل قوله وقيل الثلث وهو الاقرب هذا
هو المحكي في المسالك وكشف اللثام والمفاتيح وكلام شرك الحديث وقد حكي في المسالك الاجماع
وجمع البرهان وهو المحكي عن ابي علي وجوه القنع والشرايع وكشف الرموز والايضاح واللمعة والمسالك
والمفاتيح البرهان وحكي عن المحقق الثاني واستحسنه في المختلف واستجوده في التحرير بعد ان حكم بالنصف وهو
ظاهر الروضة وفي الحواشي انه المقول ولا توجيه في غاية المراد والمقنع المهذب البارع والقلائد والكليني
والتهذيب وهو على ان فيه ربع الدية وقد يظهر من الاخير الاجماع ومع هم اي المذهب مع الاصل
واشتمال الانف على المنخرين والحاجز بعضها سقط الدية اثلاثا ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى بن
عمران الاشعري عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام انه جعل في خاصة الانف ثلث الدية لحالي كسر الحاجز فجعله محمد الحال فيها ان البعير فيه ثلث الغام
ليكون اسرع لانقياده وكان الراسف الروثة على الخيشال فيه الخاسر الحال العاصات واثبت ناصيه على
المطلوب والجبر بعد الذي تقول عن التهذيب من فحيم محمد بن يحيى عن ... وقد وقع فيه وهم
من الاصحاب واعلم ان الصاديا ان انه عبد الرحمن العرزمي ثقة مع ان علماء الرجال لم يذكروه .
وانما ذكروا ابنه محمد بن عبد الرحمن ... ولا مدح وبعد لا علم بما رواه الشيخ عن احمد بن الغاسي عن معروف
عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في كل جانب من الانف
ثلث دية الانف والحسن بن محمد يحيى العلوي لا انه شيخ المفيد وهذا يروي عن غياث فهو مجهول والتوثيق
ان تستحق ... مقتضيا بالاصل والاعتبار ومع العرفي فكان هذا القول اقوى واشد وقد

السعيد يعني قول الحلبيين والكيدري بان المارن اربعة اجزاء المنخران والحاجز والروثة وكلا صل
ولا اعتبار فيخالف لهم ونحو ان يشمله اجماع الغنية لولا الاتفاق الظاهر على خلافه قوله فقسط الدية
على الحاجز المنخرين اثلاثا او قد ينفي وجهه بما تقدم وقال كاشف اللثام فيه رجوع عن ايجاب النصف
في الحاجز وقد عرفت انه ليس كذلك اذ يراد ان الروثة قد تقدم ان فيها النصف لان ذلك حيث تقطع وحدها
وهذا اعتبار لها حال قطع مع المارن لما فيه من قد الثلثين فعليه مع الروثة حكومة بل لا اشكال ... وله
وفي لو كسر الانف نفذ فيها الدية بلا خلاف كما في الرياض وفيه صرح في المقنعة والنهاية والرائع والوسيلة
والشرايع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والروضة ومجمع البرهان وكشف اللثام والمفاتيح لانه
بمنزلة قطعه اذا العرف انه نفذ بعضه كما في الروضة والروض لا بمعنى انه شلل فانه با في ... قوله
ولو جبر على غير عيب فمائة دينار اجماعا كما في الغنية وبلا خلاف كما في الرياض وفيه صرح في هذه الكتب
المتقدمة جميعها مع زيادة الايضاح وفي مجمع البرهان ما رايت له دليلا الا دليل اجماع الغنية والحكم
ذلك في كتاب ظريف فانه فيه ان الظاهر انا كسر وجبر على غير عيب فمائة دينار حيث عن في منها ان ذلك
حكم كل عضو فيه الدية اذا كسر فخلل مثله وكذلك لو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية كما في المقنعة
والنهاية والمراسم والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والمختلف واللمعة والمسالك ... الرد
والروضة ومجمع البرهان وهو المحكي عن ابي علي والكافي وقد يظهر من الغنية الاجماع عليه وفيه نظر الاصحاب
في كشف اللثام ومعناه ان النافذة خرقت المنخرين والحاجز جميعا كما صرحوا الاكثر ودليله ما في
كتاب ظريف فان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلث مائة دينار وثلث وثلاثون دينارا وثلث
دينار وعن الكاشف اللثام انه نقله عن مولانا الرضا عليه السلام وعن سمع من الصادق عليه السلام والامام
امير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو وعن ذلك مع الاعتبار ولعا
لوجه قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة قضى امير المؤمنين عليه السلام في خرم الانف ثلث دية الانف
وفيه انه غير ... فلعله من ... الدية كما في المقنعة والنهاية والمراسم والغنية والرائع والسرائع والنافع

والتحرير والارشاد واللمعة والمسالك والجعفرية والروضة ومجمع البرهان وهو المحكي عن القاضي والقاضي وفي
الايضاح وفي المختلف انه المشهور وقد يظهر من الغنية الاجماع عليه والحامل له لم نجد الخلاف الا ما حكي
عن ابي علي والشيخ في الخلاف وقد استدل للمشهور بجماعة من المتأخرين بقوله في كتاب ظريف فان كان
نافذة فبرئت والتئمت فديتها خمس ديته مائة دينار وهو عجيب غريب وهذا هو الموجود في الكتاب
الذي كون لحكاية الشيخ الشهيد والصدوق الحديث في المدلى به وهو الذي احتاره ابو علي والشيخ في الخلاف
وصحح شيخنا الحسباني وحكاه عن الراوندي والوجيه منها ما ذكرناه لعدم المعارض فما ... وهو حق
لولا الاجماع على خلافه ومنهم من لا يميل الا الى القطع بان كتاب ظريف يخالف بعض و بعض كتبهم ما
عرفي المتقين عنه انما هو لاجل ... منه وما حكاه كاشف اللثام عن الخلاف ثم اجله فيه بعدها النفع
ولعل ان ذكره في الخلاف فعلى لو كانت لاحد المنخرين الى الحاجز عشر الدية كما في الرائع والنافع واللمعة
واللمعة ومجمع البرهان ولكن لك ما في المقنعة والنهاية والغنية والرائع والتحرير والروضة وكذا الحاوي
والمسالك مع التفصيل بانها لحت او ... وهو المحكي عن الحلبي والاصباح والقاضي وفي المختلف انه المشهور
لكن في الغنية والحلبي والاصباح والتحرير والروضة انها ان لم تنجبر ولم تبدأ الجرح فالسدس وقد
يظهر من الغنية الاجماع على ما حكيناه عنها وقال ابو علي فيه عشر دية الروثة خمسون دينارا لمن لم يعتبر
بالبرء ولعله يحمل المطلقة كما يعلم كاشف اللثام عن مولانا الرضا عليه السلام وقال انه الذي ... على البرء وعن
ابي علي ما في كتاب ظريف ان فيه عشر دية الروثة خمسين دينارا ولم يعرض للبرء الا ان يقول انه
عليه فيبقى القول المشهور بلا دليل كما عن الغنية من دعوى الاجماع بحمل المعتد المؤيد بالعرض كتاب
ظريف ... ولعل مع ... لذلك ... القول بالتفصيل بين البرء والعدم فيه ... الحاكم
خاصة مع انه ... كلام المشهور ... على الظاهر وفي كتاب ظريف وان كانت الرمية
نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ...
عولجت ... فيكون في الحاجز ثلث ما في المنخرين وقد تقدم لنا انها اذا نفذت المنخرين والخيشوم

وبرئت كان فيها مائة دينار وانها اذا خرقت احد المنخرين كان فيها خمسين دينار او الظاهر ان المراد انها
برئت ويلزم من ذلك اعتبار الحاجز مع احدهما وعدم اعتباره معهما وله في شلله ثلثا ديته باجماع الفرقة
واخبارهم كما في الخلاف وكما في الخلاف ... الا في المبسوط ولعله لا خلاف فيه كما في مجمع البرهان وبلا خلاف اجده
كما في الرياض قلت المصرح به في خصوص الانف قليل وهو ابن حمزة في الوسيلة والمصنف في التحرير والارشاد لكن
الاصحاب كما في كشف اللثام وضعوا ضابطا ان في شلل كل عضو ثلثي ديته قلت والاصل كما قال وقد تقدم لنا
بيان ذلك وقال في السرائر في الشلل في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد والرجل وكذلك كل عضو ... شلل
ولم ينفصل فيجب ثلثا ديته على الجاني وقد نقل في الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم وفي الغنية الاجماع على ان
كل عضو فيه مقدر اذا جني عليه فصار اشل وجب فيه ثلثا ديته ويرشد اليه ان في قطع الاشل ثلث
الدية بقول ابي جعفر عليه السلام في خبر الحكم بن عيينة كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح
والاصل في ذلك الاجماع والاخبار المرسلة في الخلاف والضابط المعروف بين الاصحاب من دون خلاف
ويؤيد ذلك صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام الناطق بان في شلل الاصابع ثلثي دية
اليد او القوم وفي شلل بعضها ثلثي ديتها وحسنة بريد ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه
بقيته ثلث الدية قوله وان قطع بعد الشلل ففيه الثلث لعله لا اختلاف فيه كما في مجمع البرهان وبلا
خلاف كما في الرياض بل فيه قطع الشيخ وجماعة كما في كشف اللثام وكذا ان كان اشل خلقة قطع الشيخ به
وجماعة فيه وفي الشلل لجنون الحكم بن عيينة وما ساق الخبر وقد سمعته انفا قوله ولو قطع احد المنخرين والحاجز
ثلثا الدية وقد احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا على المنخرين
والحاجز كما تقدم لعله الاقرب وعلى القول بان في احد المنخرين النصف لا يكون في الحاجز شيء لو قطعه معه
الا ان نقول فيه حكومة ثم ان ذلك يوجب قطع الروثة كما يعرفنا عليه فيما ... فليتامل وعلى القول بان
في احدهما ربع الدية كان في قطعه مع الحاجز نصف الدية قوله وفي قطع بعض المنخرين جزء من الثلث او النصف
او الربع ذكره بنسبة المقطوع الى الجميع يعني انه يمسح ويؤخذ بالنسبة فان قطع نصفه ففيه نصف الثلث وقد

فالربع وهكذا قوله وكذا فى قطع بعض المارن اى على القول بان له مقدرا ثلثا او ربعا وان قلنا ان فيه حكومة فلو كان
قوله ولو ضربه فعوجه او تغير لونه فالحكومة كما صرح بعض الاجلة فى المبسوط والوسيلة والتحرير وحكى الثانى فى الغير
ولا فرق فيهما بين ان يصلح بعد ذلك او لا ولكن الحكومة فى الاخير اكثر قوله فان قطعه آخر فالدية اذ لا تنقص
الدية بنقصانه شكلا ولونا كما لو كان كذلك خلقة ولا فرق فى ذلك اى قطعه بعد الاعوجاج او تغير اللون
بين كون القاطع رجلا آخر او الضارب اولا هذا وقال فى المبسوط فان شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة سواء
اندمل او بقى منفرجا من انه اذا كان منفرجا فالحكومة فيه اكثر منه اذا كان ملتحما وقال فى الوسيلة وان شق ما
بين المنخرين ففيه خمسون دينارا فان بقى منفرجا ففيه زيادة حكومة قال كاشف اللثام لعله فهم
ذلك قلت لعله استفاده من قوله فى كتاب ظريف الحاجز بين المنخرين خمسون دينارا فتفهم منه ان المراد
فى شقه لكنه بعيد قوله ولو قطعه الا جلدة وبقى معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لان
قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب لانص على ذلك كله فى التحرير وهذا يكون كله بالتسبيب
كما فى كشف اللثام قوله ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة واحتمل الدية احتمال الدية هو خيرة المبسوط
والتحرير والايضاح وكذا الحواشى فى اول كلامه والمحقق الثانى لانه ابان الانف بالكلية فاستحق الدية
فلا تسقط بنعمة من الله سبحانه مجددة ولاصل بقاء ما كان على ما كان وزاد فى التحرير والمبسوط انه لا
يقر على هذا والامام يجبره على قطعه لانه ميتة لا تصح الصلوة معه وقال الشهيد الظاهر ان المص اراد هنا
انه التحم التحاما طبيعيا ورجعت فيه الحيوة فعاد سليما كما كان او لا فلا يزال والاصل برائة الذمة من الزائد
عن الحكومة ما لم يكن للحكومة وجه قلت وقد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى فى باب القصاص فليرجع
اليه قوله فلو لم يبنه فالتحم فالحكومة كما فى المبسوط والتحرير وغيره وفى كشف اللثام انه كذلك قطعا لانه لم يبنه
ولا اضطره الى الابانة لمكان الالتحام والطهارة وتمام الكلام فى القصاص المطلب الرابع الاذن
قوله فلو ساك الله تعالى وجب فى كل واحدة نصف الدية اجماعا كما فى الغنية وبه صرح فى المبسوط والنهاية و
الوسيلة والسرائر وسائر ما تأخر عنها وهو مشمول للضابط المذكور فى المقنعة والنهاية والمراسم وغيرها

ان ما كان فى الانسان اثنين ففى كل واحد منهما نصف الدية ولهما ايضا صحيح عبد الله بن سنان فى
الاذن اذا قطعت نصف الدية ونحوها رواية سماعة وخبر مسمع وحسنة الحلبى قوله وفيهما اجمع الدية اجماعا كما فى
وبه صرح فى المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر وسائر ما تأخر عنه ويدل عليه فى المقنعة والنهاية
والمراسم وغيرها فى الضابط المذكور ونطق به حسنة الحلبى وحسنة العلاء بن فضيل بل فى صحاح على الصحيح
ابن ابراهيم ومحمد بن سنان مضافا لما تقدم من ان ما كان فى الانسان اثنين ففى كشف اللثام ان هذا مما
متفق عليه قوله وفى بعضها بحسابه كما فى النهاية والمبسوط وكثير مما تأخر عنهما وقال الصادق عليه السلام
فى خبر مسمع وما قطع منها فبحساب ذلك ونحوه ما فى كتاب ظريف وبمعناه قوله عليه السلام فى خبر سماعة واذا قطع
طرفها ففيه قيمة عدل قوله يعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث
وهكذا يريد ان الحساب المذكور يعتبر بالمساحة بان يقيم مساحة المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع اليه ويؤخذ
له من الدية بنسبته فان كان المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث وهكذا ولا يعتبر الشحمة فى ساحتها
حيث لا تكون هى المقطوعة قوله وفى شحمة الاذن ثلث دية الاذن اجماعا كما فى الغنية وباجماع الفرقة واخبارهم
كما فى الخلاف والرواية ضعيفة لكن يؤيدها الشهرة كما فى السرائر والحواشى وهو المشهور كما فى الروضة والمسالك
والمفاتيح وبه صرح فى النهاية والروضة وما تأخر عنهما والحاصل انه لا اجد احدا من صاحب الخلاف ولا اطلع فى ذلك بعد
الاجماع على خبر مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى شحمة الاذن ثلث دية الاذن وهى
ضعيفة بسهل بن زياد وابن شمون والاصم والاخبار التى اشار اليها فى الخلاف ما تقدم فى قطع بعض الشحمة
دية الشحمة قوله وفى خرمها ثلث ديتها كما فى النهاية فى خرم الاذن ثلث دية الاذن ولكن الخرم فيها
ثلث ديتها وهى مرسلة ومال اليه بان المراد ثلث دية الاذن ولكن الخرم فيها هى دون ان يقول ثلث د
وهى كعبارة الوسيلة وفى الخرم ديتها ثلث دية الاذن ومثلها عبارة السرائر وقد استدل عليه فى الخلاف
باجماع الفرقة واخبارهم وحكاه المجلسى فى المقال يعنى فى خرم الشحمة ثلث دية الشحمة وصح فى الروض وظاهر النافع
موافقته ما فى النافع فى شحمتها ثلث ديتها وفى خرم الشحمة ثلث ديتها ونحوه ما فى الجامع ولما لم يلك الكافية

من الطوسى وابن حمزة بخبر ما صاحب الرياض وقرب تنزيل العبارة والنص عليه وقال انا اخذنا بالمتيقن
ونفى الزائد بالاصل مضافا الى التأييد بان مع اعتباره لم يتفرق بين قطع الشحمة وخرمها فى مقدار
الدية وهو مستبعد جدا انتهى حاصل كلامه وقد تبع الخلاف فى كشف اللثام ان ما فى الحلى لو بدل بلا دليل
وانه خلاف ظاهر كلام الشيخ وظاهر الشرايع والتحرير والمسالك والروض وجماعة ممن تأخر وليس العبارات تحتمل
عرفت ان بعضها صريح وبعضها ظاهر الا انا وليس التأويل وليس الاخبار فيه تخصيص وفى كتاب ظريف
ثلث الدية وفى كتاب ظريف وفى خرمه لا ينجبر ثلث دية ذلك العضو الذى هو فيه لكن ادعى المفيد ان كلا
منه العظم الذى هو فيه فلا ينفع دليلا لما نحن فيه لكن فيما فى الكافى والتهذيب وما حكاه عنه بل الغالب
الاخبار قابلة للتنزيل ولعلها يجامعها عليه الشيخ الظاهر للشهرة اذا ضعيف باجماع الخلاف والاخبار المرسلة فيه فانه يحتمل
ان يكون اجماعه واخباره على نحو عبارة شيخه هو هذا او كالصريح فيما ذكرنا كما عرفت ثم ان فى خبر مسمع عن الصادق
عليه السلام ان امير المؤمنين قضى فى خرم الانف ثلث دية الانف وفيه تأييد لما قاله ان الظاهر ان المراد فى
هذه الاخبار ثلث دية الاذن ويرتفع بذلك الاستبعاد بالخرم الاذن فى الفناء كقطع شحمتها والمولى
الاردبيلى قال الثانى لا يمنى الا ان يوجد نص او اجماع وانت قد عرفت وجودهما ومع ذلك فيه حينئذ بالثلث و
فى المسالك والروضة فى المتن احتمل الشرائع والتحرير والتوقف والظاهر من الخرم الموجب لثلث
الدية هو فى المتن كما هو صريح الوسيلة وكتاب ظريف وظاهر بقية الفتاوى والنصوص ولا قليل ولا عليه
ويحتمل الاستيفاء فى المتن الحكومة كما نص عليه فى الوسيلة وقال الشيخ وبعد القطع والخرم وهو الشق
حكومة ان الخرم مما الشق فى الحرف كالشق فى وترة انفه والخرم فى الاذن الخرم وهو قطع
عرضا كما فى القاموس قوله وتثبت الدية فى اذن الاصم كالسميع لان الصمم عيب خارج عن عضو الاذن
فى الصماخ او ما وراءه فلا يتعلق بالعضو ولو قطع اذنه فزال سمعه كانتا جنايتين لا يتداخل احدهما بالاخرى
وقد مر الكلام فى باب القصاص انتهى كذلك اذنه المنخ والتبع والصم والمتوسطة والتجعيد والدقة والسمن والهزال و
ولو لم يوجد منها ما ينعقد فهو كسائر العضو فتكملها ديتها باجماع الفرقة واخبارهم كما فى الخلاف وعندنا كما فى المبسوط

وقد عرفت

وقد عرفت الضابط فى ذلك المجمع عليه قوله فان قطعهما مع بعض الشعر ثلث الدية عندنا كما فى كشف اللثام
ولحق الحكم والضابط الوثيق تقدم قوله ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه دية الاذن ودية الموضحة لا
علم التفاضل وكذا الحال لو سرى الى السمع فاذهبه لم يتداخل الديتان المطلب الخامس الشفتان
قوله تجب فى الشفتين الدية اجماعا كما فى الرائع والتحرير والمهذب البارع والمقتصر بالخلاف كما فى الخلاف والغنية و
بعض الملحقين باجماعنا من العامة كما فى كشف اللثام وكذا الحال لو قطع الواحد احدهما مثل اداء دية
السابقة كما فى المهذب البارع وليس اصلح فى التنقيح فقيل فى العليا الثلث وفى السفلى الثلثان لان
مع الجمال زيادة منفعة بامساك الطعام والشراب وتبينها انه من سفح العليا وبهذا ثبتت الاثار عن آل
النبى عليهم السلام كما فى المقنعة وهذه شهادة منه على ثبوت ذلك وهو ابن الجنيد وابو حمزة والحلى
المبسوط والغنية الاجماع عليه فى كشف الرموز انه المشهور بين الاصحاب وفى الرياض انه اول كلامه اشهر
وهو المحكى عن الكافى والجامع والكيدرى قوله وقيل فى العليا خمسا الدية وفى السفلى ثلثها بل ما باجماع الفرقة
واخبارهم كما فى الخلاف وهو خيرة المقنع والهداية والنهاية والتهذيب ولا سيما بعد الوسيلة والمهذب والخلاف
وهو الذى استقر عليه رأى والمحكى عن الطبرسى والصهرشتى وظاهر الفقيه لحوالته له ودليله بعد
الاجماع الخلاف واخباره خبر ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام فى الشفة السفلى ستة الاف وفى العليا اربعة الاف
والضعف منجبر بما عرفت من الاجماع الخلاف مع انه قد حكاه المحقق فى الشرائع والمصنف فى التحرير عن كتاب ظريف
وستسمع الموجود فيه وحجة من ذهب الى التنصيف على الثانى وهو الذى ذهب الى التفضيل لان الثانى مذهب
ابى بكر وابن مسعود وابى حنيفة والشافعى ومالك والحلال على الثانى فى وجوب الدية للاسفل وان بعض
لا منع انه يمكن ارجاع الخبر فى قدر الدية الى العين مال وفى المنتقى الدية والنصف الدية فى احدهما
فيكون المراد احدى العينين والموضحة بعينه وان كان ينبغى الاستبصار الى ما ذكره عليه السلام لما العموم
الناطقة بان ما فى الانسان اثنان ففى كل واحد منهما نصف الدية وقطعا لمكان الاخبار على الاجماع الذى
يحتج هذا القول والقول الاول مضافا الى ما مر فى السرائر من انه لا شك ان الاجماع منعقد على تفضيل السفلى

ولا نقاش حاصل على الست مائة دينار ولا اصل جاء الدية ثمانمائة وستمائة حال عكسه بالاصل فكان القول
الاخبار ضعيفة جدا والخبر الاخر في هذه الفروع ولم يتضح لنا ترجيح احدهما ملحوظ بالاحتياط
ما دام نادر تارة تكون مع هذا وتارة مع ذلك ولا ترجيح فغاية المراد ولا ايضاح وكشف الرموز والتنقيح
الدية اربع مائة دينار وثلثه لجانبها ستمائة دينار وهو المشهور في العليا النصف وفي السفلى الثلثان
هل حكاه المحقق والمصنف الكتب المشهورة المرتبة بعد طرف في الشرايع وغاية المراد على ما حكي عنها انه نادر
شمل على زيادة لا ترجيح لها مثلت ولا تقادم الادلة السابقة مع ما عرفت من الادلة الاخر الناطقة بان في
الشفتين الدية كاملة ان يحسب ما ادرج عليها معا الا بالافراد مثل قوله في الدية في حي
حكي عن العماني وهو حسن كالاسناد والتبصرة واللمعة المقنعة والتنقيح والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح
الروضة وفي الشرايع انه حسن في النافع قوي واستجوده في التحرير في الشفتين عليه الفتوى واستدل عليه
بامثال البدائة ويعموم الادلة على ان ما كان في الانسان اثنين ففي كل منهما نصف الدية وتخيير بما عرفت
عرفت الحال في هذا القول ودليله واستدل لا ضعف عليه بامثال البدائة انما تتم بالنسبة الى قول العماني واما
بالنسبة الى القول الاول فلا بد من تعارض بعض له من جهة ما ثم السفلة العليا وهو كاستدلال ابن ابي عمير على
الثاني باصالة البراءة عن الزائد على السداسية فانه جار في الثاني من الزايد في العليا الى القول الاول
بالاصل البراءة من حيث منه شرط تكليف لو عن وجه اخر ولو لم يجز لم يجز التمسك بها هنا وان ابي عن جدد
اشغال الذمة ولو تمسك به في العليا لم يجز في الاجماع وكما حكى ابن فهد وفي ما السفلى عن ما يجاوف
الاشتراط طول الفم والعليا ما يجاوز عن الاشتراط متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين
مالى المنخرين السفلى عن ما يجاوف عن الاسنان والاشتراط ارتفع عن جلد الذقن وحد عرض العليا ما يجاوف
عن الاسنان واللثة الى ان يتصل بالمنخرين والحاجز بينهما والطول في حد طول الفم الى حاشيته وليس حاشيته
الشدقين منهما ويشبه ذلك كلام غير في الشرايع والجامع ان حدهما مع طول الفم والحاشية عبارة عن الزاوية
في نهاية الفم وهذا التحديد على المعنى العام للشفتين اذ لا حد لهما ولمرفقه حيطة بحق الفتوى ملكهما

جلبة امل

بنسبتها ساحة من النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا هذا ان قطع من حيث المنبوط
وشمول وعرض فان علم بطريقة في السعة وطرحان المساحة بقطع طولا وعرضا فيقطع بعض الشفة بعض
ديتها بنسبتها الى القدر منها ما قوله لو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها
فيلزم نحيه العبارة ان المقطوع لو كان نصفها طولا وعرضا كان عليه النصف لانه مضى الربع عرضا نقص
مضروب النصف في الربع وهو الثمن وعمته انه لو كان المقطوع اجرحها نصف الطول وهو نسبة ربع العرض كان قيمة
ثمن لان عم الاسم من نصف في الربع من الدية عليه لا تقرب طول المقطوع في عرضه ولو كان المقطوع
مجموع نصف طول الشفة وربع عرضها بقيا فقيه ثمرانان ديتها لان في نصف طولها بتمامه نصف ديتها وهو
اربعة اثمان ديتها وفي ربع عرض الباقي ربع النصف وهو ثمن وما نسبته البدل التمييز والنهيد للنحي
وخلاصة ما ذكر الاول لان العبارة عن نفيه عن الغلط انه قطع من شفة واحدة قطعه طولها
طولها وعرضها نصف عرضها بعين شرح شفته بمضي الى نصف عرضها وابقى بعضها من داخل كالمالق
قطعه اخرى كذا الى طولها نصف طولها وعرضها ربع عرضها او بالعكس فانه يكون عليه ثلثة اثمان تلك
الشفة لكنه بعيد عن العبارة جدا وقال التمييز يمكن ان يراد به انه قطع نصف احديهما طولا ومجموع ربع الاخرى
عرضا وفي النصف طولا نصف دية الاخرى وهو ربع دية الشفتين وفي الربع عرضا ربع دية الشفة وهو ثمن دية
وذلك ثلاثة اثمان دية الشفتين بمعنى الكل والعين يعود الى الشفة وهو جيد يمنعه على الواحدة والاولى
فادام سالم من ديه الكل الواحده ردا الى الخبر هكذا وهو مبني على الاحاديث لا في الدية في قوله ولو تقلصت فعلى
الدية العامل التيقن البيان مال فان بقي لها اجارت فيستأصل ما اذا تقلصت كالتقلص ثار على الاسنان
او استرخت ما زاد التقلص الى عن الاسنان اذا كشرت معك ويقتصر الدية لا معها فحكم التلفين ولا شيء
مثلهما انعقد الحال فان لم يبقيا بالحال لكن فلصا اعتبر التقلص فيه فيه الحكومة ولو بجهل الحكومة اجملها
ابن في التحرير في الشرايع انه اقرب وجزم به في الارشاد واللمعة ومجمع البرهان وان ذلك المسالك والروضة لانه
نقص في الجمال وتفويت لمنفعة العضو في الجملة وليست بعلة فيه الا فيما لا يكون مع سلامة الاولى في التلف

كلا تلفه حتى تثبت الدية فيكون ارشا ما عرفه كلام الشيخ ببطلان الشلل البدن وان ذلك لا يزيد على الشلل
وهو لا يوجب الزيادة على الثلثين مع امالة البراءة وفيه يمنع بطلان المنفعة الكلية وكما في ان كان الكلام
عن من لا المنع في كلام الشيخ انه لا ينتفع بهما في حال وانهما كالميتتين لا يعطي منهما من كل
بكل حال وقد تقدم لنا في اول الفصل بانه ان كلام الشيخ في انا ان قلنا ان الاشتراك ثبت العضو وادعى عليها
كلا ان ان شرح الحقيقة في ما احتمل ان يكون كلا استرخاء الذي هو الشلل ويرد بان التقلص وهو عدم
الانطباق من الشلل فان الشلل استرخاء فيالم قوله ولو استرخنا فثلثا الدية كما في الارشاد والتحرير
والايضاح لان ذلك شلل وفيها ثلثا الدية بالقاعدة المقررة عندهم في البدن منها الدية وقد بعض الاثمة
اتفقا قوله لو قطعت بعد الشلل فثلث الدية علا بالقاعدة المقررة عندهم وعلى قول الشيخ لو
بلا استرخائها او تقلصها ينبغي ان يكون فيه حكومة لان قطعهما قطع شيئا قوله لو جنى على الشفتين
حتى تكشفت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برئتا فعليه حكومة وفي احديهما ثلث الدية ان لم يبرء وان برءت
ثمن الدية باجماع الطائفة كما عن الغنية وقطع بذلك الاصحاب كما في كشف اللثام وهو صرح في المقنعة
والنهاية والمراسم والوسيلة والرابع وغيرها وفي كتاب ظريف الواصفة في الشفة العليا اذا نشرت
فان منه خمس الدية مائة دينار وقال في السفلى اذا استشرت بمائة دينار وثلثه وثلثون
دينار الى ثلث دينار وقال في المرطين قوله فان شق الشفتين حتى تبدوا الاسنان فثلث دية
حكومة لان الاسنان لم تبدل كانت الحكومة التي هو مذهب الجماعة لا ان مال اليه وقد ادعى اصحابنا
المتقدمين والمتأخرين في التهذيب المطلب السادس اللسان قوله وفي لسان الصحيح
الاستئصال الدية كاملة بلا خلاف كما في كشف اللثام واجماعا كما في الرياض وفي الرابع في لسان صحيح الصحة
والنطق الدية كاملة بلا خلاف والاجماع معلوم لما تقدم في اول الفصل وتقدمت هناك اجماع الغنية ايضا
وباقي نقل الاجماع على ما في البحث كما ستعرف ويجمع الاعلاب حينئذ على الصحيح في لسان وسوقه
سماعة على الصحيح في الجبلتين ففي الاول في لسانه الدية تامة وفي الثاني في اللسان اذا قطع الدية

الدية كاملة مضافا الى ما دل على ان ما كان واحدا ففيه الدية كاملة كما في قوله وفي استقبال لسان الاخرس ثلث الدية
كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والسراير وغيرها وقد استدل عليه
في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم وفي الغنية ايضا الاجماع عليه وهو ظاهر المبسوط والسراير ويدل عليه
حسنة بريد وصحيحته في لسان الاخرس وعين الاعمى ثلث الدية ولا فرق بين كون الخرس خلقيا او
عارضا بحيث باطلاق النص والفتوى واما التفصيل الذي في صحيح ابي بصير ان كان ولدته امه وهو اخرس
فعليه الدية وان كان لسانه ذهب لوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه
فلا عامل به فهو شاذ ولا يلتفت الى ما احتمله في مجمع البرهان من حمل خبر بريد عليه وحمل كلام الاصحاب على ذلك
ولو قطع بعض لسان الفصيح اعتبر بحروف المعجم باجماع الفرقة واخبارهم وعند نادر عندهم اي العامة كما في المبسوط
والسراير وهو المشهور كما في المسالك ومذهب الاكثر كما في مجمع البرهان وبه صرح في المقنعة والنهاية والمراسم
والوسيلة والشرايع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والمهذب البارع والمقتصر والروضة وغيرها
بل هو حجة الغنية والخلاف والاجماع كما ستسمع وفي اكثرها التصريح بعدم الاعتبار بالمساحة وهو ظاهر الباقين
كما ستعرف قال كاشف اللثام ويدل عليه خبر سماعة انه قال الصادق عليه السلام رجل طرف لغلام طرفه
فقطع بعض لسانه فافصح بعض ولم يفصح فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال
قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثه والدال اربعة والهاء
خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام
ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون
والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربع مائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث
زدت له مائة درهم والخبر موثق على الصحيح فالعبيدي في كشف اللثام انه نادر ضعيف لم يفت به احد
الا المفيد في بعض نسخ المقنعة قلت يريد في خصوص بعض الدية كما ستعرف والا فقد عمل به الاصحاب
في ان الاعتبار بحروف المعجم انما قطع بعض اللسان الا بالمساحة قال هو انه نص في ذلك وقد يناقش في كونه

نصا بان يحتمل قطع بعض اللسان على قطع بعض المنفعة اعني النطق والكلام لاطلاق اللسان عليه كثيرا
والقرينة قائمة عليه وهو عطف قطع على طرف والطرف في الاصل الضرب على طرف العين ثم نقل الى الضرب على الراس
كما في نهاية ابن الاثير فظاهر ان الضرب على الراس لا يوجب قطع اللسان الحقيقي بل المجازي وعلى هذا يكون سبيلها
سبيل السقيفة في اختصاصها بالجناية على المنفعة لا الجارحة وفيه ما لا يخفى لان الضرب على الراس كثيرا ما يوجب
قطع بعض اللسان بالاسنان او الاضراس ولا داعي الى صرف اللفظ عن حقيقته ومنه يعلم حال ما قال مولانا المقدس
الاردبيلي ان لا دليل على المشهور لان الاخبار انما دلت على كون المدار على المنفعة فيما اذا ذهبت المنفعة فقط ولم يذهب
من الجرم شيء وليس في الادلة ما يشتمل على قطع بعض اللسان مع كون المدار على نقصان الحروف والحال انه قد يقطع
من اللسان ولا يحصل قصور في صدور الحروف فالمناسب ان يكون المدار على المنفعة اذا كان النقص فيها فقط
وعلى المساحة والمقدار على تقدير النقص فيه فقط وعلى تقدير الاجتماع يحتمل جعل المدار على المساحة فانها المدار
فيما له مقدر وليس النقص معه ويبعد جعل المدار على المنفعة كما هو ظاهر المتن والاكثر ويحتمل الاكثر الاحوط
للاحتياط والعمل بدليل المساحة والمنفعة ويحتمل عدم وجوب ذلك لاختصاص دليل المنفعة بما اذا لم يسقط من الجرم
شيء فلا دليل للاكثر الا القياس فتامل وقد تبعه صاحبا الرياض في بعض ذلك او كله الا ذكر القياس
مراده بالقياس قياس قطع جرم بعض اللسان على اذهاب بعض النطق مع بقاء اللسان وقد عرفت ان دليلهم
موثقة سماعة التي عمل بها الشيخان والجماعة مجبورة بالشهرة المعلومة والمنقولة معتضدة باجماع الخلاف والغنية
وكذا اجماع المبسوط والسرائر معنى فالى ما رواه كاشف اللثام عن مولانا الرضا عليه السلام بل الاجماع معلوم
لان الظاهر ان التي ما بين [illegible] كما ستعرف مع سائر الاخبار وانما فيها انه ضرب الرجل على راسه
فذهب بعض كلامه وهو جناية على النطق دون جرم اللسان فليست نصا في المقصود وان كان يمكن تنزيلها على
ذلك بل لا حاجة بنا الى تنزيلها اذ هي ادلة ذهاب بعض النطق مع بقاء اللسان بتمامه كما ياتي والاصحاب
يستدلون بها على ذلك المطلب فالحاصل ان الكلام هنا في قطع اللسان او قطع بعضه وياتي في باب المنافع
ان في ذهاب النطق ببقاء اللسان بتمامه الدية تامة بالنص والاجماع وفي ذهاب بعض النطق مع بقاء اللسان

بعض الدية

بعض الدية موزعة على ثمانية وعشرين حرفا وادلتهم صحيح الحلبي وغيره مما استدل به الاردبيلي من المقام وما
في الغنية كما حكي عن الكافي والاصباح من انه اذا قطع بعض اللسان ففيه حساب الواجب في جميعه ويقاس
بالميل واذا ذهب ببعض اللسان بعض الكلام اعتبر بحروف المعجم فليس نصا في خلاف المشهور اذ من
المحتمل قريبا انهم ارادوا الاعتبار بالمساحة ان لم يذهب من الكلام شيء [illegible] ويحتمل
انهم اعتبروا مساحة اللسان مطلقا فيكون معناه انه اذا ذهب مع ذلك الكلام او بعضه كان على الجاني دية
او بعضها لجرم اللسان او بعضه ودية اخرى او بعضها لتمام الكلام او بعضه ويدفع هذا الاحتمال ان الظاهر
اطباقهم على تداخل الديتين مطلقا حتى لو تفاوتت نسبة كل منهما الى الدية الكاملة كما اذا كانت احداهما
بالربع والاخرى بالنصف كما ستسمع ذلك كله ان شاء الله سبحانه وتعالى قريبا وبقي هنا شيء وهو انه
اذا قطع نصف جرم اللسان مثلا ولم يذهب من الحروف شيء ففي التحرير والمختلف كما ياتي وكشف اللثام
ان فيه نصف الدية وهو احد وجهي الغنية وما وافقها كما سمعت انفا وبان المهم ان فيه الحكومة لا نصف
الدية وكان السيد العميد والشهيد يوافقان على ذلك ولعله ظاهر الاكثر وما ابعد ما بين ان فيه نصف
من حرف وتمام الكلام باق [illegible] ولو لم يذهب من الحروف شيء فالحكومة وتسميتها بعجمة كان من التليل
لان الحروف هي المقطعة لانها الهجائية يعني ان الحروف لا يدل على ما دل عليه الحروف الموصلة فكان امرها
مستعجم فاذا انفصلت اعربت وتبينت قوله وهي ثمانية وعشرون حرفا كما في المقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط
والمراسم والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة والروضة والمفاتيح وهو المشهور بين الاصحاب
كما في المهذب البارع والمسالك ومجمع البرهان وكشف اللثام والرياض وفي كشف الرموز ان رواية السكوني
مشهورة وفي الغنية ان رواية الثمانية والعشرين رواية الاصبغ عن علي عليه السلام وهي اشهر وعليه العمل
يؤذن بالاجماع وهو ان الجامع ظاهر الخلاف وقد يظهر من المبسوط والسرائر بل الاجماع ظاهر الشرائع و
النافع والمهذب البارع والمقتصر والمسالك والمفاتيح حيث قيل فيها ان الرواية بالتسعة والعشرين
مطرحة متروكة ولا يعد لا اثنيها حرفا كما في المبسوط والخلاف والسرائر والتحرير لان الالف واللام قد ذكرا

فيها وعن يحيى بن سعيد انها تسعة وعشرون حرفا وفي مجمع البرهان انه مقتضى الوجدان وفي كشف اللثام انه
المعروف عند اهل العربية بعد الهمزة منها وفي ما رواه الشيخ معلقا عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض فجعل ديته على حروف المعجم كلها
ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك واحتمال كون ذلك من كلام الراوي بعيد جدا بل الظاهر انه
من كلام مولانا الصادق عليه السلام وفي كشف اللثام ان ذلك مروي عن الرضا عليه السلام وقد سمعت رواية الشيخ
والظاهر ان اخبار الخلاف تتناوله والضعف منجبر بالشهرة المنقولة والمعلومة بل الاجماع معلوم فضلا عن
ملحوظه ومحكيه كما ستسمع وادعي في المسالك والمفاتيح ان ما تضمنه الصحيح خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة
وقد توهم كاشف اللثام حيث قال ان في الرواية يحيى ابن سنان وتبعه على ذلك صاحب الرياض [illegible]
احدها حسن وهو في الكافي صحيح وهو في التهذيب والوجه معا في الاصول الصحيحة القديمة والروايات
هي تسعة وعشرون حرفا [illegible] وهي جميعا بن سعيد [illegible] ولا الاردبيلي احتمال ان يكون
ذلك من كلام الراوي [illegible] الظاهر [illegible] الاصحاب اعرضوا عنها مع صحتها [illegible]
وهو منهم مبني على [illegible] على انه لا تفاوت في مقدار الدية لانه لا يمكن ذهاب الالف الساكنة
في مثل قال [illegible] وهو الهمزة المتحركة [illegible] وفي الكشاف ان حروف المعجم تسعة وعشرون واسماؤها
[illegible] وزعموا بان [illegible] الالف والهمزة [illegible] لا تكتب في رسم [illegible]
ولهذه ذلك وفي كشف اللثام اختلف اهل العربية في اتحاد الهمزة والالف في المخرج واختلافهما [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] على ان مخرج الهمزة والالف [illegible]
مخرج واحد وانما [illegible] في المخرج فجماعة على ان الالف [illegible] وجماعة على [illegible] ان سيبويه
[illegible] الحلق [illegible] ان مخرج الالف هو الجوف [illegible]
حقق اذا ادخلت عليها الهمزة [illegible] الدية يجمع عليها [illegible] كما في الخلاف والمبسوط والمهذب
ولا [illegible] على الرابع التحرير والارشاد والتبصرة وهو ظاهر النهاية والمراسم والوسيلة والغنية ونحوها

[illegible]

وظاهر الخلاف الاجماع عليه وفي كشف اللثام انه مقتضى الاصحاب وهو صحيح السكوني [illegible]
الذي سمعته انما [illegible] في التفاوت وقد سمعت قول كشف اللثام [illegible]
[illegible]
[illegible]
حيث [illegible] ذلك [illegible] ذلك ولم يكن [illegible] ذلك
كان [illegible] الحروف كلها اجزاء [illegible] السكوني [illegible] روايته [illegible]
الاربع [illegible] الرواية [illegible] الحروف كلها [illegible] الكمال [illegible] ذلك [illegible]
على [illegible] الدية [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الظاهر [illegible]
الظاهر [illegible]
[illegible]
على [illegible] الحلاف والاجماع
المبسوط والسرائر [illegible] كما في كشف اللثام [illegible]
السكوني وابن سنان وعامة [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] الحلاف [illegible]
[illegible] اللسان [illegible]
فان ذهبت [illegible]
من [illegible] الدية [illegible]
المفاتيح [illegible] كما في كشف اللثام [illegible]
الكتاب [illegible] مجمع البرهان [illegible] الرابع [illegible] والارشاد ومجمع البرهان وكشف اللثام [illegible]

لان اللسان انما تعتبر اذا لم يبق شيء من الكلام لما اذا ذهب فلا عبرة بها اصلا على ما نطواهر الاصحاب
اما الة البلاغة وان المنفعة هي المقصود من اللسان كالبصر من العين ولا الزم وجوب دية في العين
لصرف نفعا البصر والمنفعة واذا التزم به كان خرقا للاجماع فاذا الخلف في جميع العضو جان لحلق في الاتعاب
وحيث اعتبر الشارع منفعة اللسان عند الجناية عليه بالقطع يجبر لما نفعا لما لا يبقى على ما ذكر فيه وعليه
كما يعتبر بالحلق فيه عند العامة كما حكاه عنهم في المبسوط والوسيط وغيرهما ولم لا اعتبار الاكثر
مع الاصل فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف هذا
حكوه المبسوط والتحرير والخلاف والجواهر الشرايع وتعليق المحقق الثاني والمسالك والروضة والمفاتيح وهو
استظهره الخلاف من كلام النقي وحكى عن جماعة كثيره يرتبط بعض العامة اقاعته وعن العينية على الاصلح
ده وكيفي المبسوط بعد ذكر هذا الكتاب بلا خلاف يرتبط بعض العامة الانه مال ميله بالعاملة واختلفوا
في تعليله وبينهم مال الجناية اذا كانت على عضو ذي منفعة اوجبت الدية في اغلظ الامرين فاذا كانت دية
المنفعة اكثر اوجبتها وان كانت دية العضو اكثر اوجبتها فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام اوجب
نصف الدية لان دية المنفعة اكثر ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه اوجبت نصف الدية اعتبارا بالعضو
المقطوع لان المنافع امكن وقال بعضهم اذا قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه اوجبت نصف الدية اعتبارا باللسان
وذلك انه قطع الربع وأشبع الى ان يبلغه الى ما اعتبر ذلك الحروف فوجدناها نصف الكلام فعلمنا انه
قطع الربع وشل الربع الاخر فاوجبنا نصف الدية وقد قطع نصفه وذهب ربع كلامه وجب نصف الدية واختلف
ان الدية تجب باستيصال اللسان وحده وان لم يبق شيء من الحروف كان نصف الدية اذا قطع نصفه ولم يذهب
شيء من الحروف وكذا تجب الدية اذا ذهب الكلام كله وان لم يقطع شيء من اللسان ويجب نصف الدية بذهاب
نصف الكلام وحده فلا يجب النصف بنصف اللسان او لنصف الكلام مع انهما دخلا البوح من الاخر وزاد
ابو العباس ان فيه منفعة غير النطق وهي جمع الطعام وتنقيه الثنايا المخاطبة وهي لاخراج
بعد طحنه عن الاضراس وتلوينه الى الحلق اللعابية الحجبية لمساعدته ويجب بمنع الربع وبلغ ذلك كله

تطابق ظواهر النصوص والفتاوى على ان المساحة انما تعتبر اذا لم يذهب شيء من الكلام واما اذا ذهب فلا
عبرة بها نعم اهل البلاغة مما انا الى ثمنا ملبس الفائدة وبلاغ المبسوط من اطباق الفاسد وجنيهما بما
في التحرير والخلاف والجواهر الشرايع وغيرها انه اذا قطع نصف اللسان ولم يذهب شيء من الحروف ان لا يجب
نصف الدية قياسا بحصته ولو لم يذهب شيء من الحروف انه لا يجب نصف الدية بل الحكومة ملبسا لذلك فقد
ويدفع ما في الاخير ان هذه المنافع التي ذكرها غير مقصودة في ايجاب الدية لوجودها في لسان الاخرس مع
ان الدية فيه اذا قطع منه الجناية بساحته ينبغي ان نصفه نصف الدية لجامع ان المنافع على ما ذكر
نصف هذه المنافع فيصدق ذهاب نصف الحروف ونصف اللسان بقبل الاختصاص على الربع لانه الذي من الشك
فليس يجب النصف ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح
فالحكومة كما في المبسوط والشرايع والتحرير والارشاد والروض ومجمع البرهان وحكاه انهما بالجناية مع
النطق سرعة يكون عيبا وان ازداد بها سرعة او صار بها ثقيلا مثل ان لا اوان ازداد بها ثقلا او صار
ينقل الفاسد الى الصحيح كان يأتي ببعض الحروف لا على الوجه الصحيح مثل ان كان يأتي بالراء مشبهة بالعين
ولم يأت بالراء صحيحا كلا بالعين صحيحا يلحق بالحرف الفاسد ثم صار بالجناية يأتي بالراء الفصيح صحيحا
الراء الفاسدة المشبهة بالراء الصحيحة فجعل الى الراء الصحيح فانه يلزم الجاني الحكومة ولا شيء في ذلك
فان الصحيح فانه نقص وعيب موجب للدية ولكن لو كان الاول الشبيه بالعين اقرب الى الراء الصحيح
العين الصحيح ولكن ذلك لو كان يأتي بالحرف صحيحا ثم بالجناية لا يأتي به على ذلك لو ربما يخرج على ذي
عيب صحيح فانه يحتمل ان يلزمه الحكومة وان يلزمه دية الحرف فانه قد ذهب ذلك الحرف ومنفعة كان يحصل
بها نعم بعض الذي لا ينتفع به فان كان صحيحا ولكنه لم يات به او ما ان المعتبر في حال ادائه على اللسان كان
صحيحا عند العقلاء يحرز اعتبر ما عنده الرواة بالحكومة ويحتمل نقض الحكم في كلام الشيخ والجماعة على ما اذا
جنى بغير قطع اللسان فاما اذا قطع منه فحمل النقص لجنيه اذ لو كان عليه ادى وقطع باعتبار اللسان
خاصة او الحرف او الحكومة لا اعتبار الحروف على البينة وضعف لغو الرعشة والثقل قوله فعن ابن الاعرابي

ولو ذهب بعض كلامه فجنى اخر اعتبر ما بقي واحد حق بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو ذهب الاول نصف
الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا او مثل ذلك ما في الشرايع والتحرير والارشاد والروض
ومجمع البرهان ومع الاعتبار بما بقي انه يثبت ما ذهب بالجناية الثانية الى ما بقي بعد جناية الاول فيؤخذ بنسبته
ما ذهب فان كان نصفه فعليه نصفه وهو ربع دية الصحيح ويحتمل ان يكون المراد انه يثبت ما ذهب بالجناية
الثانية الى ما بقي بعدها فان كان مثله فعليه ربع الدية التامة وهو نصف ما بقي بعد الجناية وهكذا او قبله
وان كان الثاني ما ذهب بجنايته الا نصف الحروف الباقية التي دينها نصف الدية التامة فعلى عليه الا
الربع الدية والبحث في لزوم الثلث لا ربع ان هنا مما في التحرير فعلى هذا لو قطع ربع اللسان فذهب نصف
الكلام وجب نصف الدية فان قطع اخر بقية اللسان فعلى الاول الاول عليه نصف الدية اعتبارا بالباقي من
الحروف ويحتمل نظرا الى اللسان وعلى ما اختاره في المبسوط واحتمل ان يجب عليه ثلثة ارباع الدية لانه قطع
ثلث ارباع لسانه نحوه ما في المبسوط ولا فرق في ذلك بين كون ذلك من شخص واحد او من اثنين والظاهر عدم الفرق
بين كون ذهاب البعض الاول بالجناية او بافة سماوية بعد ان كان صحيحا او يكونه ذاهبا خلقة بحوله
من شيء الله تعالى وجهه ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث كما
في الشرايع والتحرير والارشاد والروض وكشف اللثام وكما في مجمع البرهان وهذا ان الاول اعدم كلامه
بالكلية من غير قطع ثم قطع اللسان اخر فعليه ثلث الدية لانه انما قطع لسان اخرس كان الذي لا ينطق بحرف
اخرس مثل ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية كما في المبسوط والوسيلة والشرايع والتحرير
والشرايع والارشاد والروض ومجمع البرهان والمفاتيح ويستفاد من الاول لما كان لم ينطق الشابة
لبكاء وغيره لانه سلامة حسن اللسان فالغالب عليه لو كان معنى اجل لم ينطق عليه اي العقوبة في حال
الطفولية الاخرس الذي كان الاصل السلامة وجعل الثلث لانه لسانه لا كلام فيه فكان كالاخرس
مع علم بنقصان الاخر وزاد في كشف اللثام لاحتمال ان يكمل نطقه على الدليل الدال على ان في اللسان
الدية مطلقا وتناول الطفل بعمومه وذكر المحقق بعض الاصحاب انه كلام ابن البالغ فطمانيه

انه اخرس بالدليل مع ان الاصل السلامة وعدم الخرس فلا تخرج عن القاعدة والادلة الا بما تحقق خرسه والطفل ليس كذلك
فان قطع اصل البراءة ولا وجه للتقييد من الامانة قوله لان الاصل السلامة الاصل بمعنى القاعدة التي اسس الشارع عليها
احكامه في ابواب الفقه وبمعنى الراجح الغالب قوله فان بلغ حد النطق مثله ولم ينطق فالثلث كما في الكتب المتقدمه وظاهر
المبسوط الاجماع عليه والمراد انه بلغ حد الكلام والكمال ولم يتكلم قوله الافة للبارى يجري العلم مع اصل البراءة قوله
فان نطق بعد ذلك فظهرت صحته فيعتبر بالحروف كما في المبسوط والشرايع والوسيلة والشرايع وغيرها اي يوخذ
كل من اللسان ما نقص فان كانت يقول المأخوذ اولا والا اتم له ولو نقص استعيد منه بنسبة ما يوخذ من الديه ما
من الحروف فان كانت دينه نقص المأخوذ منه اولا ولو نقصت دينه عنه استعيد من المجني عليه الزايد منها الا اللازم
او لا فالوجه فالجمع واقع قوله ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة يريد انه لو قطع لسانه ولم يذهب من الحروف شيء
فالواجب عليه الحكومة وهذا هو الموضع الذي اشرنا اليه في اول مطلب اللسان وانه مخالف لما في الخلاف والتحرير
من انه اذا قطع نصفه ولم يذهب من الحروف شيء فعليه نصف الدية وقضية كلامه فيهما ان ذلك لا كلام فيه وان دية
المقطوع تعتبر بالقياس الى الكل بالمساحة وهو احد وجهين عبارة الغنية والكافي فلا اجماع وهو الذي يجزم به في
المقام كاشف اللثام وقال الشهيد في حواشيه لا يقال على مذهب المص يلزم من الدية ما قابل الثابت من اللسان
لانا نقول ان ذلك انما يعتبر مع ذهاب بعض الحروف لا مطلقا وحكاه من السيد عميد الدين عن الاولى فيه
كلام المص هنا انه اذا قطع الكلام ولم يذهب من النطق شيء فليس الا الحكومة والمسئلة محل تامل واشكال قوله ولو ادعى
الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه اما انه
يصدق مع القسامة فهو خيرة النهاية والشرايع والتحرير والارشاد والجامع والمسالك والروض والروضة وهو الموجود
في كتاب ظريف لتعذر البينة عليه وحصول اللوث لحصول الظن المستند الى الجناية بصدقه ثم ان ادعى ذهاب
الكل حلف خمسين وان ادعى ذهاب النصف فنصفها وهكذا ولا ريب ان الدعوى والحلف لا يكونان الا بالاشارة
اذا ادعى ذهاب الكل وان القسامة عليه تحدث قوم لتعذر الاطلاع على ذلك ويحتمل الامهال والتاجيل وامتحانه
وترصده واغتفاله المسنه كما في دعوى ذهاب السمع والبصر على ما يجيء في صحيحه سليمان بن خالد ويمكن الاكتفاء

باقل من سبعين فان حصل المطلوب قوله ولو ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب هذه
رواية الاصبغ بن نباته وفي طريقها محمد بن الوليد وهو مشترك والظاهر انه الذي قيل فيه انه الفطحي ومحمد بن
فرات وهو ضعيف جدا غاليا لا يكتب حديثه بل نقل انه ادعى النبوة ولم يدرك الاصبغ لكن رواها المحمدون
الثلثه وافتى بها ابن حمزة وابو الصلاح والشيخ في الخلاف وادعى على ذلك اجماع الفرقة واخبارهم وقال ايضا
انه رواه اصحابنا وقال في المختلف ان افادة العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبرها والا فلا لاثبات قوله قدس الله
تعالى روحه ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قبل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد ويقال لا ادري الا
ستفاده ان علم ان الذاهب اولا ليس بدائم ولا انكال المسئلة معروضة في المبسوط والخلاف فيما انه جنى على لسانه
فذهب الكلام واللسان صحيح بحاله واخذت منه الدية ثم عاد فتكلم وقد حكم في المبسوط بانه يرد الدية لانه
لما نطق بعد ان لم ينطق علمنا ان كلامه ما كان ذهب اذ لو كان ذاهبا ما عاد لان انقطاعه بالشلل والشلل
لا يزول ولذلك لو انبت لسانه لانا نعلم انه هبة مجددة من الله تعالى فلهذا لم يرد الدية نقل اتفق
المبسوط والخلاف على انه اذا قطع لسانه واخذت منه الدية ثم نبت فتكلم لم يجب رد الدية واختلفا فيما اذا جنى
عليه بغير القطع فذهب كلامه واللسان صحيح ثم عاد فتكلم ففي المبسوط انه يجب رد الدية وسمعت تعليله وفي
الخلاف لا يجب لان الاخذ كان بحق ولا استعاده تفتقر الى دليل والمصنف هنا فرض الخلاف في قطع البعض والكلام
انه ليس محل خلاف ان بعث او كان مما لا يرجع عادة وانه زايل واجبا وسيسمع للحال فيما عدا ذلك وفي المختلف قرب
ما في المبسوط لكن قال لكن عليه الارش ووجهه فقال ان ظاهر كلام المبسوط انه يسترجع جميع ما اخذ منه فقال في
المختلف لكن عليه الارش فيحتمل ان عليه ارش ذهاب الكلام في تلك المدة كما هو الظاهر ويحتمل ان عليه
ارش القطع فيكون فرض المسئلة كالكتاب فيما اذا قطع بعضه فلا يستعاد منه الا ما زاد على ارش القطع
من دية الكلام لكنه بعيد جدا لانه حكى عن المبسوط نفس عبارته وهي صريحة في عدم القطع فكيف
يختار قوله ويحمله على القطع فليلحظ وقد وافق للخلاف المحقق في الشرايع واحسنه في التحرير وفي المسالك
انه لا يخلو من قوة وعبارة الشرايع صريحة بقرينة آخر كلامه فان الجناية كانت بغير قطع وكذلك عبارة

الارشاد

الارشاد تحمل الخلاف على نحو ما في عبارة الكتاب والايضاح وكنز الفوائد وكيف كان فتعليل المبسوط والخلاف
اذا الملاحظ ظاهر على جبين وكذلك تفصيل الكتاب لما يعلل المبسوط فانا نمنع قوله بعينه انه لو كان
ذاهبا لما عاد لاحتمال ان ذهابه لم يمنع العود بل الغرض في ذلك وانكار زوال الشلل انما يبعد في مكان
الانبات بعد القطع فلا ريب فيه ولعلنا ان المدار على ان المنفعة انما الا في بعض الا ان يدرك مع العود
فالوجه انه انما يتم بان ما ذا انما الغرض الذي في الجملة لكن لا يرجع الارش لان الذاهب تلك المدة ولعله
انما هو لظهور اوان عرضه بيان حال الدية ولما يعلل الخلاف فيه انا نمنع ان لا اصل في الاصل
ان يكون بل لا اصل عدمه ثم ذلك ظاهر الحال بناء على خفاء الحال والحكم بالبقاء وعدم العود
كما لا ارى له بعد الطهور خلافا الا ان نقول انه لا فرق بينه وبين السمع والبصر وقد حسن ان كان
الله عليها ان يجمع وبين لم يرجع شيء فانه عطية وهبة من الله تعالى ملك للمولى بل انما قال انه لا يعيد تعقيب
الجميع بما اذا كان مما لا يرجع عادة وانه زائل دائما فانه في الحجج بمنزلة الله تعالى سيما الاهر اللسان
اذا قطع لسانه ثم انبته الله تعالى ولما نفصل الضم قد قال الشهيد انه يحتمل الحكم ثم الاول لحكم اهل
بان الذهاب لا يدوم بل يرجع الثاني حكمهم بانه لا يرجع وبعد دوم الثالث ان يبطل الارش في الصورة الاولى
فيستعاد وقطع اصف الثانية لاستعاد لانه هبة من الله فيبطل بظهور بطلان الحكم في الصورة الثانية
بلزوم ملاحظة الاستعاد ويبطل بان عوده امارة انه لم يكن دائما بل ينبغي في هذه الصورة الاستعاد
والظاهر انه ان اراد الصور التي لا يرى الى العلم بعدم العود فلا يرجع ما العلم بما يرجع وقال مولانا الفقيه
الاردبيلي في رده انت تعلم ان العلم بعدم العود كلما يتوقف علمه بان ظهر عدم الزوال الدائم فكان
ذلك العلم ليس بعلم بالوجه بانه ان كان الوجه هو الذهاب المطلق بحيث يقال انه زائل مطلقا فانه لا
وان كان الموجب هو الزوال الدائم فيتوقع اخذ الارش والظاهر هو الثاني فلا يتم الكلام حيث لم
يثبت وقال نا ما قلنا انه على دوام الذهاب عادة بحكم اهل الخبرة اوشك في العلم فلا استعاده
في الاول بالقطع بانه هبة مجددة واما في الثاني فلانه ملحق بالشق على نظر فالحكم بالاستعاده قال

قال وينبغي الحاق الفصل بالمباني في حق ذهاب السمع والبصر الناجل منه وفي انبات الشعر ما
كانت بنجم لحقه فلعل انما الاول فقيه انه هو بعد الفرق بما سلف لبيان الموجب للدية انما هو الذهاب
الدائم فالعود هو القاطع للاستعادة واما الثاني ففيه ان هذا التفصيل انما هو في تحيز لسمعان في البصر
عامل به ما اجل ومن تقدم ما يقرب من هذا التفصيل في الشعر وليس من الله تعالى ما سمي التفاد اعاد
فان الدية لا تستعاد لان الخبر عن الساقط يريد بيان الفرق بين الكلام والسن وهو ان السن
عن الساقط فاذا تحقق لا تستعاد الدية اذا علم اهل الخبرة بعودها ومن تقدم الكلام في ذلك في باب
قضاء الطرف سوف يأتي بالاربعة عليه وقلنا هنا الكلام هناك وبينا ان لا تنافي بين الكلامين في
مثل سمى ولي الصغير في الفقام وان المولى لا دين لي انه لم يقبل به احد من اصحابنا لانه لو قطع لسانه
انتبه الله تعالى لم تسقط الدية لانه هبة من الله تعالى ولقد صرح بعدم الاستعاد في المبسوط في اثناء الكلام له
والشرايع والتحرير والارشاد والخلاف المبسوط لانه نطق في المبسوط انه هبة مجددة من الله تعالى وما في مجمع
البرهان ومن منافي ذلك بان اللسان اذا كان عاد فبنيت فكانه ما ازال لسانه فلا استعاد كم الصبي اذا
قلع ثم عاد فانه لا يستحق الا الارش ولعل النظر الى ان اللسان علم العود يرجع والا فلا فاذا كانت العادة
والغالب عدم العود حكم مع العود حكم علم العود لان كان نادرا والاحكام تبنى على الظاهر والغالب ثم
هذه المنافاة قول الشافعي انما هو ثم الرابع الا ان الاستعادة فيما ساعد على التي قوله ولو كان للسان طرفان فقطع
احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب زايد وفيه الحكومة والا كان اصليا والمعتبر بالحروف هذا ما في الحلى
الشرايع والتحرير والكافي الارشاد والروض ومجمع البرهان معا ملة ان بقاء النطق بكماله يدل على زيادة الطرف
الذاهب هو الموافق للاعتبار وظواهر الاخبار ولعل من فهم بذلك النص على حالها في المبسوط فانه لم يتعرض
ذلك قال اما ان خلق اللسان طرفان فان قطع احدهما فان ذهب كل الكلام ففيه كمال الدية وان ذهب
نصف الكلام ففيه نصف الدية لان الظاهر ان هذا هو اللسان فان قطع احدهما فلم يذهب من الكلام شيء
نظرت فان كان مخرج الطرفين لا يرجح احدهما على الاخر وجب انه ما يخصه من الدية من كل اللسان لان

الكلام

لان الكل لسان واحد عين انه شعف وهو محل النظر في كلامه الا نعم لا ديون لا انا اذا لم يذهب شيء
بقطع احدهما انما هو لسان واحد وان كان مخرجا عن سمت اللسان على ان كلامه في مجالس ما الى
وان كان مخرجا مخلفا الا ان كان احد الطرفين في جانب ففيه الحكومة كالاصبع الزائدة الا انه لا يبلغ
بها الحكومة بعض قياس اللسان لا انها زيادة ولا توجب معها ما يوجب الاصل فان قطع الطرفين معا ففي
الكلام فان كان الطرفان سواء فالكلام وان كان احدهما في حكم الزائد وجب الحكومة في الزائد والدية
معا كما لو قطع اصبعا عليها اصبع زائدة انتهى وهو جيد لاعتبار عليه ومن اعتبار الحروف انه ان ذهب الكل
فالدية او البعض فبقدره هذا ومعلوم يقع في نحو ما قلنا اذا قسنا المقطوع مساحة حسب الى الجميع ولو لم
ذهب بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يتولد كلام مفهوم لم تكن الا دية ما انتقص من الحروف الفائتة لان
باقي الحروف وان تعطلت منفعتها لم تفت كما في البطش ولكن التحرير ما انتفى المبسوط انما جزء عليه مذهب
حرف تزول معه الكلام مثل ان اعدم الحاء فصار يكان محمد مهد وكان الحد الهد فعليه دية الحاء وحدها
ولا دية عليه في حروف باقي الكلام وان كان قد ذهب معناها لانها باقية وان كان ذهب ينفع ضعيف
الا انه لو قيم طهو مشكل جلاه عليه دية الطهو جهة الوحلين وعلى ما قلناه وكون ذهب
سيسمع ملاحظة الوحلين لم يكن عليه الا دية الطهور وحده انتهى ولا يحتمل الحكم بقطع اللسان بل
عليه بنحو القطع وبعده ولكن انه علم بالاصل وان كانت انما سقط على الحرف ولم يعتد لا تعتقد انها
الحرف باقية ادعى باهنا لك انها تعطلت منفعتها واحتمال الاثر في نحوه المبسوط فيثبت لجمله
وليس نحو الله تعالى معه ولو مارس نحو الحرف لم يثبت الجهو الحرف الفائت مع الدية لان الحرف
ما كان موجودا كما في البطش والتحرير ما في المبسوط اذا ذهب كل كلامه وتكلم بغيره صفات
معقول فكان محمد مجمد وكان الحد الجد فعليه دية الحاء وحدها لانها ذهب عنه ما انتقص ان
الواجب دية الفائت والحرف الذي ما عوض موجود لم يفت وهو الاولى لو كان في العبارة ولعله
التنبيه على ما لو كان الحرف البدل عين الحرف المعهود فانه لم يكن موجودا قبل التلف لعين الفائت

الا تفاوت في الحكم في صفة النطق ثم يتفاوت في النطق الا انه تعالى شانه اذا جني عليه ما ذهب من الحروف
العين المعتبر لم يجتمع من الدية شيء ولا يدخل في تقويم الحكومة قوله ولو انه [illegible] من الحرف الذي [illegible]
لم يلحقه الا انه يخفى الحرف الواحد لاعتبار كونه اصليا ولا تثبت بسبب [illegible] مقام عنده زيادة كالحرف الزائد
والتحرير والارشاد بالحرف الواحد البدل لما في البدل [illegible] فان جني عليه فبطل الاول جاز ان اخذ نصيب الحادث
كان يأتي بها لان الحادث لم يجب عليه الا دية الحادث وحدها لانها اصلية قطعا وان [illegible] كان
قوله ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم
فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية لا حكومة الخلل اما كان ان يكون يعدم نطقه بشيء منها فيجعل
او يعلم نطقه ببعضها كذلك وكان خلقة او بآفة سماوية وكان له مع ذلك كلام مفهوم في نطق
بالحروف لانها من غير ابدال فاذا جني على لسان هذا جان فعليه دية كاملة كالجناية على العين
العمشاء ويمكن الفرق بعينه وبين العين العمشاء بانه قد حدد توزيع النطق على الحروف في النصوص
والفتاوى فيمكن تقديره بها بخلاف العين العمشاء وغيره من سائر المنافع وبخلاف مثل التأمي
والالثغ مع اهل البراءة ولهذا اختار في الارشاد والتمهيد وغاية المراد نقص الدية وكذلك المقدس
الاردبيلي والانتهج في الايضاح والحواشي كالكتاب فيما يأتي ولو قطع على الاعراب من جميع مقامه
بالحروف التي يحسنها الزائد فقبله كما نقل عن واصل بن عطاء يخرجه من الراء فنفي علم النقص
لو قيل به هناك وجه غير قوي ولا يمنع عدم الفرق واما ان كان بجناية استحق لها الحكومة كان تماما
تماما افقار فاء اوذا سرعه فيحتمل ان يكون في ذلك اي جناية المذهب للنطق الحكومة وبه جزم
في الارشاد لكن قال في التحرير انه لو حصل في كلامه تمتمة او فاءفاء او سرعه فعليه حكومة فان
جني عليه آخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة كالو جني على عين نعمشت ثم جني آخر فذهب منها
انتهى والتمهيد ذكر في ذلك احتمالات واما ان يكون الى الخلل باسقاط بعض الحروف او ابدالها فجني
عليه آخر فذهب كلامه راسا فعلى الجاني من الدية ما يوازي الحروف التي كان ينطق بها الان

الخلل

الخلل فيما يأتي عن الناس كما في التحرير قال ولو كان الالثغ من غير جناية فذهب انسان بكلامه مع
فان كان يأتي بالشين قال الالثغ فعليه بقسط من ذهب من الحروف فان كان غير يأتي به من ذوات
كالعين والكتب اذا امكن ازالة لثغته فعليه الدية كاملة لان الظاهر زوالها [illegible] يكون ظاهر
كلامهم اشتراك في فرض الخلل بين عدم الاتيان بالحرف [illegible] اسقاطها او ابدالها في الاول
من زوالها من قال بالاول [illegible] الكل ومن قال بنقصها قال ببعض الكل ومن استشكل استشكل في
عبارته هذا ومن كان لا يحسن بعض الحروف ولحنها او يفرق في تعجيل التكلم والنطق بعض الحروف
ويفيد عليه البعض الآخر لكن ظاهر غاية المراد فيما يأتي او صريحها ان المراد انه يسقط بعض الحروف في
الكلام بان في المطلب الرابع في المنافع فليلاحظ ذلك وليتأمل فيه قوله ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفهية
او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة وفي الحواشي انه المنقول وفي التحرير ان الوجه انه يجب فيه
بقدره من الثمانية والعشرين ويأتي للمصنف في آخر الباب الثالث الكلام في نقص الكلام بعض الدية
وهو يوافق التحرير وكلامه مبني على ان توزيع الدية على الحروف انما هو فيما اذا كانت الجناية على اللسان
كما في جنس سماعه وكلامه في آخر الباب والتحرير مبني على ان الاخبار الصحاح وغيرها انما نطقت في
التوزيع بالضرب او الضرب على الرأس لا الجناية على اللسان ولهذا احتمل كاشف اللثام من العبارة
ان الدية للحكومة في الضربين زيادة على ما بازاء الفائت من الحروف من الدية وهو بعيد جدا ولو
كان مع الضربين جراحة كان عند المصنف الحكومة في الحروف مع ارش الجراحة قوله ولو قطع نصف
اللسان فاذهب ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول بعض اصحابنا الربع
فلو قطع آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا با
المنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباع
الدية وقد تقدم ان مختار المصنف انه لو قطع نصف اللسان فاذال به ربع الكلام كان عليه
نصف الدية اعتبارا بالاكثر وان جماعة من اصحابنا انما يعتبرون الكلام فعليه ربع الدية

وقد تقدم انه الاقوى والمراد ان يبين هنا ما اذا قطع آخر الباقي من اللسان وهو في العكس فقال ولو قطع
آخر الباقي من اللسان وهو النصف وجب على قول بعض اصحابنا وهو مختار المصنف ثلاثة ارباع الدية اما
على الاول فلانه قد اذهب ثلاثة ارباع الكلام بجنايته وعلى الثاني فلان الاعتبار بالاكثر وهو هنا الكلام فكان
الاعتبار بالمنفعة الفائتة على القولين لانها الاكثر ولو قطع الاول ربع اللسان فازال نصف الكلام وقطع
الثاني الباقي وهو ثلاثة ارباع اللسان الباقية فازال الباقي من الكلام وهو النصف وهو في العكس
فعلى مختار المصنف على القاطع الاول نصف الدية لان الاعتبار بالاكثر وهو هنا نصف الكلام وعلى القاطع الثاني
ثلاثة ارباع لانها ثلاثة ارباع الكلام [illegible] فالعبرة بها واما على قول بعض الاصحاب فعلى الاول من القاطعين
نصف الدية لان المدار عنده على الكلام ومدار [illegible] في الجناية بنفسه ويحتمل ان يراد بالاول قول
بعض الاصحاب الذي ذكره ثانيا والاول بالثاني مختاره او المصنف ويكون المراد بيان ما على القاطع الثاني
على القولين [illegible] على القاطع الثاني على قول بعض الاصحاب وهو الاول من القولين نصف الدية
وعلى القول الثاني وهو مختاره ثلاثة ارباعها قوله ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ
بالنسبة من الثلث كما في الشرائع [illegible] اذا قطع لسانه ثم اصلها فقال الجاني لم يزل
[illegible] الكلام [illegible] قول الجاني مع يمينه [illegible]
عليه [illegible] الاعضاء الظاهرة [illegible] اهل الرواية [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القول قول المجني عليه [illegible] القول قول الجاني [illegible]
بالحق [illegible] انتهى المطلب السابع في الاسنان قوله [illegible] في الاسنان اجمع الدية
كاملة اجماعا كما في التحرير [illegible] في المبسوط والخلاف والغنية وكشف اللثام والمسالك
سواء زادت ام نقصت كالاصابع [illegible] عليه [illegible] الا ما قاله في المسالك [illegible]
ان كان [illegible] وانقلعت [illegible] الدية [illegible] على [illegible]
الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر [illegible]

[illegible]

وفي الخلاف ان عليه اجماع الفرقة واخبارهم بل [illegible] يقال انه في الغنية الاجماع على ذلك [illegible] الاجماع
ظاهر كشف اللثام [illegible] المسالك انه المرفوض [illegible] الاصحاب [illegible] والمفاتيح [illegible]
[illegible] الاجيال المخالفة الاجيال المثلثة [illegible] هنا [illegible] الاصحاب وانما
المخالف [illegible] ومنافع [illegible] العمل [illegible] اثنا عشر [illegible]
[illegible] ومثلها [illegible] وهي [illegible]
اضراس ومثلها [illegible] كل واحد من المقاديم [illegible] دينار الجميع [illegible] دينار [illegible] كل واحد
من [illegible] دينار الجميع اربعمائة دينار [illegible] يكون المقاديم اثني عشر والمآخير ستة عشر
وان [illegible] كل واحد من المقاديم خمسين دينارا [illegible] كل واحد من [illegible] دينار [illegible]
والمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر وسائر [illegible]
ولكن الغنية الاجماع عليه [illegible] في ذلك [illegible] الا انا [illegible] الحلبي [illegible]
ذلك [illegible] عادة [illegible] والخبر [illegible] عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض
الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال
الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا
[illegible] دية الاسنان [illegible] المقاديم [illegible] وهي اثنا عشر سنا [illegible]
الف درهم [illegible] الاضراس [illegible] وهي ستة عشر سنا [illegible]
كلها اربعة الاف درهم [illegible] دية المقاديم والمآخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على
هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له [illegible] في كتاب [illegible]
عليه السلام [illegible] عليه السلام فما زاد [illegible] له [illegible] وما نقص فلا دية له [illegible]
[illegible] الدية كاملة [illegible]

حكيا بالقياس المسالك وقال مولانا المقدس الاردبيلي قال في الفقيه روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء الدية قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في الاسنان التي تقسم عليه الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه
فديه كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن
من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربع
مائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله تم اذا اصيب الاسنان كلها فاذا دخل الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فالدية
لها واذا اصيب الزايد منفردة من جميعها ففيها ثلث دية التي تليها قال المقدس الاردبيلي ان
قوله قال مصنف هذا الكتاب يدل على ان قوله نفي المقول قال مصنف هذا الكتاب تتمة رواية عبد الله
بن سنان وصحيحه فيكون على المشهود رواية صحيحة والا فكن من تتمتها تكن مرسله فيؤيده قول
الكل بثلث الظاهر انها مرسله ويحكي من الرضا عليه السلام واحراس العقل لا دية فيها انما على اصابها
ارش كارش المدنس واما ما ورد في الاخبار المستفيضة وفيها الصحيح من ان الدية ذلك ظاهر حيث
دلت على التسوية بين الاسنان كلها وان في كل سن خمس مائة درهم نقل حملها الشيخ في التهذيبين على
الثنايا والمقاديم ولعله لانها اقرب الى التلف بالجناية مع انها اولى بحمل عليها لكانت الدية تزيد
على الدية الكاملة وقد حملها جماعة على التقية لاتفاق العامة على ان في كل سن خمسا من الابل وانه لا
فرق بين المقاديم والمواخير واما ما في كتاب ظريف ويجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا
ويجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان
في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا انتهى قال
فالوفاق ان المستفاد منه ان التسوية هي الصواب وان التفاوت محمول على التقية وهو كما ترى قوله فان
علم هنا على ما ذكرناه كان في الزايد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه كما

في الفقيه

في الفقيه والنهاية والسرائر والشرايع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والروضة والمفاتيح
وكذا المختلف وهو المحكي عن الجامع وعليه نزل اطلاق الخلاف والوسيلة والمهذب من ان في الزايد ثلث دية
الاصل من دون تفصيل بين ما اذا قلع منفردا او منضما فينزل على ما اذا قلع منفردا وفي المسالك والروضة انه
اشهر وفي مجمع البرهان نسبته الى الظاهر الاكثر واحتمل المتحمد وفي الخلاف الاجماع فيما حكي عنه وفي الفقيه
والوسيلة والتحرير التصريح بان فيه ثلث دية الاصلي الذي بجنبه ومعناه انه ان كان من المقاديم فثلث
الخمسين وان كان من المآخير فثلث الخمسة والعشرين وان كان بينهما فالاقل الى الاصل وذلك لان المثال
كالاصل العقل المتاخرة من جميع الاسنان الموزع عليها الدية وهي المسماة بالنواجذ والحلم ويؤيده
ما حكي عن مولانا الرضا عليه السلام من ان لا اضراس العقل لا دية فيها وكالخارج عن سمت الاسنان الداخل
او خارج فلا يحصل اشتباها بين الزايد والاصلي وفي المسالك ومجمع البرهان وغيرهما من ان الغالب عدم
التمييز بينهما لا نعرف وجهه ويأتي بيان الحال في الحكم عند الاشتباه في فرع نادر وفي المقنع ان لا دية
للزايد والناقص ولم يفرق في الزايد بين ما اذا قلع منفردا او منضما ولعله استند الى ان الحكم والمراد بلا
تمام في كلامهم الانضمام الى الاصلية كلها كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين بل هو ظاهر في الحكم ولما اذا قلع
منضما الى بعضها كما اذا قلع اثنين احدهما زايدة والاخرى اصلية فحكم الزايدة حكم المفردة والوجه في
الاحكام ان يقال انه اذا قلع منضما الى الجميع فلا شيء فيه فالوجه فيه قوله عليها السلام في خبر الحكم فما زاد على
ثمانية وعشرين فلا دية له والنافع كالاصبع الزايدة اذا قطعت الكف وضعف الخبر مجبور بالشهرة في خصوص
المقام وغيره على انا لا نجد خلافا في ذلك الا ما يظهر من اطلاق الغنية والكافي والاصباح ونكت النهاية
على ما حكي من ان فيه حكومة من دون تفصيل بين قطعها منضمة او منفردة ولكنهم لم يحكوا عنهم الخلاف
في هذه بل انما حكي اطلاقهم في حالة الانفراد وقد سمعت تنزيل كلام الخلاف وما وافقه وقد سمعت فيما
سلف انه في المسالك نقل الخلاف عن ثبوت الدية في جملة الاسنان زادت او نقصت وان تاملنا فيه
من وجه آخر واما وجوب شيء اذا قلع منفردا فلان فيه ايلاما ونقصا في الخلقة فلا يخلو من عوض

واما الثلث فللقاعدة المفردة عندهم ان الزايد كالعضو ثلث اصلية كما نبه عليها في المسالك ومجمع البرهان
والاجماع المحكي في الخلاف والاخبار المرسلة في السرائر حيث قال دية لاخبار كثيرة متعددة فلا اقل من ان يكون به
جبر واحد متعمدا ولا يجبر بالشهرة وقد اطلع على جملة من الاصول التي لم يطلع عليها بعض من تاخر عنه كالمحقق
المحقق والمصنف حيث قال لا ندري الاخبار التي اشار اليها اين وجدها ولعلها الكثرة من حفظها يمن
نطالبه بها فما انتهى قلت ينبغي ان يطالب الشيخ في الخلاف باجماعه بل نطالبه في الشرايع والنافع بالدليل
على قوله لذلك وقد منع الدليل وانفتح السبيل ولا يعجبني ما في كشف اللثام والمقاصد من ان انه مستند
الا على الثلث بوروده في غيره كالاصبع الزايدة وقولهما انه قياس واما ان قلع واصلة واشتبهت
فلم نعلم هي زايدة ام اصلية كالآمات ولم يعرف الحال فالاصل هنا معتضد بالظاهر من الغلبة والكثرة
فليس عليه الا الثلث على المشهور لان الاصل براءة الذمة من سبب اشكال في ذلك لما في المسالك
فلم يتيقن فيها حكومة لو قلعت منفردة كما هو خيرة المقنعة والغنية والاصباح ونكت النهاية وفي
الحواشي وكشف اللثام والرياض انه اقوى وكانه فهم من المسالك في الكتب لا وجه الا الا
نقصان الخلقة ونحو كلامهم على ما اذا قلعت منفردة كما عرفت مع انه قال في المختلف في آخر كلامه ان ايجاب الارش
في الانضمام والانفراد لا باس به وكانه لا يناسب حمل كلامهم هنا على صورة الانفراد وكلا من صحيح فلا
والايضاح ومجمع البرهان ولعل مستند المقنعة ومن وافقه ما تقرر عندهم من ثبوت الحكومة فيما لا تقدير فيه
وفيه انه ممنوع وما حكيت روايته عن مولانا الرضا عليه السلام من ان اضراس العقل لا دية فيها انما على من اصابها
ارش كارش المدنس وما في العلم قد يظهر من الغنية من دعوى الاجماع وهذان كما ترى ومعنى الحكومة كما في المقنعة ان
ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه لو كان عبدا ويعطي بحساب دية الحر قوله قدس الله تعالى روحه
ولو نقص عددها نقص من الدية بازاء ما اجزائه وعن ذلك ما في الوسيلة ومجمع البرهان ذكر من معنا
انه في كشف اللثام وقد سمعت اتفاق الخلاف في المسالك من ثبوت الدية في جملة الاسنان زادت
او نقصت وهو يخالف ما هنا لان المراد انه لو نقص عددها عن الثمانية والعشرين خلقة او بجناية

او بسقوط

او بسقوط نقص من الدية بازائه قوله ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة او الصفراء كما في الشرايع والنافع
ان المراد بها الصفراء خلقه وفي التحرير لا فرق بين البيضاء والسوداء والصفراء وان كانت العرف بجناية فلا
السوداء فرق بين السوداء والا الصفراء والاصل في ذلك ما في المبسوط قال فيها اذا ضرب سنه فصار
صفراء ففيها الحكومة قال فان قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية لا تجانس بحالها وانما الحقه شين فهي
كالاصبع اذا لحقها شين فقطعت فان فيها ديتها فقد فرق ايضا بينهما فقد يحمل عبارة الكتاب حالا
والشرايع على ذلك لكنه خلاف الظاهر وقد نص في المبسوط على عدم الفرق بين البيضاء والسوداء خلقة
والاصل في الحكم المذكور عموم النصوص والفتاوى قوله بان كانت قبل ان تبقى سوداء ثم نبتت كذلك
هذا بيان للسوداء خلقه وقد تبع في ذلك شيخنا في المبسوط وحاصله ان هذا السواد خلقي ليس بعيب ولا مرض
ومنه يعرف حال الصفراء خلقه قوله اما لو كانت بيضاء قبل ان ينقلع ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين
فان اسندوا السواد الى علة فالحكومة والا فالدية كما صرح بذلك كله في المبسوط وهو بيان للسواد
الذي ليس خلقيا واما الحكم بان فيها الدية كاملة انما لم يسندوه الى علة فلانها ليست سنا صحيحة
وبان الحكم قريبا ان فيها الحكومة ثلث ديتها حيث بقلعها الآخر وقد صارت سوداء بجناية الاول
لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر العرزمي ان في السن ثلث ديتها وظاهر العبارة ان الصفراء كذلك
في الحكومة او الدية قوله ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها باجماع الفرقة واخبارهم
كما في الخلاف وعليه اصحابنا كما في المبسوط وقد يظهر ان الاجماع من الغنية وبه قطع الاصحاب كما في
كشف اللثام وبلا خلاف كما في الرياض والشيخ في المبسوط كانه شبه المتردد في ثلثي ديتها والحكومة
فيها اذا اسودت وبقيت جميع منافعها وحكم بثلثي الدية فيها اذا اسودت وذهبت جميع منافعها
وكيف كان فالحكم المذكور في هذا الكتاب قد صرح به في المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية
والسرائر والشرايع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والمقنع والمسالك والروضة
والمفاتيح والظاهر ان مرادهم انها اسودت وبقيت صحيحة تامة المنافع والقوة كما في المبسوط

ومنه لكن اطلاق الفتوى ينفيان بالاطلاق ويدفع خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال
السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وما
في مرسل ابان من انها اسودت الصفر ففيها الدية فمحمول على دية الاسوداد وما في كتاب ظريف وغيره
عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام من ان السن اذا اسودت الى الحول ولم تسقط ففي دية الساقطة خمسون دينار
شاذ نادر ضعيف ومعنى بعض الاخبار انه اذا تغيرت الى السواد ففيه ستة دنانير واذا تغيرت الى الحمرة
فثلاثة دنانير واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف وكذا الاصفرت ولم تسقط ففيها نحو ذلك علينا اما
ففي ذلك من عبارة المقنعة والنهاية والوسيلة والارشاد والتحرير والتبصرة وغيرها
اللمعة وفي الروضة وفي مجمع البرهان انه المشهور في تعليق النافع انه المشهور في الرياض والنافع انه يحرر
لكنها ضعيفة ملك هي يحتج بالحرة الحكمية وبالحكمية كما يجوز وما هنا ببعضها ومن سنده على حكايتها
السبيل الثاني في الروضة وكذلك المسالك وكذا يحرز ما عدم ظفر ابي العباس والمقداد والصيمري وكاشف
اللثام بها وما في الرياض من ان النص لا يحجها اذ الخبر مرفوع وصريح الدلالة وهو غير معلوم بعد علم
فلهو منتهى الرواية ولا نعرف له وجها الان النص لا يحجها الا الدلالة وحيث انا اعلم به قبل المشهور ذلك
الخبر اوان لم يعمل على اصالة البراءة وما بعد في الحقق لتنافي ووضوح وبعد ذلك منه التحقيق
بل الكاشف المقنعة والنهاية بل ويحتج لصاحب الوسيلة ما نعم لا نعرف الا من رواية كاشف اللثام على
ان منافعها انعدمت وانها وانما بقاع الامتنان لجمالها بعد ذلك يجب لها اعظم من ارشادها
مع بقاء منفعتها وسائر منافعها الا الطفل الذي منه شيء منها فكان منه موافقة للعبارة وكان من
للسيل الذي للاخبار ينفي من الحكم وكل ما كان من شدة عليه السلام من دية الصحاح فيه وهذا
جدا ولكن بنى الكلام في تحصيل النص اذ لا تعرف القائل بذلك ومع ذلك من السنتين وان كان من
الماء من ولعل في نقلها المنادمة قال ان المشهور في الرياض والنافع ما يحرر ذلك لا انا في بيته
اولا وان قال بعد ذلك ان في الروضة صفحا في الاخبار الحكومة وكذا كشف اللثام من ان في النافع نسب

ذلك

ذلك الى القيل معنى صحيح وفي مجمع البرهان ان دليل المشهور غير واضح وفي المسالك ان القول بالحكومة قوي
وفي الرياض انه اشبه وقال اليه او قال به كاشف اللثام ولا نعرفه في الروضة ولا نوجه في المقنع
والنهاية وفي كتاب ظريف ان فيه نصف ديتها وفي نحوه عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام ما حكي والكنز في الجمل
النافع والمقنع انه لم يعمل احد بالنصف كما في حجة ظريف وكيف كان فالوجه المشهور وبقي الكلام فيما اذا اسودت
او نصفت بفريته واحدة او ضرب بعد ذلك الظاهر الاولى اولى لوجهين قوله ولعل من الربعة روحه ولو
قلعها اخرى وهي سوداء ففيها الثلث من ديتها على الاشهر كما في الرياض والنافع والرياض وعليه الاجماع كما في الخلاف
وظاهر الغنية فيما حكي هو مذهب المقنع والوسيلة والراوندي والرياض والنافع والتحرير والارشاد والتلخيص
واللمعة والمقنعة والروضة والروضة وفي مجمع البرهان والرياض لم يحتج به الا في الخلاف والغنية وهو المحكي عن الجمل
والاصباح لما تضمنه صحيح ابن سنان المتقدم انها اذا اسودت اغرم الضارب ثلثي ديتها فكان في قلعها
الثلث ولقول الجواد عليه السلام في خبر الرضي ان في سن السوداء ثلث ديتها والنصف يجيز بالحرة
منفصل بالاجماع المنقول وفي خبر الحكم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ولا اشكال
الخبر انهم انما قالوا بالشلل لا سمعت اشاعوا على الحر والخلاف الشيخ في النهاية والقاضي في الكامل
وابن سعيد في جامع الشرائع على ما حكي عنهم فقالوا فيه ربع ديتها لخبر عجلان عن الصادق عليه السلام ومثله
الخبر ومثله المروي به وعلم منها ومنه ما لم ان ذلك لجرم فيه فان ديتها عن اصلها بالجناية بالدية في
دفعة ينبغي ان تكون جناية واحدة فيحل على اصل انه لعن جنايتين وهو يدل على ان قول ان النقص
انما حصل بها في وقتين عن ذهاب منفعتها وان كون النقص عوضا عن الانتفاع بها لمدة بقاها
بعد الجناية الاولى فالحلال مقومها فانه الثلث لنفعها جملة اذ مع قوة الجناية بقي نفعها فكان النقص
عوضا عن زمان الانتفاع ومن يقال انه لا يتم اذا وقع زمان الانتفاع حالها الى البرهان في الحكومة
لصغر الاخبار في جمع الى القاعدة وقال البعض المسالك والمحقق في النافع ان ذلك وقد عرفت انه
دل عليه الخبر الصحيح والضعف المجبور بما عرفت فلا وجه له اما مع ضعف خبر ظريف على ما في الكافي والتهذيب فان

فان سقطت بعد وهي سوداء ففيها اثني عشر دينارا ونصف في الفقيه ديتها ثمانية عشر دينارا فان
انصدعت وهي سوداء ففيها اثنا عشر دينارا ونصف لم نعثر له على عامل في الوافي وكذا ما يكون في
ذلك وبقي الكلام في قلع الصدع فمحقق الوسيلة والتحرير ان فيه ثلث الدية وهو المتاسب لغيرها ان
انصدعها يلي ديتها وفي المقنع ان فيه ربع الدية وفي المبسوط والمسالك الحكومة وكذا الدية
في الظفر مع النبات وهو الثابت في اللثة اجماعا في الروضة والظاهر انه لا خلاف فيه كما في مجمع البرهان وانه
لا خلاف فيه كما في كشف اللثام وهو كذلك لكن الظاهر انه وحق النبوت الدية كما في المبسوط والراوندي والارشاد
والمسالك والروضة والروضة والرياض والتحرير حيث قالوا بعد الدية وهو ظاهر الاكثر كما في مجمع البرهان
للسنن لعدم معرفة ما في المبسوط الحسنات هي ثابتة في اللثة والسنخ اصلها المدفون في اللثة قال
اهل اللغة السنخ اصل السن ومال الى العلم في مجمع البرهان ان اصل العرق والحاد العصب ويقول اللفظ
فقال فلع سنه وانكشف اللثة عن سنة نحو ذلك ووجه انه لا يحكى فيه الماضي اذا كسر بعض الظاهر
مما في مثل الى توجيه في المقالة قوله ولو قلع الحر السنخ فعليه حكومة كما في المبسوط وهو مقتضى كلام النافع
وعلى الاحتمال لا تكون الدية على الجاني بقيمة السالمة قوله ولو قلع سن الصبي غير المثغر انتظر به سنة
فان نبتت فالارش فان لم تنبت فلي به الثغر كاملة وقبل فيها بعير وقد تقدم الكلام في ذلك في غيرها
للذي يلحقه ولا طلاق الحكم انه لم يقف على الاختلاف سوى ما في كشف من الاحتياط وان العامة
فاما ان يابسها الا نبتت ففيها ديتها ولو لم تنبت غير منفعلة نبتت فقلعها اخرى فالارش كما في الرياض والتحرير
والحواشي والمسالك وعن الحواشي انه المنقول وعبد منه وفي التحرير بما اذا كان ظاهرها قال انه اذا
كان لجماله يجب عليه شيء في الخلاف والمبسوط لا شيء فيه بحال مضافا بامل البراءة وبحجة الاولى ان فقلعها في
المال وينبغي فيه متى كانت منافع السن ملك وامل البراءة اعاده الى ما لم يلزم من قلع اخرى تدبر ولى
منه الدية لانه لعين بعينه من قطع الظاهر كما اذا كان من ماكول الاجنبي الذهب والفضة ونحو ذلك
كان في المبسوط والخلاف فيه نظر ولو اثبت المقلوعة فثبتت كما كانت فقلعها اخرى فديته كاملة كما في الخلاف

والحد

واستدل عليه بعدم النجاسة باجماع الفرقة واخبارهم على ان السن لا تحصنها حكم الميتة ومن الدية لعموم الاخبار
وفي المختلف ان ثبت صحة فعليه الدية والا فالارش وهو جيد جدا واطلق في المبسوط والتحرير ان فيه
الحكومة ولا نرجح في كشف اللثام كالحكم عليه بعد الشافعي واما القالع الاول فعليه الدية كما في المبسوط
والتحرير قوله وكذا ابن الزاق تعالى وليكانت السن طويلة لتسلم بزيد بدل ما يجب الطرف بويد انه لو كانت السن
المعلومة طويلة بالنسبة الى اخواتها على الحال سائر الاعضاء الى اقاديتها فيسقط منها وكذا ولو كان
بعضها اقصر بنقص منها كالطول المتصل بنهاية كاملة لعموم الاخبار وكان في بعض كون هذه الاحوال
صفقة واحدة فيها كان تكون بينتها قصيرة عن اخرى منفعتها كان تكون رباعيته اقصر من الناب او الطوق
الشيخ في المبسوط المقصر في الدية بقدر النقص فيها ولعله الا سوى هو اللغا وكذا حيث بعدم العلم لا يشتم وحيث
بالدية بما انها كانت العليا طويلة والسفلى قصار او بالعكس او كان يستجمعا فقال الناب واحد
في الكل الدية قوله وكذا الحكومة للعيب الحاصل لها عن حكم السن ولكن ظاهر اطلاق النفاق والاخبار الخاصة
وقد اطلق الشيخ الحكم بالدية مع القصر بالصغر الحالة انما انصلت النوع الواحد عن الثنايا والرباعيات
احد الثنيتين اقصر من الاخرى او احد الرباعيتين اقصر من الاخرى لم ينقص من ديتها شيء ولشمول الاخبار
البحار ان في السن خاص او يتسلط على ما لم ينقص بعضها على التفق منها والخلاف فيه هو
استحق عليه فيما في المبسوط قوله ولو من الربعة نقص ولو اضطربت كبرا ومن فيه اتمام الا نكال اي
كل ديتها ومنشأ الاشكال التي لها حقيقة مثلها الدية في الدية كاملة وهو قول الشيخ في المبسوط
وقال انه الصحيح عندنا وانه لا فرق بين ان ربطها بالذهب او الفضة ام لم يكن البتة وامعوض نقص منافعها
عن الحالة الطبيعية فيكون فيها الحكومة وقطع في التحرير فقال اذا اضطربت اسنانه وكانت منافعها
باقية لحفظ الطعام والريق او ذهب بعض منافعها في بعض منافعها الدية كاملة وان ذهبت منافعها
اجمع كانت كالاشل فيها ثلث ديتها وقال الشهيد انه المنقول وينبغي الحكم في الكتاب ان يفصل
التحرير بناء على ما حكم به في السن العيب اذا لم ينتفع بها ولا ترجيح في الايضاح وكشف اللثام قوله ولو

بعضها لعلة او لتطاول المدة ففيها بعض الدية بحساب المساحة وكذا اذا ذهب بجنايته جان كما في المبسوط
قال فاما اذا ذهب منها ما جاوز حد الكلال نقص للجاني من قيمتها بقدر ما ذهب منها فان السن
يقصر طولها مع تطاول الوقت فيكون كانه كسر ولو ذهبت حدة السن بكلال ففيها ديتها تامة
اذا قلعت لان هذا الكلال لا ينقص شيئا من طرفها لان سن الصبي تنبت حادة وعلى طول الوقت تحف
كلل فتذهب حدتها فهذه التي لا ينقص شيء من ارشها قوله قدس الله تعالى روحه ولو كسر طرفا
من سنه لزمه بقدره من الدية كما في المبسوط والتحرير فان كان النصف فنصف دية السن الظاهر
دون السنخ وما زاد او نقص فبحسابه من ذلك قوله ولو انكشف اللثة عن بعض السنخ وظهر فقال
الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه قدم قول الجاني كما في المبسوط وقال في التحرير فاذ
اختلفا في قدر الظاهر اعتبر باخواتها فلو لم يكن لها شيء يعتبر به ولم يعرفه اهل الخبرة قوم قول الجاني
ونحوه ما في كشف اللثام والوجه في تقديم قول الجاني اصل براءة الذمة قوله ولو كسر بعض السن وقلع
اخر الباقي مع السنخ فان كان قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا فالسنخ يتبع كما ذكر ذلك كله في المبسوط
التحرير ومعناه ان الاول كسر نصفها مثلا عرضا وبقي اصلها وهو النصف الاخر من الظاهر صحيحا
مع تمام السنخ فان السنخ تابع لجناية الثاني ولا شيء فيه منفردا ولما عليه دية النصف المذكور فهو
كمن قطع من اصبع انملتين بقي انملة فقطع قاطع منها الانملة السفلى مع سنخ الاصبع فان سنخ
الاصبع يتبع تلك الانملة قوله ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن ويتبعه ما
تحته من السنخ وعليه حكومة للسنخ الذي كسره الاول هذا ايضا ذكر في المبسوط والتحرير ومعناه
ان الاول قطع نصف الظاهر منها طولا وبقي نصف الظاهر وكل سنخها بحاله لان قلعها سنخها
فان عليه نصف الدية للنصف الباقي من الطول ويتبع هذا النصف ما تحته من السنخ فلا شيء عليه
فيه ويلزمه حكومة للسنخ الذي كسر الاول ظاهره فقوله كسره الاول كسر ظاهره الاول ففي
العبارة حذف مضاف قوله قدس الله تعالى روحه فان قال المجني عليه القابت بجنايته الاول

الربع

الربع وقال الثاني بل النصف قوم قول المجني عليه لاصالة الشغل كما في المبسوط والتحرير واحتمل
كاشف اللثام تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وهو قوي متين قوله وفي اللحيين الدية وفي كل
واحد منهما النصف وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن
من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ
الذي سقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان ففيهما ديتان ان في كل واحد منهما نصف الدية وفيهما
معا الدية لو قلعا منفردين وانهما اذا قلعا مع الاسنان ففيهما ديتان مصرح به في المبسوط والوسيلة
والشرايع والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والروضة والروض ومجمع البرهان وقد اطبقوا عليه
ويبين ما تقدم من عموم الخبر بان كل ما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الدية وفيهما الدية وهو ضابط
مجمع عليه الا ما خرج بالدليل وبعد ثبوت ذلك فلا ريب في ثبوت الديتين اذا قلعت
الاسنان ولا دية لهما ... لها واذا قلع احدهما مع بعضها فبالحساب ومثل الشيخ الذي تساقطت
اسنانه كل من تغيرت اسنانه [illegible] الطفل وان اسلم مع الاسنان
[illegible] اللام [illegible] بالجناية عليهما او تصليبهما الحكومة
كما في الشرايع والتحرير والارشاد والوصف الحكمي [illegible] تصليبهما [illegible] الطلب
البالك [illegible] هذا الطلب في الوجهين [illegible] الدية كاملة بلا خلاف كما في
المبسوط [illegible] بالاجماع والنصوص كما في كشف اللثام [illegible] النصوص بذلك مستفيضة
[illegible] المتقدمين والمتاخرين [illegible] الاجماع الغنية [illegible]
[illegible] نصف الدية اجماعا كما في الخلاف وكشف اللثام [illegible] الغنية والنصوص
كالاول [illegible] الدية كاملة بلا خلاف [illegible] بالاجماع والنصوص كما في كشف اللثام
[illegible] الاجماع الغنية [illegible]
[illegible] العينية [illegible]

الاربع وفي شلل اليدين والرجلين كما في الوسيلة وكشف اللثام وهو قضية اطلاق النص في
الفتاوى كما انه قضية عدم الفرق بين الواحدة خلقة بين اليد والرجل او بآفة او بجناية او في سبيل الله
بمعنى ان في شلل كل من اليدين والرجلين وعن ابي علي لا الا اذا كانت واحدة او رجل واحدة وظاهر كشف اللثام ان ذلك اجماع
عندنا حيث نسب الخلاف الى الاوزاعي وعن الاصحاب ابي المعقود من سبيل الله حيث نسب له في اليد الباقية
دية اليد فلا يلتفت عندنا الى قوة اليمنى ولقوة شماله فمهما ولو كان اليد الواحدة خلقة عن ولادة اليدين كما في
يعني الاعور خلقة كل ذلك خارج بالنص والاجماع والحاقه بها قياس قوله وحد اليد المعصم كما في الشرايع
والنافع والتحرير والارشاد واللمعة والروض والروضة ومجمع البرهان والمفاتيح وهو معنى ما في المبسوط
قوله وحد اليد الى الكوع والمفصل الذي بينها وبين الذراع وما في التحرير من قوله انه هو المفصل بين
الكف والذراع وما في الروض انه موضع السوار وظاهر كشف اللثام الاجماع عليه حيث
قال وحد اليد المعصم عندنا خلافا لبعض العامة وكلامهم واجماعهم هو
القرينة على المراد في النصوص ولا ذلك لا اشكال الحكم اما للاجمال كما عليه علم الهدى او لكان
تبادرا لحكم الى المنكب عند الاطلاق الموجب لحمل اللفظ عليه كما لاكثر الاصوليين ولعل الاول
اولى لان اليد مجملة في العضو من رؤوس الاصابع الى اصل المنكب وفي الاصابع خاصة وفيها
مع الكف والمجموع مع الذراع كما هو واضح لانه يقال لمن قال ان فلانا جرح يده او قطعها
من اي موضع ولا يقال اي يد قاما قوله وحد الرجل مفصل الساق كما في المبسوط والشرايع
والتحرير والارشاد واللمعة والروض والروضة والرياض والمفاتيح ومجمع البرهان وفي
الاخير انه يدل عليه العرف واللغة وهو الذي يقطع من السارق كما تقدم بيانه في باب
الوضوء قوله فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة اي انقطعت الكف او القدم مع اصابع
اليد والرجل فطع واحد من يد او رجل كاملة هو نصف دية النفس اجماعا كما عن غاية المراد بلا خلاف
كما في الرياض وبه صرح في الشرايع والنافع والتحرير والروضة وكشف اللثام لا اطلاق الاخبار بان في اليد

الدية وكذا في الرجلين وفي احدهما نصفها مما الى ما سمعت من الحسن وان لا شيء عليه في ذلك فان سمعت من التقي
[illegible] ولو قطعت الاصابع منفردة بل كاملة او رجل الاصابع لا مع بدنك كما في الغنية والنهاية
والمبسوط والخلاف والوسيلة والغنية والمراسم والشرايع والنافع والتحرير والجمع بينهما وهو قضية كلام المقنع وفي
الخلاف انه لا خلاف فيه ومراده بين المسلمين وقد يظهر من الغنية الاجماع عليه وهو اي الاجماع صريح كشف اللثام
وفي الرياض ان الحكم به اجماع على الظاهر المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة بل كلام الجماعة هو يا سمعته
لكن الاجماع يحصل بعلم تقريبهم به ومهما من يقول خلافه ولا نعلم خلافا بل سمعت نفي ريب المتقدمين والمتاخرين منه فيه
لاباي التنبيه لهما انا انما الترجيح وباقي الخلاف ان الابهام كغيره من الاصابع لا اصلية فيه ولفقد تقدير الدية
قوله لو قطع الاصابع وقطع اخر الكف فعلى الاول دية الدية نصف الدية شانيا عن الاصابع وعلى الثاني الحكومة
عن الكف كما هو صريح الروضة وحكيه كلام التحرير لكن الحال واصل اصابع الرجلين مفردة وقطع الاخر القدم
وفي التحرير ولو قطع الاصابع لم يطلق عليها الا الحكومة من ذهبت الاصابع بجناية جان او من الله تعالى
ويلحق ذلك في كلام المصنف في كشف اللثام انه لو قطع الظاهر ولعل انه في حكم ولو قطع اليد
ومعها شيء من الزند فقال اليد نصف الدية وفي الزايد حكومة كما في المبسوط والشرايع والتحرير والارشاد واللمعة
والروض ومجمع البرهان لكن الروضة هو المحكي عن الفاضل في الخلاف انه لا اشكال في حكم الحاشي انه المعقول
جمع البرهان انه الظاهر مما تقدم في غير مرة وفي شرحها لو انا اذا قطع مع الكف بعض الذراع انه يقتضي في الكف
وله الحكومة في الزايد وفي حكم على ذلك صريحا في المبسوط والوسيلة والشرايع والتحرير والارشاد
والمسالك والروض ومجمع البرهان لم يحك الخلاف الا عن ابي علي ويمكن ان يعتبر المساحة وعنا اجمع على نحو ما
تقدم في نظيره فيكون وجه ما هنا بان الزند هو طرف الذراع بالكف يلاقيه الجوهري وغيره
المراد قطع شيء من الذراع فاذا قطع شيء من الزند كان من جناية لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة لانه ليس
هناك مفصل يحوي ذلك العضو فاتبعه وجب بما اذا قطع مع المرفق او المنكب فانه يجب دية يد وحكومة
لان اليد تشتمل ذلك حقيقة لان اتفاق المفصل يجعل اليد وصاحبه الوجه بوجود

وعليه يبقى ان اليد تناول الكل فلا يلزم من قطع الفاصل فاذا قطع ذا المفصل من المفصل كالكف مع
بعض الجزء الذي مفصله كبعض الزند او الذراع فكانه قطع اليد وبينا احكامه فيه لزمه الحكومة وعليه ان اليد منه
في الزند حتى مال كالاصابع التامة في الفرق من ظاهر ويكفي عند بعض المحققين في باب القصاص وعليه قال بما يلي
بالسباب من ان القول لعين الزيد في احدهما منصفها الذي هي اعتبار المساحة ويضبط دية الذراع عليها
لان الذراع فلو قطع مع الكف عن الذراع كان عليه دية اليد ودية الذراع وهكذا وعملا انه لا يجب في
ذلك شي الا الدية كما هو جنبه المقابح ووجدان الاجماع عليه ورد بان في اليدين الدية وفي احدهما
نصفها وقد عرفت انها ان اليد في المقام ان يتناول الا الاصابع فقط ومع الكف وهو مع الذراع وهي
مع المعقد فالجميع فيه شي من ذلك الا نصف الدية على الجميع على من قطع الكف وبعض الزند او الذراع الا نصف
الدية لكان الصدق دونه الا نصف في الاغلظ كما هو مع ابي عبيدة الذي حي انه بعود وعن دار الامر في
المثلثة بعينه لكونه وكلمة لجميعها ما عليه المشهور لكان الاخير ما عموم فقد النظائر والاعتبار عضوا الى
اصل البراءة بالنسبة الى الثاني واصل عدم التداخل بالنسبة الى الثالث ومع الاعتبار ان مكان الزيادة
داخلة تحت اسم اليد حيث مطلقا ما هنا كما ليه الاحتمال بل حواله ومن شي اخر لا دية له مقدرة الا مقتضى الجماع
فاما اذا كان الثالث او مع عموم الضابط وهو ما كان من الاعضاء اثنين ففيهما الدية وفي احدهما
نصفها والثالث يخطئ الاحتمال الاخر ومثاله تقدم ما الحق الحر في المعلم ان كلام البعض في
تعطل ان الحكومة ليست دية البنان ما ثابتا على الحالة والمبوط اليد الى جميعها هذا ومنها هي الكف
الى الكوع وهو ان قطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع فان قطع الذي عند ذلك كان فيه دية وحكومة
نعم ان يقطع وان كان من نصف الذراع او المرفق كما العمد او المنكب مع الزيادة حكومة ولما كانت الزيادة
التي كانت الحكومة التي حصل ان ان جميع ذلك عنه صفة وكوثا مع تهذيب الاحكام لا نقول انه الى الف
ما مع بيعين باب الجراح وقد وافقه على ذلك الجامع في الباب فلو كانت الحكومة ليست دية البنان ما صح له
ولا يم مع تعلقهم كلمة هذا النعت السهل لانه حكم بالحكومة في علم الساعد وتمام الكتف في الباب المذكور

٢٦٦

ستبع ويتبع الكلام في عبارة هذه من غرابة لجان الرتبة وكيف كان فلا فرق على الاول من ايجاب الحكومة
وعلى الثاني من ايجاب القطع من الدية بعض لما الجماعة وعندهم من جانب الطرف او منصف كالانثى على
الثالث انه اشتمل الجميع الحسي الدية عليهم ومن يعني المربعة الواحدة الموجبة هي عدهم ونصف الفرق
بالجملة وليتامل حول تحو وان قطعت من المرفق او المنكب نصف الدية ونصف حكومة لاهل المودة ثم
الموجب فانما قطعتا بان في اليدين الدية وفي احدهما نصفها وقد عرفت انه ان ما اذا فرض احد الاعضاء
فالجميع في شي من احد الا ما دلالة الا نصف الذي هي الزائد بعضها الاهل الا الجميع عن لزوم الحكومة انا قطع
ما دون الزند لانهما يحققا البعض للمعرفة اما في ان تلك الزيادة ليست داخلة تحت اسم اليد الخلافة
ما هنا كالانسي عن لزوم نصف الدية في قطعها من العظم لزوم دية لاجل المرفق والمنكب فانه ليس يعلم
انه قال المرفق وحده الى الكتف بل لا يقال للمنكب الى المرفق بعض من الكف والاصابع بل المجموع
بل واحدة وليست هذه الزيادة خارجة عن محل الا دية والحكومة تمام الثاني لعظم المد تعبير انما
محققة وبهذا ينفع الوجه في المسألة وهذا هو المتبين كما في الحق وهو جيد بالتحرير والارشاد ولما المثالك
نحو البرهان والمقابح وتحمل المحقق والمبسوط ومعه منصف ... ما فيما يحتمل والى البعض تهذيب الاحكام الارادة
دية اليد المجموع لصدق البدل ما ذكر المحقق في محور الكتاب اذ ليس في النص ما يدل على حكم محصور
لغيره الا الذي سوى القوم الذي امرنا البسيط الجمع العام ان التقدما الا ان منه ... عن كل ما حصل منهما
نصف الدية ويحتمل ان ذلك فيجب نصف دية ما قطع من الذراع وينصف دية العضد للجمع الوارد هذا الاحتمال
ظاهر الجميع على الدية كما على اعتبارها والعضد وبالعضد وايضا بمرتبة هو حيث اطلق انه في الساعد الدية وفي
احدهما نصفها وكذا في العضد بين احدهما او هو الذي يوطئه كلام ابن ادريس حيث لعين المساحة وقطع
الدية على الجائي الثلث المقدمة وهذا لا فاذا افعل عنه اذ لا دليل لما لا الجمع العام والظاهر ان المراد
يكون ان ابعض منفصلين عما ابعت بحيث بالامر انما انه لك كلما يكون ان في الساعد اثنان ثم
في الجملة مع فان كان ذراع بلا كف او عضد بلا ذراع كان فيه نصف دية النفس وكلام الجميع عليه هذا

٢٦٧

كما سيأتي ان شاء الله تعالى مع قوة دليل القول الاول واما في جراح المبسوط والوسيلة وما حكي عن القاضي
بما حاصله انه لو قطع يد من مفصل المرفق او المنكب كان عليه دية اليد وحكومة في الساعد او منها
وفي العضد فهو مبني على ان حد اليد في المعصم فيما ان او عليها الحكومة فتكون اليد في خصوص الدية حقيقة
شرعية في ذلك وهو بعيد جدا وقد قلنا فيما سلف ان احالتهم على ذلك قرينة التعيين لا انه عرفها حينئذ
شرعية في ذلك لعدم وجود معيارها الا ان اليدين والبدن النفوس من الالامات الاربعة قلنا
وقد يكون ان اراد انه اذا كان قطع بعض الذي فيه حكومة في الطريق الاولى ان يكون هنا حكومة
لكون القطع اكثر وقد عرفت المال في ذلك كله ولعله بما حررناه يندفع الاشكال والاختلاف
عن الحكم في المسألة بل عن كلام الكثير الاصحاب قال في الروضة ان كلام الاصحاب هنا لا يخلو من اجمال
او اختلاف او اخلال ولكن الحكم لا يخلو من اشكال انتهى ومانا دفي الشرائع ملي ان قال ولو قطعت
من المرفق او المنكب قال في المبسوط عند ثانيه مقدر محيلا على الوصف التهذيب انتهى ولم يبق
لنا يعين ما فيه منه وهذا اللفظ كلامه في باب الجراح قوله ولو كان له كفان على زند فقطعتا ففيه دية وحكومة
لان احديهما زائدة وقد تقدم لنا في باب القصاص ان ذلك حجة الشرائع والتحرير والايضاح والمهذب
والروضة والمسالك للاصل وعدم التقدير شرعا فرجع الى الحكم العام وهو الحكومة ويدل عليه قول ابي جعفر
عليه السلام الحكم بن عيينة والاصابع فان زادت او نقصت فلا دية له وكذا في الاسنان فما زاد على الثمانية والعشرين
سنا فلا دية تولم ولو قطع احدهما فان كان اصليا ففيه دية وان كان زائدا فحكومة وتمييز الاصلية با
تفردها بالبطش وكونها اشد بطشا كما في الشرائع والارشاد وغيرهما في قصاص الكتاب والتحرير
والروضة بان الزيادة تعلم بخروجها عن السمت وبنقص لما بعها وفساد وكاشف اللثام ان الاصلية
تتميز بسداوتها اليد الاخرى بما فقد ولم يتعرض التعرض الامارات الكثر والارشاد وان المراد
على البطش وقوته وان كانت منحرفة كما بينا ذلك كله مع مباحث اخر في باب القصاص نوكره فان
تساوتا فاحدهما اصلية قطعا فيثبت مع الاشتباه الحكومة ان تساوتا في البطش والتمام ولا

٢٦٨

والسمت فاحديهما الاصلية قطعا فاذا قطع احداهما ثبت مع اشتباهها حكومة لا تزيد عن الدية على الظاهر لاصل
البراءة واحتمل في الروضة نصفها البيان ما البرنامج الى التعينا الاصل الذي وان احتمل كونها اصلية الا ان يكون
الاصل الكبرى نصف الدية بما مال الاخرى واختير في المبسوط والتحرير والارشاد ان عليه نصف الدية وحكومة
لتكافؤ الاحتمالين بحسب مثله رجل ولوح الروح فيه ولم يبلغ اذ كره ولم انثى لان الاعضاء قطعا لكانت على
الجاني دية كف ثلثها ما مع الاشتباه فقط الجميع عليها او يوجد الصفة وهو ثلثا دية كف لان نصف
الثلث ثلث فاذا اضيف الى نصف الكف صار الجموع ثلثي دية كف هذا في التحرير انما رجحا وتالغ البطش
والتمام والسمت فان كانت تامتين بالمستوي ففيهما ثلث دية اليد وحكومة ولا يجب فيهما دية اليد الكاملة
لا يقع فيهما اسم كمال اليد السلامة وهذه العلة تخالف قطع هنا وكلام الجاعة مثلا يدل وان لم يبلغ الى اليد فلك
الاصلية هذا القول صاه المحقق والمصنف التحرير وعلله والمفيد الثاني وكاشف اللثام عن المبسوط
وقد نقلنا كلامه في باب القصاص ونقلنا هنا سبيل الحاجة قال بوان ذكر هذه المسألة وقطع
حكمنا بانها اصلية منها القود في العمد والدية في الخطا وان اخرى حكومة فان كانتا سواء بطلا في الخلقة وسمت
الخلقة والبطش والتمام فيهما بدن زائدة فان قطعهما اما مع علته القود وعلى الاخرى في العمد حكومة في الخطا
وعندنا في الزائدة ثلث الدية فان قطع احدهما فلا قود لكن عليه نصف دية الا ان قطع نصف بلى بعض زيادة فليحل
كالتبه الاول عن كلام العلامة فانه الجماعة لكن قوله بعد ذلك بما ولو قطع احدهما ان عليه نصف دية وحكومة
حكومة تعين به ولا الثاني نصف ثلث دية يقتضيان التعويل ويكون كل موضع حكمنا الجرح على الحكومة
ملحق بها اعتبارا في الجمل كما يسمع تعلله ومع في الحق الباب بحث ان يكون المراد بقوله وعن ان الخارج
الحكومة هنا الاخرى على ثلث الدية هنا الجميل او يكون المراد بالحكومة ثلث الدية وكيف كان فلعل ما هو
ظاهر الاجماع فلعل المحقق لا يصح منفيا الملتاط اوبدى ان هناك او لو تحرير هذا وان الكلام محل له
وجهان من امل العقم واصل الوكيل او الورك فان الحكم في ذلك كما في اليدين سوا لما في المبسوط والخرب
عن اعتبار ان البدن الجين فقبل الا في المبسوط انه نظر فان كانا فقطعتهما اطولهما كان بمن عليها

ولا يمكنه المشي على القصيرة لان الطويلة تمنع وصولها الى الارض فاذا قطع قاطع الطويلة حطت فان لم [يقدر]
ان يمشي على القصيرة فعليه القود او الدية في التي قطعها لانها اصلية وان قدر ان يمشي على القصيرة فعليه حكومة
في الطويلة لانا بينا ان القصيرة هي الاصلية وانما لم يقدر ان يمشي عليها لطول الزائدة فان قطعت القصيرة
بعد الطويلة فعليه القود او الدية ومثل ذلك ما في التحرير من دون تفاوت اصلا وفي كشف اللثام ان [عليه]
في الظاهر انه لا يجري مثل ذلك فيما اذا قطع قاطع اليد الباطشة فصارت الاخرى باطشة بالمباشرة فان [الا]
صلية ضرورية وان الزائدة اصلية والظاهر بقاء الاصلية على اصليتها والزائدة على زيادتها الا ان العاد[ة]
لا يوجد والتخلف الزائد يحتمل انتقاء الاصلية في الحقيقة لتواتر النوع ومناط الزائدة بحالها
ذاتيان للبدن فلا يتخلفان ولكن الحال في الرجلين ولا امكن اجمال الحصول الا الثاني او الحظر
الوجه الاخر وقال في المبسوط فان جنى على الطويلة فشلت فقطعها انسان في الحال التي الظاهر انها
اصلية لا يعلم الصحيح منها لينظر هل يمشي على القصيرة ام لا لان الشلل يمنعها ان تحمل البدن فان
قطع قاطع الطويلة الشلاء فعليه حكومة عندهم وعندنا ثلث الدية ثم ننظر فان لم يقدر ان يمشي على القصيرة
فقد استقر الحكم على ما مضى وان قدر ان يمشي على القصيرة تبينا انها الاصلية والطويلة الشلاء زائدة وفيها حكومة
فاخذ منها دية الاصلية وانما له الحكومة فيؤخذ الدية على الجاني الاول ويرد الحكومة ... [الجرح]
ومن ذلك الحكومة في هذه العبارة ثلاث مرات كما نبهنا عليه انفا قوله وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
الدية وكذا في المهذب حتى في كل واحدة النصف كما في الفقيه والمراسم والغنية والمراسم والجواهر والار[شاد]
ومجمع البرهان وعن الايضاح والتلخيص والمسالك وهو المحكي عن الخلاف والاصباح ومقتضى دعوى
الاجماع عليه عن الغنية ويظهر من بعضهم انه في كل واحدة النصف وبعضها لم يصرح فيه بذلك في
كما في الفقيه والمهذب ذلك اذا قطع الذراع او العضد منفردا عن اليد اللاتي هي احداهما عن الاخرى ولذلك
العام يثبوتها للانثى بما في اليدين فيه اثنان كما تقدم التنبيه عليه ولكن الحال في السابقة والتحرير
كما مع بعض عن الكتب المتقدمة كالكافي والغنية والاصباح والمراسم وغيرها وحكي عن الخلاف ان في

مخضه

ان من قطع ذراع رجل وكان قطع كفه آخر وكان للقاطع ذراع بلا كف كان له القصاص وان اراد دية كان له نصف
الدية الا قدر حكومة ذراع للكف له ولعل هذا الاخير يسقط ما سمعته من قوله ويحتمل الحكومة فتامل [حتى]
ذلك ايضا في الايضاح والمسالك ومجمع البرهان وكشف اللثام بناء على انه لا معنى بينها بحسب جامع
اصل البراءة ونقص المنفعة فيهما وعدم استقلال شيء منها وكونه عضوا برأسه وهو قريب لولا
اطباق الاصحاب على خلافه الا ما حكي عن الكافي الذي لم نجده فيه وعبارة المبسوط في الرجل كعبارته
في اليد قال وحد ما يجب فيه نصف الدية ان يقطع من مفصل الساق والقدم وهو الذي يقطع من [الا]
عند هم فان قطعها من نصف الساق ففيه دية رجل وحكومة فان قطعها من الركبة فكذلك وان
قطعها من الفخذ كذلك الا انه كل ما قطع منها اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا في جميع ذلك مقدر
كما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المتقدم ذكره انتهى قوله قدس الله نفسه ونوره وفي قطع كف بلا
اصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع اما
انه ليس فيه الا الحكومة فقد نص عليه في التحرير كما تقدم فيما سلف واستظهر في كشف اللثام انه
محل وفاق واما انه يجوز ان يزاد بحكومتها على دية الاصبع والكف فلانه اقتضاه نظر الحاكم واهل الخبرة
لو كانت عليها اصبع مع عدم المانع واما انه لا يجوز ان يبلغ بها الدية للاصابع جميعا فلانه يلزم ان يكون
في اليد الواحدة من دون الاصابع الى المعصم دية نفس كاملة فتحوله ولو كانت عليها اصبع واحدة ففيه
تلك الاصبع تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف وقد تقدم انه لو قطع كفا لا
صابع عليها ان فيها الحكومة ولا ثان يبين هنا انه لو كان على تلكها الكف اصبع واحدة فليس
في تلك الاصبع ومنبتها الا دية الاصبع ولا تسقط ديتها وتدخل في حكومة الكف ولان الباقي
من الكف فيه حكومة اربعة اخماس ولعل التعبير بهذا اولى والوجه في الجميع ظاهر قوله ولو
قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والشلل في الساق او الفخذ وجب كمال الدية الرجل ولا نظر
في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل ففي الحكومة [في]

يد الاعرج اجماله من ان عاطفا هذا التفصيل وفي المبسوط والتحرير وكشف اللثام ان في رجل الاعرج ويد الاعسم
في كل واحدة نصف الدية قال في المبسوط الظاهر الخبر لانه لم يفصل وفي القدم من الرجل العرجاء ثلث ديتها
وهو المحكي عن الجامع وعن ابن الجنيد ان كان العرج لحدة او لا يرتجى رواه الاسكافي وروي الخ
في التهذيب عن محمد بن الحسن الحسني عن يونس الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها قال في التحرير هذا الحديث اذا كان العرج شللا
وقد تقدم الكلام في ذلك وفي الاعرج بالمهملة قال في المبسوط قال قوم هو الاعرج وقال آخرون وهو بالمعجمة في
وسعة فيلزمه من يعني اعوجاجا عند الكوع وقال في كشف اللثام ان الاخير هو المعروف عند اهل اللغة ولعله [كذ]
لك ابو حنيفة وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين اجماعا كما في التحرير وكشف اللثام ولكن الغنية
عن اجماع الطائفة كما في الخلاف وظاهره نفيه بين المسلمين وفي الرياض ان الاجماع به مستفيض حد الاستفاضة
بل الاجماع معلوم والحجة منه ما سمعته والنصوص به مستفيضة وما سمعت في كل واحدة عشر الدية كما في الفقيه
والمقنعة والنهاية والمراسم والسرائر والنافع وكشف الرموز والتحرير والتبصرة والارشاد والتلخيص والمهذب
والمقنع في تعليق الكركي والجمهور والروضة والمسالك والمفاتيح ولكن الشافع والنسفية وهو المحكي عن العلا[مة]
ماك القاضي والجرجاني وغيرهما لكن البعض خص من اصابع اليدين في الحكم الاخير ولكن الكافي خص اصابع
الرجلين على الظاهر منهم من منع التاويل وفي كشف الرموز انه الاظهر من الاجماع وكذا الاشهر في الجمع اما
وفي الرياض انه الصحيح الذي تقتضيه اصول المذهب وفي الرياض انه عليه المتأخرون كافة وفي النافع انه
الاشهر وفي المسالك نحو العوالي والمفاتيح انه المشهور واحتج بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان
اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي حسن الحلبي في الاصبع عشر الدية و
في خبر الجهرمي في كل اصبع عشر من الابل وعن الكل بالجميع عليها السلام في حسن الحكم في كل اصبع من اصابع اليد[ين]
القدمين وفي كل اصبع من اصابع الرجلين القدمين ولو وقع في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع
الباقية الثلثان في كل واحدة سدسها لما نبين في الروايات ان في ابهام اليد ثلث دية اليد الواحدة وهو

والبهم

والتهذيب والاستبصار والوسيلة والكافي والاصباح والغنية وفي الخلاف الاجماع عليه ولكن الغنية على اصابع [اليدين]
وفي المبسوط انه رواه اكثر اصحابنا ان مما اختلف فيه الامة وكلام ابن ادريس حيث نفى الرواية بل الحق الر[اوي]
الى الشيخ في كامل دية بل الكف في ابهام الرجلين الخلاف والمبسوط والغنية والاصباح في الاول وظاهر الثاني
ولكن الثاني على احتمال الاجماع عليه وما يستدل له في ذلك الحساب في كتاب ظريف وفي الابهام اذا قطع
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار الحديث قال وفي الاصابع في كل اصبع سدس
دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار الى ان قال ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث
دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار الى ان قال ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل
ثلثه وثمانون دينارا وثلث دينار مثل ورواية الحسن عن سكينة الرضا عليه السلام وهذه الاخبار مع جبرها [بعمل]
ما تقدم على ما ذكرناه في الجمال بين بعض الاخبار الى اخرها الى النسخة المعلومة والمقبولة وصحيحة ظريف
وما حكي عن فقه الرضا عليه السلام ان مع الغنية عن معارضة تلك الاخبار عن وجوه منها كونها مبنيا الى
تضعيف طريق ظريف كما في المسالك لان الظاهر ان واسطة الى رواها ابن عقبة السنة الصحيح والحسن وفي
الحسن في الحسن بابراهيم فلا يضر ضعف طريق كتاب ظريف في كاويب وفي هذا شيء وهو انه قال في المختلف
وكل التنقيح كلها جعل في الابهام ثلث دية اليد وفي البواقي في كل واحد عشر دية اليد وهو تقتضي فضا[ا]
للموجب له ثم ان كلامه يقتضي الفرق بين اصابع اليدين والرجلين مع ان احدا من اصحابنا لم يفصل بينهما
حتى بانه انما المتفق في كل اصبع عشر الدية لا الابهام فان فيها ثلث دية اليد فعندا وجب في كل اربع عشر دية التفقي
الاعشر دية اليد الواحدة ولعله لم يتعرض للاستثناء في اصابع الرجلين اذكره لها في اصابع اليدين على ان [هم]
المبسوط الفرق بينهما كما اشرنا اليه انفا وحكاه عن بعض قال في الاستبصار للمتأخرين ورواية الجهمي وعبد الله
بن سنان في كل اصبع عشر من الابل لجواز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء ا[لدية]
منهم في كل اصبع عشر من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع وبعض ما في المختلف هذا الذي ذكره [الشيخ]
بعيد جدا لان نقل مثل ذلك الى الرواية يسقط الاحتجاج بها جملة فلا تعلم نسخه اليه لتوجيه [كلام]

لا يسمعها اتفاقا ولما تقدم كل دية اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على اثنتين
بالسوية كما في المقنع والخلاف والمبسوط والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع والارشاد وغيرها
وفي الخلاف الاجماع عليه وقال ابو علي في مفصل [illegible] على حكم الابهام [illegible] الانملة الباطنة
[illegible] يكون في كل اصبع اربع انامل وقد اجمعنا على خلافه ومعناه ان الاصابع سوى الابهام لحكم اعتبار
مثله في سائر الاصابع فكان لكل واحدة منها اربع انامل والاجماع على خلافه كما في الاشارة اليه في كلام
الشهيد [illegible] الاجماع من الغنية الى الحلبي وفي الرياض الاجماع عليه خلافا لما في مجمع البرهان انه
المشهور وكان دليله رواية السكوني [illegible] عن السكوني [illegible] عن الشيخ عنه
مطلقا عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك
الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين وفي كتاب ظريف
[illegible] وقد تقدم في باب القصاص ان الانملة بتثليث الهمزة
والميم عبارة عن التي فيها الظفر كما في القاموس [illegible] وهي
بالانامل هنا [illegible] الكرسوع من جملة الكف لا من جملة الابهام [illegible]
الابهام ايضا ثلث ديتها [illegible]
[illegible] اصل الابهام المتصل بالكف [illegible] جملة الابهام [illegible] لحكم اعتبار
[illegible] سائر الاصابع [illegible] الكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرسغ والكوع
طرف الزند الذي يلي الابهام [illegible]
الكتاب [illegible] الكرسوع [illegible] باب القصاص انه لو كان للاصبع اربع انامل ففي كل
ربع دية الاصبع مع تساوي الاربع او التقريب منه [illegible]
قطعت الاصابع مع الكف [illegible] الكوع فدية واحدة [illegible]
للاصابع والكف تابع [illegible]

[illegible]

قوله وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية اجماعا كما في الغنية او ظاهرها وكما لا نعرف فيه خلافا كما
في كشف اللثام وبه صرح في المقنعة والنهاية والانتصار والمراسم والسرائر والنافع والتحرير والارشاد واللمعة
والروض والروضة وغيرها وقد سمعت ما سلف منا ان ظاهر المبسوط الاجماع على ان في اليد الزائدة ثلث
الدية [illegible] الاصبع الزائدة ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة والطريق [illegible] وان كان غياث
بتريا كان الخبر [illegible] عليه الاجماع المنقول [illegible]
من جهة ضعف الاخبار [illegible]
او نقص [illegible] منفردة [illegible]
في الانملة الزائدة [illegible]
الحكم في [illegible]
[illegible] هذا الاجماع [illegible]
[illegible]
في [illegible]
على [illegible] عن [illegible]
اذا [illegible] الكف [illegible]
دية اليد [illegible] الاصابع [illegible]
في الساق والعضد [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصبع [illegible]
[illegible] في كتاب ظريف [illegible]

كما سمعت [illegible] والاجماعات والاخبار [illegible]
[illegible] في باب القصاص [illegible]
كما في [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] عن اصابع اليد [illegible]
على [illegible] الصحاح [illegible]
وفيه [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible]
[illegible] البرهان [illegible]
[illegible] الرياض والتحرير وفي كشف اللثام [illegible]
[illegible] في قطع اليد الشلاء [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] في اليد الشلاء ثلث ديتها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في كتاب ظريف [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] في النهاية والوسيلة والسرائر
كشف اللثام [illegible] مجمع البرهان
وكشف اللثام [illegible] مجمع البرهان

[illegible]

وكذا المفاتيح والرواية به مشهورة كما في السرائر وكشف الرموز والتنقيح وزاد في الاخير ان عليها
عمل الاصحاب [illegible] بالاجماع وفي المسالك نسبة الى الشيخ واتباعه
وكانه من النافع [illegible] المشهور ما رواه ثقة الاسلام عن العدة عن سهل والشيخ عن سهل
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت [illegible]
[illegible] خمسة دنانير وفي السرائر [illegible] وان كانت ضعيفة [illegible]
[illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاطلاق [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وفي الظفر خمسة دنانير وفي كتاب ظريف وفي كل ظفر من اظفار اليد خمسة دنانير
الرجل عشرة دنانير [illegible] كتاب ظريف [illegible] الجمع بين [illegible]
بالجمع المتقدم واما التفصيل [illegible] بهذا التفصيل [illegible]
[illegible] عشرة دنانير [illegible]
[illegible] ابو العباس [illegible] الروضة وفي المسالك [illegible]
[illegible] مع ضعف [illegible]
[illegible] الروايات جميعها [illegible] من الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]

لادعاء في السرائر ان المصرح به قبله ثقة فالجد وابو علي لجهالته كما ستعرف سلمنا حصول القطع بقول المعصوم
لابن ادريس من قول من عدا ابي علي من ابن لحصل القطع بذلك للشهيد الثاني وطريقته في الاجماع معروف
ما الطاهر الحضار دليلهم في الفرع في الرواية فليقولوا بها مطلقا و يستدلون عن طرحهم للصحيح وما ذاك
الا لشذوذها وعدم العامل بها وهذا يقتضي برفع ما استبعده من الفقهاء ولا يبعد على قولنا الثاني هو
ان ظفرا بعلم البلد عرّف دنانير فعل كل من الاطلاقات الباقية جهته وعفظ ظفرا بعالم الى اجل ثلثون
وفي كل من الباقية عشر كل ذلك اذا لم يثبت او يثبت انه معيبا والا فالنصف مما ذلك
وقد تم هذا المجلد بعد مضي برهة من اخر ليلة من شهر رمضان المبارك
سنة الف ومائتين وعشرين على مولفه الفقير الى الله الغني
محمد الجواد الحسيني العاملي عامله الله سبحانه بلطفه الجلي
والخفي وجعله الله تعالى بينه وبين سوء كتبه محمد واله
صلى الله عليه واله الطاهرين الوجيه الكريم انه
ارحم الراحمين والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا ويتلوه ان
شاء الله تعالى المجلد
الاخر المطلب التاسع
الطهر والحمد لله كما
هو اهله

تمت الرسالة المرضية في يوم الاحد على يد العبد الخاطي عباس بن ابراهيم القمي عفي عنهما ملتمس الدعا
في ١٩ شهر شوال المكرم من شهور سنة ١٢٥٠ ه